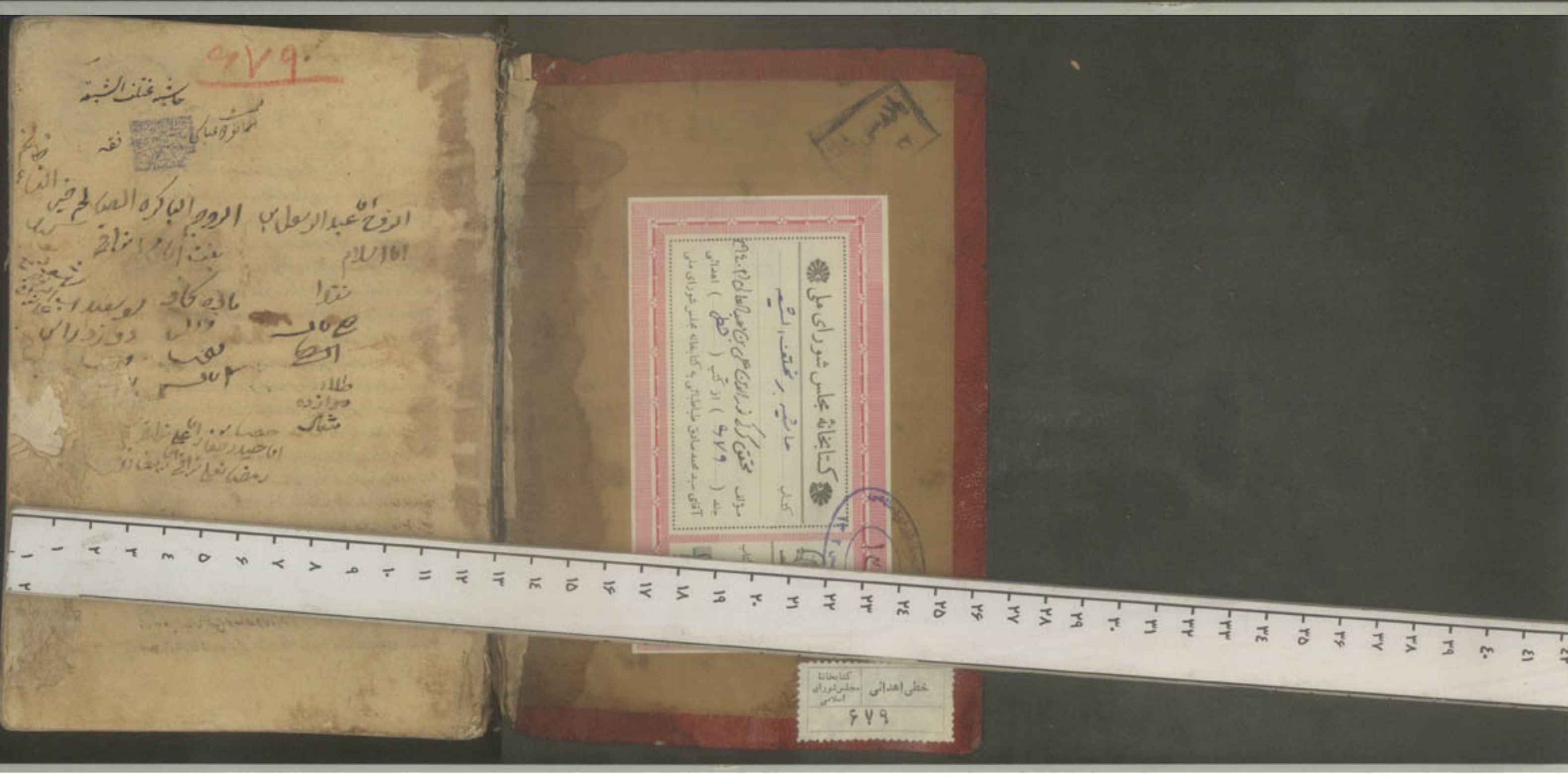
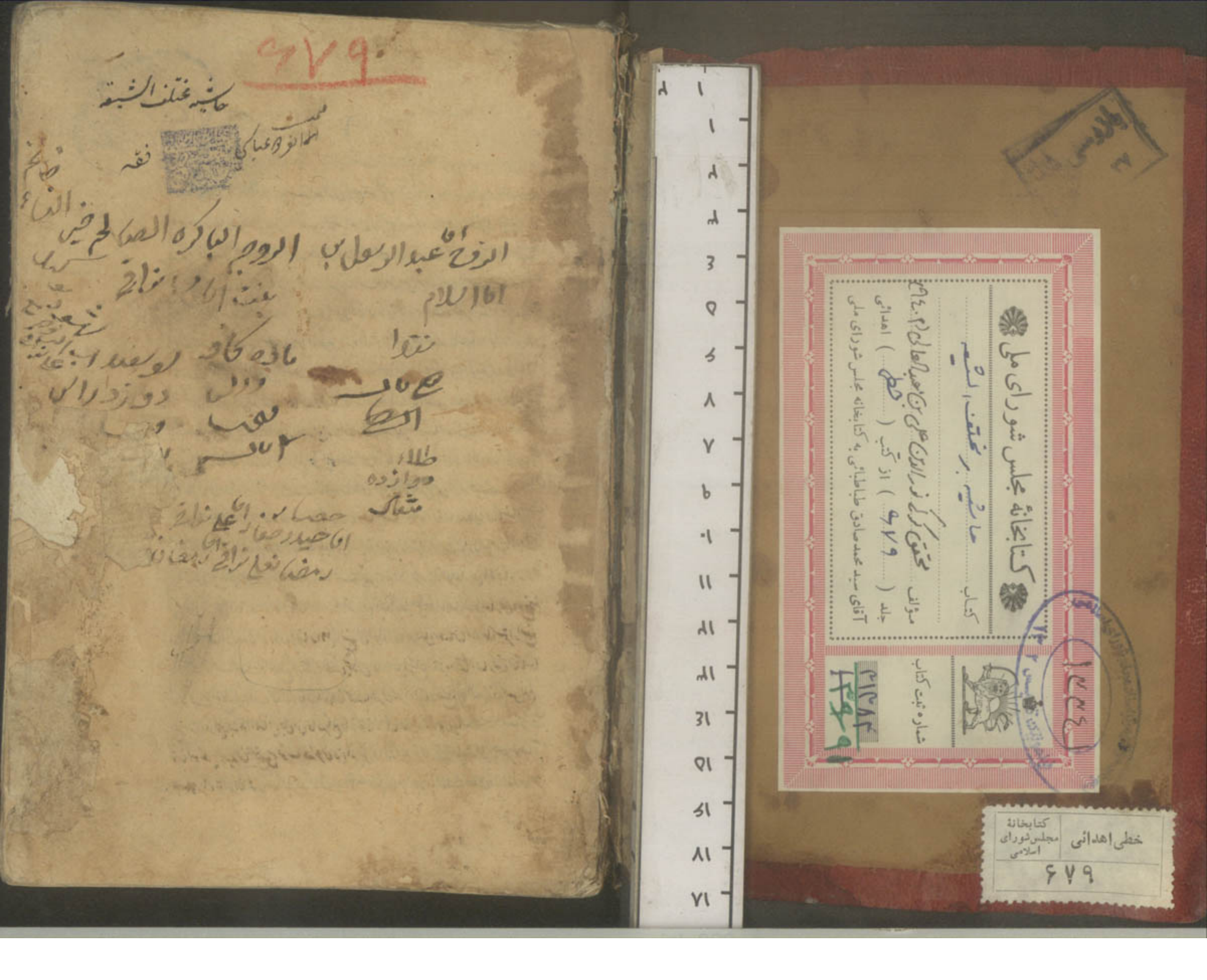


۸۱۸

۶۷۹

حاشیه مختلف الشیعة





۶۷۹
حاشیه مختلف الشیعة
فقه
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه بر مختلف الشیعه
جلد (۶۷۹) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۲۱۲۸۴
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۶۷۹

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

اما بعد حمد الله حق حمده على نعم المزيد والصلوة على نبيه الداعي الى النهج السديد وآله الاطهار ائمة الهدى ومصابيح الدجى
فهذه تعليقة تشتمل على فوائد لكتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة من مصنفات مولانا الامام الاعظم وشيخنا المعظم [illegible]
فقيه اهل البيت في زمانه جمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر سقى الله عهده صوب الغمام تكشف عن الكتاب
رموزه وتستخرج من كنوزه علقتها عفو الخاطر جاء من مصلحي الاخوان تذكرة لعالم منصف وتبصرة لمبتدي متشوق [illegible]
قوله المعروف والتوقيع واستشهد الى سواد الطريق انه لكل حرف كتاب الطهارة قوله اسود [illegible]
الا ابن ابي عقيل فان القليل عنده لا ينفعل [illegible] الماء البحار [illegible] يتغير [illegible] عبارة ابن
الاستنجاء انه طاهر او عفو عند جميع الاصحاب وغسالة النجاسة [illegible] واما القليل اذا وقع فيه الماء [illegible]
الى ان طاهر عند الشيخ فيكون خارجا من [illegible] فكان عليه ان يستثنيها [illegible] الجواب العبارة لا يقتضي
العموم بالنسبة الى النجاسة لانه لا يلزم من الحكم بتنجسه بالنجاسة [illegible] بنجاسة [illegible] فلا يرد عليها ذكره [illegible]
ان اللام في النجاسة ان كان للاستغراق فقط بعمومه للنجاسات [illegible] وان كان للجنس فالعموم لازم [illegible]
[illegible] حكمها في [illegible] كلامه وذلك كاف في الاستثناء [illegible] كان [illegible] كافيا في الاستثناء [illegible]
[illegible] ان الطهارة [illegible] الاولى [illegible] ويرد عليه ايضا انه [illegible] اشتراط الكرية في الجاري عند جميع الاصحاب [illegible]
بل الاتفاق واقع على عدم اشتراطها [illegible] متمسكا بعموم اشتراط الكرية في الماء ويعارض [illegible] والدال على
نفي النجاسة عن الجاري اذ الوثوق بالنجاسة من غير تغير ومع التعارض يبقى حكم الاصل [illegible] عارض [illegible]
في عبارة [illegible] الشهيد في الدروس اعتبار دوام النبع في الجاري [illegible] استمرار النبع
حال الملاقات بحيث لو انقطع في تلك الحال نجس الماء [illegible] الكثرة [illegible] كون [illegible]
دائما بحيث لا ينقطع في وقت من الاوقات [illegible] الشتاء وينقطع [illegible] الصيف [illegible] ان لم
يبلغ الكثرة وقد [illegible] الاتفاق [illegible] فان كان [illegible] ثبت له قول يخالف اطلاق المتقدمين وكيف
كان فهو كلام بعيد عن التحصيل [illegible] في الدليل والشاهد قوله [illegible] حديث علي بن جعفر [illegible]
[illegible] قال [illegible] الاستنجاء [illegible] طلب التصديق [illegible]

محذوف

محذوف [illegible] ورد بسيع رمين الجرام [illegible] وقوله لا العجاني وذو الشيب [illegible] وذو الشيب
[illegible] وجد المصرح بالجزء في بعض نسخ الكتاب لكن الموجود في نسخة معتبرة من التهذيب الحذف [illegible] بل انه
[illegible] في الحديث على المراد لان المنع من الوضوء بهذا الماء لا يدل على الحكم بنجاسته لا [illegible] ولا دلالة للعام
على الخاص والعذرة اعم من الطاهرة وغيرها ويجاب عنه بان التبادر من العذرة رجيع الانسان لانهم كانوا
يلقونها في الغدران اعني الافنية ويزيده بيانا قوله بعده الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء فانه على تقدير
طهارة العذرة لا معنى لاعتبار الكرية ولان العقل لا يسأل عن العذرة الطاهرة والعموم مرفوع فان جهة المنع من
استعمال الماء منحصرة في سلب الطهارة او الطهورية والثاني منتف اجماعا لانتفاء سببه فتعين الاول والسبر والتقسيم
حجة اذا ثبت الحصر في الاوصاف بدليل وبيانه في الاصول قوله في حديث ابي بصير او التنور [illegible]
[illegible] وهو ان يشرب فيه ذكره صاحب الصحاح وهذا الحديث من الحسان لان في طريقه الحسين بن
[illegible] من ابان وهو ممدوح وقوله فاما قال الله [illegible] عليكم في [illegible] اجاب السائل على كل من احتمالي
السؤال فانه سأل عن تنجس الماء بيد الجنب فاجاب عنه بان يد الجنب ان اصابها شيء من عين النجاسة نجس
الماء بها وان لم يصبها شيء لم ينجس الماء نظرا الى ان بدن الجنب ليس بنجس فخاب عليه [illegible]
بثبوت النجاسة لبدن الجنب حيث [illegible] الماء القليل ونحوه ووجه الاحتجاج به انه اثبت النجاسة
[illegible] من غير توقف على تغير وكذا القول في الباقي قوله ولان العقل [illegible] القواعد
المقررة ان الحكم اذا انيط بوصف يتفاوت بالزيادة والنقصان ويحصل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القصر لما انيط بالسفر الحاصل بالسفر وهو متفاوت [illegible] الى العلو
[illegible] الذي [illegible] حصول المشقة وهي امر منضبط [illegible] فيه لما ان كان يحكم
[illegible] الماء وتفاوت [illegible] الى تفاوت جزئيات الماء وتفاوت احوال النجاسة
الواقعة انيط الحكم بما لا ينفعل غالبا بمجرد الملاقاة اعني بلوغ الكرية وهو امر ظاهر منضبط قوله [illegible] احتجاج
ابن ابي عقيل [illegible] حديث [illegible] يطول [illegible] فيه [illegible] لان المذكور
فيه حكم البئر [illegible] شرب [illegible] على انا نقول [illegible]
ولا حجة [illegible] لان [illegible] تنجسها [illegible] على خلاف [illegible]

وقد طعن المصنف في المنتهى في هذا الحديث بضعف سنده فان راويه علي بن حديد وهو ضعيف قال مع انه مرسل قوله
مرسل الباقر عليه السلام في لفظ هذا الحديث فساد من موضعين احدهما اطلاق قوله فيموتون على الجرذ وما بعده والجمع بالواو
والموت انما يكون لمن يعقل فلا يستوغ كما في قوله فقالتا اتينا طائعين وهو متعسف هنا غير ان ذلك في محض كلام السائل
لا في كلام الامام عليه السلام ما بينها قوله واطرح الميتة اذا اخرجتها بعلمه وفي نسخة طرية اذ الامر بطرحها لا يتفاوت بالرطوبة
وعدمها وطعن في هذا الحديث في المنتهى بان الراوي ياسين الضرير وهو مجهول الحال قوله ودلالة بعض على السواء
هذا الحديث لا دلالة فيه بوجه من الوجوه لان الثالث رأيه مد سوله ان هذا لا يصيبه شيء الا طهره فرد شخص معين فيحتمل ان
يكون كرا واذا احتمل الكرية سقطت دلالته فدعوى ابن ابي عقيل العموم فيه فاسدة واما الحديث الاول فمطلق
لا عام والثاني والرابع عمومهما من جهة ترك الاستفصال في حكاية الحال مع الاحتمال والثالث لا دلالة فيه اصلا
قوله فالمتاخر يكون ناسخا قلت هذه مسئلة خلافية بين الاصوليين والقائل بكون المتاخر ناسخا هو ابو حنيفة
ولا نعرف احدا من اصحابنا ذهب اليه وذلك الا ما يظهر من كلام الحسن هنا وهو مذهب مرغوب عنه وبيان ذلك
موكول الى موضعه قوله ليس القول بنجاسة الماء الطاهر الملاقية النجاسة باولى من القول بطهارة النجس الخ
قلت بل الاول اولى وثابت لان الحكم بكون الماء مطهرا للنجس به متوقف على نص الشارع والنصوص التي احتج بها
ليس فيها ما يدل بخصوصه والدال بعمومه او باطلاقه معارض بما هو اخص منه او بالمقيد واذا تعارض العام
والخاص او المطلق والمقيد وجب التخصيص والتقييد فيتوقف الحكم بالتطهير على حكمها الى ان يثبت من الشرع تطهيره
الاولوية وهذا اول من جواب المصنف من ارتكاب ان النجاسة في الماء المنفصل عن النجاسة بعد انفصاله عنها و
سيأتي لذلك مزيد تحقيق ان شاء الله تعالى قوله احتج علماؤنا بان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر اذا تنجس
ثم تمم كرا ما طاهر الخ اعلم ان للاصحاب في تطهير الماء القليل اذا انجس على نجاسته بالاتفاق طرقا خمسة
آ اتصاله بالجاري او امتزاجه به على اختلاف الرأيين ب ما القاه كر ما دفعة الخ
ج الغيث ... واحدة بحيث يمكن ... هو موضع خلاف مشهور
والمنصور القول بعود الطهارة لقوة دليله وكونه القائل بعدم ان الميل الى الاحتياط اول واعلم ان
موضوع المسئلة ما اذا كان النجاسة غير مغيرة فانه مع التغير يعتبر زواله قبل البلوغ والا احتيج الى كر يزيل
التغير الى ان يزول وقول المصنف ثم تمم كرا بماء طاهر موضع مناقشة فان اعتبار الطهارة في الماء المتمم به

مختار ابن حمزة في الوسيلة فلا مخالف الجميع فيجعل فيه المحل النزاع من الاصحاب فقد صرح ابن ادريس بعدم الفرق
الاتمام بطاهر او نجس ويبتني على هذا القول بان اتمام المستعمل هل يقتضي عود طهوريته بناء على القول بسلبها
اول ما عيد وليقال الطهارة هنا قوله لنا انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت
قلنا ان اراد بالحكم بنجاسته بعد بلوغ الكرية فهو عين المتنازع فجعله دليلا مصادرة على ان الدليل سيذكر
قوله ولانه نجس قبل الاتمام فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب قلنا من شرط الاستصحاب عدم العارض
المنافي وسيأتي بيانه وثبوت الفرق بين ما قبل الاتمام وبعده لثبوت الكرية في الثاني دون الاول قوله
ولانه يتحقق حكم النجاسة فاذا لاقى ماء نجسا به وهو اقل من كر اثر فيه التنجيس وجوابه ان اراد تنجس الملاقي النجس ما به
بكمل الكرية فهو مسلم وكيف وهو عين المتنازع وان اراد ما قبله فليس مما نحن فيه بشيء على ان من يرى عدم الفرق
بين الاتمام بطاهر او نجس لا يرد عليه ذلك قوله ولانه متيقن النجاسة قبل البلوغ فلا يعارضه الشك في الطهارة
بعده قلنا هذا في معنى الاستصحاب وهو ضعيف فان الشك في الطهارة بعد البلوغ اما ان يكون عند القائل بها
وهو باطل او القائل بنفيها وهو ايضا باطل اذ عدمها فلا قدح في اعتقاده او في نفس الامر وهو ايضا باطل فان الشك
اعتقاد فيستند عن محله ونفس الامر لا يكون فيه الا احد الامرين قوله وعن الثاني بالمنع من الملازمة والمراد بها الثاني
تلزم من الشرطية الواقعة في الدليل الثاني من احتجاج المرتضى اعني قوله ولولا التساوي لما جاز الحكم بالطهارة
الخ والمصنف منع الملازمة اولا ثم هو وارد لان المقتضي لرفع النجاسة وهو الكرية ثابت والمانع وهو تقدمها
على الكرية مشكوك فيه ثم ابطل المقدم ثانيا وهو متجه قوله وعن الثالث بالمنع من الرواية فانا لم نقف عليها مسندة
في كتب احاديثنا بل رواها السيد مرسلة ومثل هذا لا تعويل عليها سلمنا لكن لفظ الماء مع اطلاقها انما ينصرف
حالة بلوغه الى الطاهر قلنا قد عمل بها اكثر الاصحاب وادعى ابن ادريس اجماع المؤالف والمخالف على صحتها
والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ولفظ الماء مع اطلاقها اه قلنا هذا في غاية الضعف فان مدلول لفظ
الماء المبهم حيث هو ... صادق على الطاهر والنجس على حد سواء فمن ادعى تخصيصا او تقليلا فعليه البيان على
انه يلزم المصنف ان من حلف لا يشرب الماء فشرب النجس لا يحنث ولا يقول به هو ولا غيره لظهور بطلانه وايضا فانه
يحسن الاستفهام على ارادة الطاهر او النجس عند اطلاق لفظ الماء وتقييده بكل منهما ... ولو كان انما

يحمل على الظاهر لزم التكرار او النقض وكذا يجوز رجوعهما الى كل منهما ومورد التقسيم بحسب اشتراك هذين الاقسام قبيل
اية بحمل خبثا ظاهر في نجاسته قلنا هذا ايضا مردود لان النجاسة الواقعة في الحديث نكرة في سياق النفي
فتعم كل نجاسة ولصحة الاستفهام والتقسيم والتقييد بكل منهما كما تقدم ومن هذا يعلم ضعف الجواب عن الرابع قوله
وقال الشيخ ره ان ما لا يدركه الطرف من الدم الخ هذا قول الشيخ في الاستبصار وفي غيره طرد الحكم في كل ما لا يستبين
واراد بقوله لا يدركه الطرف المبالغة في قلته بحيث لا يكاد يدرك اذ لو اريد الحقيقة لم يتعلق به التكليف والاناء
في الطرف حسبه ويكشف عن مراده المثال قوله لنا انه ماء قليل وقع فيه نجاسة الخ قد يقال عليه هذا الا بشئ الا
غير جيد لان كبرى هذا القياس ان اخذت كلية كانت محل النزاع والا لم يحصل الانتاج وقوله كغيره من النجاسات
ان اراد به التمثيل لم يفد شيئا ويمتنع اراده القياس اذ لا يقول به والمعتمد في الاستدلال التمسك بالعمومات
الدالة على انفعال القليل مطلقا الى ان يثبت المخصص والحديث الذي احتج به الشيخ غير صالح لذلك قوله والجواب
عن الاول انه غير دال على محل النزاع الخ لانه ليس في الرواية ان الدم اصاب الماء قلت يرد عليه ان السائل علي بن
جعفر ومثله لا يسأل عن حكم الماء بوصول النجاسة الى الاناء ويرده انا صار النجاسة للاناء اعم من اصابة الماء
لامكان اصابتهما جميعا ومع ظن ذلك او الشك فيه يحسن السؤال واجره ع باعتبار الماء فان استبان فيه شئ
نجس والا فلا لدفع الظن المذكور او الشك وقوله ع ان لم يكن شئ يستبين في الماء لا يقتضي وجود شئ من
النجاسة في الماء لان السالبة لا يقتضي وجود الموضوع فيكون اعم بل يستفاد منه الرد على الشيخ لان نفي الباس
مشروط بان لا يكون شئ يستبين صدق اذا كان شئ يستبين او كان شئ لا يستبين لان المشروط بشيئين
يتحقق بانتفائهما وانتفاء المجموع يكفي فيه انتفاء واحد واذا ثبت الباس مع وجود شئ لا يستبين ثبت حكم النجاسة
بدلول الحديث على خلاف ما يدعيه الشيخ قوله وان كان يفهم منه ذلك لكن دلالة المفهوم ضعيفة قلت
اراد به دلالة المفهوم هنا المجاز يعني دلالة لفظ الاناء على الماء وليست هذه دلالة المفهوم المتواضع عليها بين
الاصوليين اعني دلالة اللفظ على المعنى في محل السكوت اذ ليست هذه الدلالة من المجاز في شئ قوله انه تعارض
الى شرط التعارض تواردا المتعارضين على شئ واحد وموضوع الحديثين مختلف كما لا يخفى الفصل
الثاني في حد الكر قوله احتج الشيخ بما رواه ابو بصير قلت الذي وجدته في بعض نسخ المختلف في ثلاثة
اشبار ونصف لكن في نسخ اخرى غير المختلف ثلثة اشبار ونصف والظاهر سقط من قلم الناسخ ثم قوله

الامام ع

الامام ع في عمقه من الارض غير صريح في اعتبار الثلثه والنصف في العمق فلا يكون دلالتها على اختيار الشيخ و
اتباعه صريحة وقد يجاب عنه بانه ع احال تقدير البعد الثالث على ما قدر به البعدين السابقين استغناء
بذكرهما فان اهمال تقدير البعد الثالث لا يليق بحكمة الامام ع الا ان ذلك يخل بمعرفة الكر فلا يكون تقدير الكر معتبدا اصلا
والحذف مع وجود ما يدل على المحذوف سائغ شهير والضمير في قوله في عمقه يعود الى الماء والاولى عوده الى عادة الضمير
الضمير في مثله وهو ما دل عليه الجار المذكور فلا اعتراض لك ونحوه المجهول له مشار اليه بدل منه وبعد روح في مثل ذلك
ثلثة اشبار ونصف في عمق ذلك في الارض فعن ثلثة اشبار ونصف حذرا من تفكك الضمير وعلى هذا اندفع السؤال
بالكلية او لوقوف ذلك فالسند رواية القميين كما صح من اسناد هذه الا ان متن هذا اصرح في الدلالة
على الابعاد الثلثة لان البعد الثالث لم يذكر فيما في تلك اصلا وان كان قد يعتذر عن تركه بالاحالة على البعدين
المذكورين قال سمي الشهيد في الذكرى مشيرا الى رواية الشيخ ترجح الاولى بالشهرة والاحتياط قلنا اما الشهرة فلا
تختص بالاولى فان الثانية مشهورة ايضا وقد عمل به القميون وكفى بهم واما الاحتياط فتعارض بمثله ويمكن جمعها
بما رواه محمد بن يعقوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال الكر ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار
ونصف عرضها فانها تناسبها الا انها قاصرة وقد قال المص في المنتهى الحسن بن صالح لا يحضرني الان حاله وكيف
كان فالاحتياط بقول الشيخ وان كان مذهب القميين قويا واعلم ان سمي الشهيد حكى عن ابن طاوس واظنه
صاحب البشرى انه بعد ذكر المسئلة مال الى دفع النجاسة بكل ما روي قال وكانه يحمل الزائد على الندب قلت
وهو لا يكاد يخرج عن مذهب القميين قوله في الاحتجاج لابن الجنيد وبالاجماع على انفعال الماء القليل بالنجاسة
دليل على انتفاء الانفعال عن السبب الثابت اعتباره فيما نقص عما حددناه فيكون الاعتبار به قلت في تركيب
هذه العبارة غموض يحتاج الى الكشف فالانفعال عن الشئ مصدر انفعل عنه اي قبل تاثره والمراد بقوله
السبب الثابت اعتباره النجاسة الباس لها حكم النجس شرعا وعدم تحمل ان يكون مجرورا بالعطف على الاجماع
لكن يلزم منه كونه دليلا مستقلا بالاستقلال او على انفعال فيلزم ادعا كونه مجمعا عليه ويحتمل كونه منصوبا على
انه مفعول معه والعامل محذوف يدل عليه السياق وتقديره وبالاجماع المنعقد على انفعال الماء القليل بالنجاسة
مع عدم دليل الخ والجار الاول اعني على متعلق بدليل والثاني اعني عن متعلق بالانفعال والثالث اعني في متعلق باستغناء
والمعنى ان الاجماع دل على نجس القليل ولا دليل يدل على انتفاء الانفعال بالسبب الثابت اعتباره اعني النجاسة

عما نقص عن القدر المحدود فيعاس اعتبار ذلك التحديد لكن هذا السند لا يخلو من جدا لا يعتنى به مثلا فلو تغيرنا
فايده لم يجز له المهم وحقه ان لا يدعوهما ومن ان السعد من جملة هو حسن انه تقرب جماعة اصحابنا على الاول تمسكا
بالحقيقة ويظهر من قول ابن الجنيد ونكره نحو ماية شبر الكل وهو مختار بعض العامة وليس بشيء وفايدة الخلاف
يظهر في اعتبار القدر الذي لا يظهر معه التفاوت فعلى الكل دون الاول واعلم ان المراد بالشبر شبر
مستوى الخلقة وهو الذي يغلط الناس وجوده مثلا لان الغالب راجح والحمل على المرجوح مع وجود
الراجح وانتفاء المانع من الحمل عليه باطل قوله لنا الاصل طهارة الماخوذ ما نقص عن الارطال العراقية
بالاجماع فيبقى الزايد على الاصل المراد ما نقص عن الارطال العراقية انما نقص عنها باقل ما يتصور ليكون الزايد
بالزايد على ذلك هو مقدار الارطال العراقية فلا يرد على العبارة شيء اذ لو اريد بالناقص غير ذلك لكان الزايد عليه
دون الارطال العراقية وهو فاسد قوله ومن المستبعد تحديد مقدار الشيء الواحد بما بين متفاوتين
ان قيل فما تقول في تحديد الكر بالمساحة والوزن بالوراق فانهما غير متناسبين قلنا اذا ثبت التفاوت بالدليل
فلا بحث وانما الكلام فيما امكن التوفيق فانه يجب بحسب الامكان قوله ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السايل
على عادة بلده وعلى هذا لا اعتبار ببلدهم عليهم السلام بل ببلد السايل او القواعد الاصولية المقررة وهو ان يكون
الخطاب منوطا اصطلاحا جاريا على الخصم او منصوبا على المعنى المجازي المراد منه دليل يصرف عن الحقيقة حذرا
من الاغرا بالجهل وذلك يقتضي وجوب رعاية ما يفهمه السايل ويتعارفه وعلى هذا يحمل اطلاق الجواب في الاخر
في موضع النزاع على المتعارف بالنسبة الى السايل وهو ارطال العراق حيث انه عراقي ليحافظ على القاعدة المذكورة
قوله المشهور عند علمائنا الى قوله وحصر ادلة المجاز فيما هو مذهب الاكثر والذي ذهب اليه المفيد وسلار في
غاية الضعف لان رعاية احاديث الكر ضعيف معها هذا الخيال لوجوب التخصيص او التقدير والغدير قطعة من
الماء يغادره السيل وهو فعيل بمعنى مفاعل من غادره او مفعل من اغدره وقال هو فعيل بمعنى فاعل
لانه يغدر باهله اي ينقطع عند شدة الحاجة اليه والجمع غدران وغُدُر والقليب البير قبل ان تطوى يذكر ويؤنث
وقال ابو عبيد هي البير العادية القديمة ذكره صاحب الصحاح الفصل الثالث في ماء البير قوله
وهو القول الثاني للشيخ الى قوله وهو الحق عندي نسبة هذا القول الى الشيخ وابن ابي عقيل وتصريحه باختياره لا يخلو
من مناقشة اذ يوهم استواءهم في القول المشار اليه وليس كذلك اذ الشيخ وان قال بعدم النجاسة بالملاقاة لكنه يقول

بوجو

بوجوب النزح تعبدا او هو قول مرغوب عنه وان اختاره المصنف في المنتهى وان ابي عقيل على اصله من عدم نجاسة الماء القليل
بدون التغير والمصنف وان قال بعدم النجاسة بالملاقاة واستحباب النزح لكنه يعتبر الكرية لانه يعتبرها في الجاري ففي
البير اولى واعتبارها محكي عن البصروي واحتج له برواية الحسن بن صالح الثوري مع الطعن في سنده فانه زيدي بتري
ان القول بعدم النجاسة محكي عن شيخه ابي الحسين محمد بن جهيم ومن المتقدمين عن ابي عبد الله الحسين بن الغضائري
ولد الله قوله لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع الى اخره هذه الرواية من اجود ما روي في
الباب فانها مع صحة اسنادها مشتملة على الدلالة نصا مع التعليل بالمادة وهي من اسباب الترجيح ولان النكرة
في سياق النفي يفيد العموم فيكون النفي عاما والاستثناء يفيد الحصر وكل ذلك من المرجحات اعترض بانها
مكاتبة قلنا اسندها الراوي الى الامام عليه السلام بقوله فقال وهو ثقة لا يقول الا عن علم قيل قوله فقال يحتمل ان يكون
القايل هو المكتوب اليه قلنا هو خلاف المتبادر على انه يقتضي عود الضمير الى الابعد مع امكان الاقرب قيل
المراد بالفساد المنفي هو الفساد بالجملة ونحوه لا ما هو اعم من النجاسة قلنا هذا الاليق فساد شرعيا ولو سلم فمعنى لا يتغير
ريحه او طعمه فاسد اذ التغير بالجيفة من احد الاوصاف لا يستلزم المنع من الاستعمال بالكلية ولو سلم لكان التعليل
بالمادة ضايعا قيل ايضا المراد بالفساد فساد الكل وهو يستند الى التغير ولا يلزم منه عدم استناد الفساد الكلي
الى الملاقاة قلنا ذلك خلاف مدلول الحديث واي معنى للتعليل بالمادة حينئذ قيل ايضا يحتمل ان يكون المراد
لا يفسده افسادا يوجب التعطيل قلنا هذا ايضا تقييد للنص بالتشهي فان اللفظ ما في ذلك مع انتفاء فايدة
الاستثناء بل يخالف فايدة الحديث فان المطلوب منه بيان حكم البير ولهذا التاويل لم يبق فيه دلالة اصلا على طهارة
او نجاسة فلم يكن مطابقا للسوال وذلك مخل بالحكمة واعترض على الرواية الثانية بعدم دلالة العذرة والدم على
النجاسة قلنا العذرة لا يسال عن ملاقاتها الطاهر قيل ايضا ليس في اللفظ ما يدل على ملاقاة الواقع للماء لجواز
ان يكون السوال للشك قلنا لو كان كذلك لوجب الامر بالاعتبار فمع عدم الوجدان يجوز الوضوء ولكن يمنع
الباس مطلقا ضعيف قال الشيخ يمكن ان يكون المراد لا باس بعد نزح خمس دلاء ويراد بالبير المصنع دون المعين
لان في رواية اخرى اذا كان فيها كثير والكثرة قرينة المصنع قلنا هذه تاويلات سامجة لا يدل عليها دليل واي
دلالة في قوله لا باس عليه اذا كان بعد نزح خمس دلاء وهل يجوز في حكمة متكلم ان لا يطلق نفي الباس وهو يريد بعد العدد
المذكور قوله احتجوا بما رواه محمد بن اسمعيل الى قوله فوقع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء قلنا وجه الاحتجاج بها

انها في قوة طهرها بان نزح منها دلاء لتطابق الجواب السؤال ويرد على الحكم بطهرها بالنزح يدل على نجاستها بدونه والا لزم ايجاد
الموجود ان كان النزح موجبا للطهارة التي قبله او اجتماع الامثال ان كان موجدا لفرد اخر وجوابها زيادة على ما ذكره المص انها
مكاتبة ولا دلالة على النجاسة ويحتاج الى ... ولانها طاهرة الى الغدير لما تعارض روايات الطهارة ولسه الى الاصحاح على النجاسة
وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عم الى ان قال فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء
الله وقد علله وجه الاصحاح بها من وجهين احدهما ان الاجزاء ان استعمل في الخروج عن عهدة المندوب لكنه نادر والاكثر
استعماله في الخروج عن عهدة الواجب فهو ظاهر بالنسبة اليه واذا كان النزح واجبا ثبتت النجاسة لان القول بالتعبد ضعيف
الثاني ان قوله فان ذلك يطهرها لان حصول الطهارة به دليل على ثبوت النجاسة قبله والا لزم ايجاد الموجود او اجتماع
الامثال وجوابها زيادة على ما ذكره المص عدم دلالتها نصا كالتي قبلها فلا يصح للمعارضة مع ان حملها على ارادة الطهارة
بالمعنى اللغوي اولى لانه من الجمع لان اجراءها على ظاهرها يقتضي اطراح الاخبار بعدم النجاسة او حملها على ما لا يحتمل بتكلف
مثل حمل الشيخ الاخبار النافية على الانفساد المقتضي لتعطيلها ومن القياس على ما بعد ... [illegible] ... الفساد ولا
تحرر الاخبار الا اذا كان في المعطل دليل على المفسر كتعليل السؤال بالتعرية ... [illegible] ... زيد والمراد على
زيد ما فيه من الاغراء بالجهل الى المجاز بالتعليل فانه يكفي فيه مطلق القرينة الحالية او المقالية فلا حاجة في حمل الطهارة على المجاز اعني المعنى
اللغوي على انا نقول ان الحديثين لا يمكن العمل بهما اجراء على ظاهرهما لان المسؤول عنه في الحديث الاول العطرا سيئا من البول
والدم والعذرة وليس سواء في الحكم اذ البول قد يكون بول رجل او امرأة او صبي او رضيع او خنثى والدم قد يكون احد الثلاثة وقد
يكون دم نجس العين والعذرة قد يكون من نجس العين ولا سبيل الا عدم استوائها في الحكم على القول بالنجاسة فكيف يحسن جمع الجميع
بجواب واحد وكيف يمكن التمسك بالحديث والعمل به على القول بالنجاسة ... وليس لا حد ان يقول اطلق الدلاء
وهي محتمله لاقل الجمع وما فوقه فيحال البيان على غيره من الاخبار لانا نقول هذا في غاية السقوط لان حكم هذه الاشياء لو جاز
اطلاق الجواب فيه لاقتضى الاستواء في الحكم فيكون فيه اغراء بالجهل وتأخير للبيان عن وقت الحاجة لا عن وقت الخطاب فقط اذ المعلوم
ان السائل لم يسأل عن الحكم الا للعمل به سلمنا لكن احكام هذه لم تذكر في احاديث اخر لان بول المرأة والخنثى غير منصوص على
والعذرة ... الاصحاب ... ولا دليل على ذلك بخصوصه ولهم في الدم اختلاف واضطراب ... وجواز العمل ... ولا
انحصارها بهذه الرواية ولو اجتمعت على الاجمال لامتنع استفادة شيء منها بخصوصه وفي الحديث الثاني الحمامة والفارة والكلب
والهرة وتمنع استواؤها في الحكم على القول بالنجاسة اذ لو ... الفارة وخروج الكلب حيا لم يكن الواجب سبع دلاء فتمنع

الهر

الثعلب او الحمامة والهرة على تعدد الحيوة والموت وحينئذ يمتنع العمل بظاهرها فلا بد من العدول عن الظاهر فلا يصلح للاحتجاج على
النجاسة لو انفرد فكيف مع معارضة الاخبار الصحيحة الصريحة لها وهذا من اقوى الاجوبة وان لم يسبق اليه على انا نقول ان
من تتبع الاخبار المتضمنة لنجاسة البئر لم يجد منها واحدا سليما عن الطعن في متنه او اسناده او فيهما وربما وجد فيها ما يشعر
بذلك دليل على ان المراد من الامر بالنزح محض التنظيف والتطييب وزوال النفرة ... اما الاول فلما رواه ابن ابي يعفور
الى ان قال ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ... الاحتجاج على النجاسة بهذه الرواية ... لان بدن الجنب اذا
كان طاهرا ... المنزوح ... كحدث ... نجاسة المني توجب عموم
نزح الجميع وهو خلاف كلامهم وان حكاه ... عن ابن ادريس وهو في غاية ... على نجاسة البئر بلا قاية مع ان نجاسة
بدن الجنب حكمية وهمية ومثلها لا يتعدى ... ولو انفصل بماء قليل لم ينجس اجماعا فالبئر اولى لمكان المادة ولو سلم فالاثار
... النجاسة ... الكلاة والعلس ولا ... وفي حديث محمد بن اسمعيل على التنجيس لان
الحكم فيه ... اعتبار التغير في الاوصاف واعتبار المادة بخلاف ما ساواه فلا يصلح حجة على النجاسة بل هو ... بالدلالة
على عدم النجاسة اول منه بالدلالة عليها حيث ورد الامر بالنزح في حديث اخر ملحقا بالبول الطاهر لاجل النجاسة الحكمية الموجبة
للنفرة او لحصول الاوساخ التي لا ينفك عنها البدن غالبا ولو تنزلنا ان الظاهر ... ذلك ما لا يكون موجبا للتنجيس قطعا فيكون
قاضيا على غيره من الاخبار على ارادة التنظيف والعلم ان جواب المص عن هذا الحديث ... منع ... كون التيمم لاجل عدم
الافساد خاصة وهو يوهم ان ... وهو مشكل ... على ... ويمكن ان يكون
مراده بمنع الحصر في الافساد لامكان ان يكون لمانع اخر ... فلا اشكال ... الجنب ... المتضمن
للتطهير في الخلاف من علمائنا ظاهر كلام المص ... التطهير ... ذلك طارق ازوال تغير
بعضها عند القائلين بعدم نجاستها بالملاقاة لان سبب النجاسة التغير فتزول بزواله لمكان المادة ... كلام المص ربما
ما يدل عليه لكن ... اعتبار غزارة المادة اذا كان النبع من اسفل البئر ... في التطهير ... اذا كان من
جنبها فلا ... القاء الكثير المزيل للتغير عليها دفعة لكن على القول بوجوب النزح بعده للتعبد عدم سقوط ... وصلها بالنهر
او الجاري او الماء الجاري ... استواء السطوح ... وصلها بالكر بحيث يزول التغير على القول باشتراط
الامتزاج ... اجرا كل واحد من ... الى علو ... الشهيد بعدم الطهارة بهذا ...
الاتي ... الاتي ... الاخر العليل لكن ...

اجاب السيد ... الاسلام ... بالكلام ... النجاسة ... السبيل ... الاناء ... البئر ... ١٥

هذا ان عنده من قول بوجوب النزح بعد او العلم ان استصحاب النزح صرح بطهارتها مانزاحها بالجاري والكر بناء على القول بوجوب
النزح للنجاسة وان كان قد يظهر من كلامه بعد ذلك توقف ولا ريب ان الاكتفاء به لذلك متجه فتدبر ان لم يثبت الحكم بعد
عوده لاصالة كون العائد هو الزايل و[illegible] استيفاء المقدر او الواجب لو المنصوص بعد زوال التغير سواء كان [illegible] او [illegible]
يكن ساترا كرائحة المسك ما لبث ان زال رائحة النجاسة وان كان لا زوال التغير لو كان موجودا على اصح الوجهين لوجوب وجود
الطهارة بالنزح والتغير شرعا وان كان المقدار استشكل في القواعد بعد [illegible] من جهة تطهير [illegible] خارجا عما ذكره قوله على النزح
من اجمع الى ان قال الكل النزح الى اليوم واحسا [illegible] انه احتمل حكاية خلاف المحقق نجم الدين سعيد [illegible] اوجب
نزح الجميع فان غلب الماء وجب النزح الى ان يزول التغير ثم يستوفي المقدر بعده ان كان اعطال للسببين على التغير
بالنجاسة والنجاسة [illegible] حكمه وتمسكا بما جاء لعدم التداخل و [illegible] اتحاد المنصوص [illegible] اقتضاء
على الكر الاول قوله والوجه عندنا قول المفيد [illegible] انه يريد لكون الوجه قول المفيد [illegible] بالنجاسة
بالملاقاة ولا يسمع ذلك بل الوجه ذلك القول [illegible] ابن ادريس [illegible] من ان كل واحد اقوال الاصحاب
اولا فكان يجب عليه ان يوجب [illegible] القطع دون ان يقول والوجه [illegible] بطهارتها [illegible] حتى يزول التغير
[illegible] لانه على النجاسة والمادة موجودة وهي مقتضية للتطهير قوله [illegible] الى ان قال [illegible]
قلت لا يمكن التمسك بظاهر الرواية لان المذكور [illegible] الكلب [illegible] البرو [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] مع [illegible] الكلب [illegible] السبع [illegible]
على النزح مع عدم التغير وظاهره الوجوب حيث قال [illegible] القول [illegible]
ولان سبب [illegible] التغير [illegible] الرضاع قلت [illegible] المنطوق [illegible]
النزح [illegible] زوال التغير [illegible] ولان سبب [illegible]
وما به [illegible] ترتيب الشيء على ما [illegible] والاول هو [illegible] الدوران وجودا و
عدما وهو [illegible]
التغير [illegible] بالنجاسة بالملاقاة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الطهارة [illegible] التغير [illegible] الدليل [illegible]
سبب [illegible] ان يكون [illegible] السيد [illegible] الصحيح [illegible]

اقول

اقول الدلايل على ان البئر لا ينجس بالملاقاة فاي شيء حجة للشيخ فيها قوله ثم قال اعني ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال ومع التغير
التراوح كان عن علم النجاسات العلم ان هذا الكلام اشتمل على سهو فان المصنف حكى عن الشيخ اطلاق نزح الجميع وعن ابن
بابويه ذلك ووجوب التراوح مع التعذر وخلط الاستدلال على وجوب التراوح بالاستدلال للشيخ رحمه الله وهو كلام محدد
عن سهو قطعا سبحان من لا يسهو وقد كنت اضفت الى احتجاج الشيخ ما يصلح لصحته وهو قولنا ولانه ماء يجب اخراجه
اجمع او مع التعذر ينزح حتى يزول التغير لانه المنصوص لنزح الجميع وجوابه منع الملازمة لان المنصوص نزح الجميع لا يطهره
[illegible] زواله الى اول الامر قوله في الجواب عن احتجاج الشيخ وليس بظاهر رجوع الامام الى ما اجاب وبعضه المحمول على ازول
التغير قلت نظر لان اسناد النزح الى البئر يقتضي نزح الجميع فاطلق اسناد النزح الى البئر لا معنى له لان المنزوح هو الماء
[illegible] اخبار كما قاله المصنف قلت بحث الاضمار ارتكاب خلاف الاصل لانه على خلاف الاصل فيكون معدرا اولى بعض
الماء ايضا فان اضمار بعض اما اليول على بعض مخصوص بل بعض الاجزاء ابات بعضها كان فاذا اريد به البعض الذي يزول
به التغير كان ارادة [illegible] دليل وهو عبارة الاول الطعن في حجة الشيخ من حيث ان صدر الحديث مناف لمذهب [illegible]
اصحابه اذ اوجب ذلك فاعلم ان باقي رواية عمار يصلح ان يكون حجة لابن بابويه واولا ولانه ماء يجب اخراجه
وجوابه الطعن في سند الرواية او لا لضعفها بعمار فانه فطحي مع فساد متنه وضعف تركيبه ثانيا وحمله على الاستحباب ثالثا
قوله ولانه ماء يجب [illegible] مصادرة اذ وجوب اخراج الجميع هو المتنازع فيه قوله و [illegible] ابن ادريس [illegible] لكن الدليل
قد ياتي عليه [illegible] اضاف لابن ادريس ما تفصيله [illegible] على القول بالنجاسة بالملاقاة لا يقال [illegible]
ابن ادريس وذلك لان قول الشيخ بوجوب نزح الجميع ومع تعذره التراوح حتى يزول التغير لا يتم على الملاقاة لان التغير قد يزول
بدون المقدر في النجاسة المنصوصة وبدون الواجب المعين في غيرها على اختلاف اقوال الفقهاء فيما لم يقع فالحكم بطهارتها
بذلك وهو معلوم البطلان لانها بدون التغير لابد من استيفاء المقدر [illegible] والسبيل الى ان يقال مراده ذلك لعدم دلالة
عبارته عليه ولرجع الى قول ابن ادريس حينئذ واظهر في الفساد قول المفيد رحمه الله بالاكتفاء بالنزح حتى يزول التغير مطلقا
كونه قائلا بالنجاسة بالملاقاة وايجابه للكل بنجاسة مقدر الخصوصة لانه اوجب استيفاء المقدر اذا زال التغير بدون
كان قول ابن ادريس ولم يسلم قول المصنف [illegible] الوجه عندنا قول المفيد والاورد عليه الاكتفاء بدون المقدر اذا زال
التغير وهو معلوم البطلان بعد عرفت ان قول المصنف ومفصل ابن ادريس [illegible] وافيا بحقه وقوله لكن لا دليل قويا عليه الا ادلة
بمذهبنا من القول بالنجاسة بالملاقاة وهو الظاهر فهو جيد وان اراد به التفصيل المذكور فهو غير جيد واعلم ان قول ابن ادريس في التفصيل

وان لم يكن منصوصاً لمقدر نزح الجميع ساقطاً لان ما لا نص فيه يوجب نزح الجميع بناء على النجاسة مع عدم [illegible] ارتفع اول النص
لوجب الحكم الاول من قوله ولم اظفر في الحكم الاول بقول لاحد من اصحابنا بناء على [illegible] الحكم الاول كما ان الجميع من بول [illegible]
ما لا يوكل لحمه عدا ما استثناه في كلام آخر ولك ان تقول لا يسع دعوى [illegible] اذ القائلون بالجميع لما لا نص فيه جماعة كابن البراج وابن
ادريس وغيرهما الا ان يكون ابو الصلاح ممن قائل بالجميع لما لا نص فيه [illegible] اصحاب المعتبر صرح على وجوب الجميع [illegible]
وجود نص دال على شيء بخصوصه قوله لما رواه كردويه الهمداني الى آخره احتجاج المعتبر بهذه الرواية على وجوب نزح ثلثين [illegible]
مشكل من وجوه ان كردويه مجهول الحال كما ذكره المصنف [illegible] انها حكاية حال فلا تعم [illegible] جميع للابوال والارواث [illegible]
ترك الاستفصال في حكاية الحال دليل العموم [illegible] الاجماع واقع على عدم التمسك بعمومها لان البول يحتمل بول الرجل والصبي
والخنثى والمسلم والكافر وغيرهم وليس الحكم سواء وكذا العذرة [illegible] ان المراد بالبول والعذرة ما يتعارف وهو بول
الانسان ورجيعه [illegible] المسافر واما لفظ الدواب فهو شامل [illegible] لان الدابة [illegible]
الخيل والبغال والحمير وكل منها ما يؤكل اللحم فلم يكن بول وروث [illegible] داخل في النص [illegible] ظاهر الاجماع
وكثير من الاخبار [illegible] لان العذرة [illegible] ان البول انواع [illegible]
نزح [illegible] وهذا الاشكال لازم ولم اجد من تعرض اليه من الاصحاب بل العاملون [illegible] ماء المطر [illegible]
المذكور [illegible] الشهيد مع ذلك [illegible] الاقوى في الاضعف من باب مفهوم الموافقة و
الاشكال المذكور وارد عليهم وقد كنت اجيب عنه بامكان حمل الرواية على ماء المطر المشتمل على هذه النجاسات مع استهلاك اعيانها
او مرور ماء المطر [illegible] ان اعيانها موجودة وان كان [illegible] العذرة والبول [illegible] ذلك
حيث ان الجاري [illegible] اذا استهلكت [illegible] النوع [illegible]
الاشكال لان ماء [illegible] الحكم وان [illegible]
خلاف للظاهر [illegible] الاحكام [illegible] في هذه الرواية [illegible] المسئلة
الى الحكم ما لا نص فيه فان [illegible] نزح الجميع فيه [illegible]
النص [illegible] ان ظاهر الرواية [illegible] على المشهور [illegible] ان [illegible] الرواية و
كانت [illegible] وان كانت [illegible]
الى الاول [illegible] موضع [illegible] الصدر [illegible]

[illegible] الحكم في بعض افراد المذكور الذي لا يخفى ثبوت الحكم فيه اذ يتوهم خلافه [illegible]
كما قال [illegible] وان كان فاسقاً اي ان لم يكن فاسقاً وان كان فاسقاً [illegible] الرواية [illegible] ان كانت
لم تكن [illegible] والمراد [illegible] بسبب [illegible] النجاسة على كل تقدير وان تحصل [illegible] بظاهره [illegible]
الاصحاب في النجاسة [illegible] العدول عن [illegible] واعلم ان [illegible] الطريق المشهور في لفظ
الحدث [illegible] الاصحاب [illegible] قوله ولان نزح الجميع [illegible] المشقة [illegible] لا يمنع التكليف [illegible]
[illegible] قوله ذهب ابن البراج الى ان عرق الابل الجلالة الى آخره
[illegible] الاصحاب [illegible] ابن البراج [illegible] القول في ذلك [illegible] الجنب من الحرام
نجس وكذا عرق الابل الجلالة وهو لم [illegible] الحكم [illegible] ان ما لا نص فيه يوجب نزح الجميع [illegible]
[illegible] الاصحاب بالنسبة الى كل من الحكمين على انفراده [illegible] او بالنسبة اليهما معاً [illegible]
لكن [illegible] نجاسة [illegible] الجنب [illegible] الحرام وعرق الابل الجلالة [illegible] بوجوب الجميع لما لا نص فيه [illegible]
ابن البراج [illegible] ابن الصلاح وابن البراج [illegible] لا نص فيه ولا يظهر [illegible]
قوله [illegible] الى ان قال [illegible] روايه كردويه [illegible]
[illegible] لان لفظ الرواية لا يدل [illegible] ولا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ان [illegible] على بابويه [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] فان المذكور [illegible] لانها [illegible]
[illegible] فان الرواية الاولى تدل على [illegible] والاربعين [illegible] قوله [illegible] الاصحاب
[illegible] عمرو بن سعيد [illegible] على المشهور [illegible] وجوب نزح الجميع [illegible]
الاكتفاء [illegible] التمسك بظاهره قوله [illegible] الاحاديث في هذا الباب [illegible] الحكم في هذه المسئلة
[illegible] الاشكال لعدم امكان التمسك [illegible] بالنسبة الى واحد من الاقوال [illegible]
لعدم [illegible] الاكتفاء [illegible] ولا قايل به [illegible] الشيخ [illegible] الاحتمال [illegible]
الاقل [illegible] وجوب الزايد [illegible] ان الاسناد [illegible] الى [illegible] ولا ذم [illegible]
والثالث [illegible] الاكتفاء [illegible] والرابع [illegible] على [illegible]

الاستعمال

في الحكم لا يمكن العمل به في شيء منها ومن وقف على هذا الاختلاف الفاحش في النصوص الواردة في هذه المسئلة ونظائرها من
احكام البئر او رشحة الحيرة واوقعته في التردد والحيرة لتعارض ما بينها والتوفيق بين ما بينها ولم يحد سبيلا الى القول بالتي الا احد
الامرين اما التوقف في الحكم او اطراح الاخبار لتشتتها المتعذر فيه الجمع والتمسك بالمحكمة الاصل او بالمشهور من الاصحاب على
ما فيه من الاشكال لان الشهرة من المرجحات في الدلائل لا دليل برأسه والذي اراه ان هذا الاختلاف الفاحش من دلائل
عدم نجاسة البئر وانها حسبت ممن الاصحاب وان اختلاف الجواب فيها مستند الى اختلاف مجاري الابار في الغزارة وعدمها
وحصول التطهير بالماء دفعا لنفرة النفوس وشأن النبي السامع فيه واعلم ان الحديث الرابع عدد اليهم في مسئلة
ماء اذا انفجر ماء البئر وعبر عنه بالحسن وههنا عبر عنه بالصحيح قوله لحكم الانسان اذا مات في البئر ومنع من زيادة نجاسته
فان نجاسته حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منتفي بعد الموت فلمنع هذا المنع وارد على صورتي دليل ابن ادريس في صورة
نجاسة الكافر بعد الموت اشد من نجاسته حال الحيوة ونجاسته حال الحيوة موجبة لنزح الجميع فكون صورة احتجاج القياس
الجلي وهو المعبر عنه بالمفهوم الموافق وصورة نجاسة الكافر حال الحيوة موجبة لنزح الجميع فكذا بعد الموت لان علة الحكم في الفرع
اقوى منها في الاصل والاعتراض لا يكون العلة في الاصل اقوى لان نجاسة الكافر حال الحيوة بسبب اعتقاد الكفر وهو منتفي بعد
بعد الموت لزوال احكام التكليف فلا يلزم تعدي الحكم وجوابه ان الكفر سبب النجاسة والموت للادمي سبب آخر فاذا اجتمع
السببان افادا قوة الحكم لان اقصى ما يقال ان الاسباب الشرعية معرفات وهو غير ضائر لان ما يجتمع له دليلان اقوى مما ثبت بدليل
واورد عليه ان انتفاء نجاسة الكفر بعد الموت لانها سببه عن اعتقاده وهو منتفي وفيه نظر لان انتفاء الاعتقاد بعد الموت لا يقتضي
انتفاء ما ثبت بسببه حال الحيوة فلا يقتضيه ولان الاسباب الشرعية معرفات لا مؤثرات ومن ثم لا يغسل ولا يكفن ولا يدفن
في مقابر المسلمين والاولى ان اشكال الحكم وان لم يمكن ورود على ابن ادريس الا ان كلام ابن ادريس غير متجه

قوله في الجواب عن السؤال على الحديث الثاني حكم القطرة من الخمر قولكم يلزم مساواة البول للخمر في الحكم قلنا نعم هو مساو اذا
حصل التغير بالبول الواقع في البئر قلت هذا الوجه لا يجري على مذهب القائلين بالتحديد للاخبار جمعا بل انما يجري على
مذهب القائلين بوجوب نزح الجميع مع التغير كالشيخ وابن بابويه اما من يكتفي بالنزح حتى يزول التغير كالمفيد والمص فلا يبقى السؤال
وارد وبالنسبة اليهم ولم اجد المص في شيء من احاديث البئر تعرض لذكر شيء جابر على متنها ولعله لظهوره من الجواب هنا تعرض لذكر السؤال
قوله وعن الثاني المنع من دلالته على السبعين وان كان صحيحا الا ان مدعانا غير مناف له لان وقوع ذي الاجزاء على الاتصال يستدعي
الزيادة على القطرة لامتناع صدق الاتصال من دونه فان القطرة ذات اجزاء متصلة فلا نوضح هنا لا يكون كذلك كالجزء
القليل فان مسيل الماء يسمى قطرة عرفا والقطرة لا يصدق عليها الانصباب عرفا فان المفهوم من الاستعمال العرفي اعتبار معنى
الكثرة في معنى الانصباب بل هو يرى في الكثافة فانه المتبادر من قوله هذا انا صببنا الماء صبا واشاله قوله احتج ابن بابويه الى
آخر الحديث قلت هذا اشتمل هذا الحديث مع منع السند على ما بعضه في الطعن من وجهين احدهما اصلا فيهما لم يعد النزح في
الاول عشرون وفي الثاني تكون الثاني اشتمالهما على ما لا يكتفي له المقدار المذكور او لا يبلغه وهو قطرة الدم والميتة ولحم الخنزير اللاو
وقطرة الدم والبول في الثاني وكيف يمكن التمسك بهذا اشارة وقول المص في الجواب عنهما وايضا العمل بما قدمناه بمعنى العمل
بهذين الحديثين دون العكس فانه يقتضي ابطال ما تقدم من الاخبار مردود فان ايجاب الجميع يقتضي عدم الاكتفاء بالعشرين والثلثين
والاكتفاء باحدهما يقتضي عدم ايجاب الجميع وايضا فان حمل الانصباب على ما زاد على القطرة ممكن ولا يلزم منه ابطال ما
تقدم من الاخبار سيما وصدق الانصباب على الزائد اظهر فاين لزوم الابطال واعلم ان الاصحاب في هذه المسئلة لا يخلو من
تكلف وحمل هذه العبارة لا تخلو من تعسف وشدة اختلافها يؤكد نفرة النفس الا ان يحمل على الاستحباب على ما في الكلم من
التسامح ولو استقصينا البحث فيها توجيها على القول بالسحب ورجحنا الاخبار المتقدمة بصحة اسانيدها واشتهار
مضمونها لورود السؤال بمعنى الخبر الثالث بالجواب بالجميع للبول وهو يوجب ان ما اجاب به المص غير شاف مع انه عدول
عن الظاهر الا ان يقال يحمل على التغير الفاحش الذي لا يزول بدون نزح الجميع وجاز ان يكون الامام عليه السلم علم ذلك فاجاب
بمقتضاه وهو مما فيه لكن هذا المعنى ما يتكلف له قوله في حكم الدماء الثلثة تشير الى السبعة ويمكن ان يحتج له بانه ماء محكوم بنجاسة
لم يرد به نص دال على تطهيره بقدر معين لمانع ان يمنع ورود النص على ذلك لان النص الدال على حكم الدم مطلقا شامل
للدماء الثلثة والمخصص يحتاج الى دليل وربما احتج بحمل الدماء الثلثة على المني بجامع وجوب الغسل لكل منها وهو قياس لا نقول
به على ان حجة الشيخ الاحتياط والشهرة وهما قاصران عن اقتضاء الوجوب قوله في حكم الدم عن الثلثة وقال السيد المرتضى

نزح للدم ما بين دلو واحد الى العشرين قلت الظاهر ان المراد من هذه العبارة ايجاب ما بين الواحد الى
العشرين بمعنى ايجاب ثمانية عشر ودخول الغاية في المغيا مقتضي دخول تمام العشرين وايجاب بعد الواحد وتعقيبه
بالعشرين بمعنى ايجاب الواحد والا لم يكن الغاية ما ذكره وربما فهم من العبارة الاجتزاء بما فوق الواحد الى العشرين والاول هو
المراد قوله ومال ابن ادريس الى ان قال ولا فصل ما بين القليل والكثير وان كان مفهوم كلامهما يعطي الفرق مع ان ولده
محمد روى ان من ذبح الشاة المراد بمفهوم كلامهما ما يتبادر الى الفهم منه لا المفهوم المتعارف عند الاصوليين ومفهوم ذلك من
القطرات لانها لكونها جمع تصحيح للقلة وقوله مع ان ولده محمد زيادة في بيان ان مراده بها القليل دون الكثير فانه
روى ذلك على ما يظهر ممن لا يحضره الفقيه وقد شرط ان لا يودع الا ما يقول بصحته ويعمل به والاصل في كلام الفقيه الاتفاق
الا ان يثبت التنافي قوله وفيه نظر اذ قول السيد انما يتم لو وقع هذا الجمع من اللعدد ونحن نمنع ذلك قلت قد قال العلامة في
المنتهى بعد ان حكى عن بعض المتأخرين الاعتراض على كلام الشيخ بهذا والحق ما ذكره الشيخ لان الاضافة هنا وان جردت
لفظا لكنها مقدرة والا لزم تأخر البيان عن وقت الحاجة ثم قال لا بد من اضمار عدد يضاف اليه فيقدر بما يحمل على العشرة التي هي اقل
ما يصلح اضافته الى هذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على الاصل من براءة الذمة وفيه نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا
تأخر البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم لو لم يكن له معنى بدون هذا التقدير وليس كذلك اذ هو كسائر اسماء الجموع
لو سلم وجوب التقدير لم يتعين حمله على العشرة وقوله من اقل ما يصلح اضافته الى هذا الجمع مقابل بان اقل عدد يصلح اضافته الى
هذا الجمع ثلثة لا عشرة فيحمل على الثلثة لاصالة البراءة من الزائد وهو خلاف مدعاه قوله ويمكن ان يحتج له بوجه آخر وهو ان هذا
جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية قلنا الدليل لا ينطبق على المدعى اذ مقتضاه وجوب
احد عشر والمدعى وجوب عشرة فالحكم في المنتهى وهيهنا نوع من التحقيق وهو ان هذا الحديث يمكن ان يستدل به
على ما ذهب اليه الشيخ في القليل لان السؤال تضمن قوله قطرات دم وهو جمع تصحيح ونص سيبويه على ان جمع التصحيح للقلة فيكون
السؤال تضمن القليل ولا الحكم بالتقدير فاما لما ذكره الشيخ واما لانه جمع كثرة فيحمل على اقلها وهو العشرة قلت مراده بقوله اقلها
اقل المراتب وان لم يجر لها ذكر لظهوره وما حكاه عن سيبويه صحيح لكن حكمه بالعشرة مشكل لان اقل مراتب جمع الكثرة ما زاد على مراتب
جمع القلة بواحد كما ذكره المصنف هنا ونص عليه اهل العربية ثم بعد ذلك كله لا يصلح هذا الحديث حجة للمفيد لان الفرض حيث تقرر
انها للقلة عدم انطباقها على الكثير وعلى تقدير ان لا تكون للقلة فانها تحتمل القلة والكثرة فحملها على الكثرة المنتهية الى الحد المماثل
لدم ذبح الشاة وعلى كل تقدير فلا دليل يدل على مدعاه في القليل قوله واما قول السيد فيمكن ان يحتج له بما قلت احتجاج

للسيد

للسيد بهذا الحديث انما يطابق دعواه على ما قررناه بكلامه قوله في حديث كردويه قال الشيخ ان ... ويمكن حمله على
الاستحباب قلت هذا الحمل لا يستقيم على غير الدم فان القطرة من المسكر يوجب نزح الجميع عنده والبول يختلف حكمه باختلاف
نوعه قوله وحديث محمد بن اسماعيل صحيح وهو يدل بمفهومه على الدم القليل قلت المراد بمفهومه هنا ما يفهم منه وان لم يكن
اللفظ دالا عليه نصا لا المفهوم المتعارف عند الاصوليين ووجه كونه دالا بالمفهوم على ذلك ما قدمناه من ان القطرات جمع تصحيح
فيكون للقلة قوله وحديث علي بن جعفر حسن قلت مراده حسن اسناده اما دلالته ففيها اشكال اما بالنسبة الى الكثير فلان
المستدل ... ما بين القليل الى الاربعين عنده وجوب الاربعين فيها واما بالنسبة الى القليل فلانه هو وحديث محمد بن اسماعيل
... اشتركت في ايجاب الدلاء ... وجه الاشكال في دلالتهما على المراد لكن يلوح من عبارة المصنف هنا ان
... صحيح ... في المنتهى هو قوي وان كان اول كلامه هنا قد يؤذن بانحصار مذهب الشيخ والجماعة قوله في
حكم الكلب واصح ما بلغنا في هذا الباب ثلاثة احاديث قلت انما عبر عنها بثلاثة احاديث مع كونها اكثر لكن نظرا الى تنوع
مدلولها الى انواع ثلثة قوله والشيخ حمل الرواية الاولى على الاربعين لان الجمع الكثير صالح له قلت هذا الحمل مع كونه لا
دليل عليه غير مستقيم اذ لا تصور في الطير وجوب اربعين وكذا الدابة والفارة لعدم القائل به قوله والثانية على خروجه حيا
قلت الواجب له عند الشيخ اذا خرج حيا سبع دلاء لا خمس سلمنا لكن الفارة والسنور والدجاجة والطير لا يستقيم فيها
الحكم ولا انتقال بتقدير خروجها حية فلا يحكم بنجاسة البئر ولكون الحكم مقصورا على الكلب لا ما سواه لا معنى للسؤال عن حكم
الطاهر خصوصا من الفقيه الملازم لمجلس الامام عليه السلم سلمنا لكن قوله فاذا لم ينفسخ ولم ... ما يدل على الموت وكذا قوله
فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح قوله والثالثة على التغير قلت هذا الحمل يتمشى عند الشيخ واتباعه لا عند ما في الجامع
واذ قد علمت عدم امكان التمسك بشيء من هذه الاخبار فاعلم ان الوقوف مع النص ... بعدم ما نعتمد في وجوب الاربعين
سوى الشهرة والاحتياط وحكمها ظ قوله في الصحاح عن الشيخ على حكم الشاة قوله عليه السلم ويشبه ... في قدر جسمه ... مثل
الشاة والغزال والثعلب والخنزير قلت الخنزير والثعلب ... في قدر الجسمية قوله ومنه صحيح السند
... قلت لو قال سنده ... لكان اولى قوله وعنوه من اسحاق بول ... قلت ... قوله في الاكتفاء
على السبع للفارة مع التفسخ قال السيد ... هذه الاحاديث المطلقة في وجوب نزح السبع ... قلت لو احتج على التقدير
برواية جعفر بن بشير السابقة لا ... بل هو ادل لتضمنها وجوب السبع مع التفسخ واشتمال رواية ابي سعيد المكاري على
التسلخ وهو غير التفسخ وان كان مستلزما وجوب السبع بالتفسخ بطريق اولى قوله في بول الرجل اربعون دلوا قلت

ظاهر كلامه يعطي ان لا خلاف للاصحاب في وجوب الاربعين لهذا القسم لكن المص في المنتهى بعد ذكره الاكتفاء بثلاثين استضعف
رواية علي بن حمزة مع اعترافه بقبول الاصحاب واحتج على ذلك برواية محمد بن اسمعيل المتضمنة وجوب دلاء ونزلها على
رواية كردويه الدالة على وجوب ثلثين وهو اضطور فساما او لا فلان الظاهر انه لا خلاف للاصحاب في وجوب الاربعين لبول
الرجل فما ذهب اليه في المنتهى من متفرداته واما ثانيا فلان رواية علي بن ابي حمزة وان كانت ضعيفة الا ان الاصحاب
تلقوها بالقبول فانجبر ضعفها بالشهرة وقد ذهب المص الى جبر الضعيف المشهور واما ثالثا فلان رواية محمد بن اسمعيل
نصها ايجاب الدلاء للبول من غير تفصيل وهو محتمل لكل نوع من انواع البول وترك الاستفصال دليل العموم فيستوي
في ذلك كل بول حتى بول الانثى والخناثى ولا يقول به احد وايضا فرواية محمد بن اسمعيل هذه قد تقدم معارضتها برواية
الدالة على عدم نجاسة البئر بالملاقاة فاما امتنا قطعا او مرجحة برواية الطهارة وعلى التقديرين لا حجة فيها واما
رابعا فلان تنزيل احدى الروايتين على الاخرى انما يستقيم اذا اتحد موضوعهما وليس كذلك هنا وان سلمنا فرواية كردويه
لا دلالة فيها لعدم امكان التمسك بظاهرها كما قدمنا قوله فان كان صبيا قد اكل الطعام قلت في هذه العبارة من
جهة التركيب مناقشة اذ لا مرجع لضمير كان في العبارة مع ان موضوع المسئلة في الجملة التي قبل بول الرجل صغير
الا سلوب يقتضي جزالة الكلام ومثله ما وقع في عبارة ابن ادريس المحكية في كلام المص اعني قوله وان كان ذكرا غير
بالغ وان كان رضيعا بعد قوله ان كان بول الرجل عارضه والخطب فيه سهل قوله حكاية عن ابن ادريس سواء كان
مؤمنا او كافرا قلت كذا افاد المص في المنتهى فعمم الحكم في المسلم والكافر وفيه اشكال فان نجاسة موجبة لنزح الجميع عنده
وعند جماعة منهم المص في المنتهى ولهذا لو وقع ماء متنجس بملاقاة بدن الكافر في البئر لوجب نزح الجميع للماء فكيف يكتفي
للبول مع ملاقاته لبدنه مما يعد والحكم انما هو منوط بنجاسة البول لا بنجاسة الكفر فاحد الامرين لازم اما استثناء بول
الكافر من مطلق بول الرجل او اسقاط نجاسة الكفر حالا نص فيه وهذا وارد في ساير فضلاته كعذرته وبوله ومثله
دم نجس العين مطلقا قوله في رواية علي ابن ابي حمزة قال سألته عن بول الصبي الفطيم الى قال بهذه يتمسك الشيخ
على مطلوبه لكن في استفادة الرضيع من لفظ الفطيم بعد لا يخفى قوله ولم يصل الينا حديث يعتمد عليه على ما ذهب اليه
ابنا بابويه والسيد قلت وكذا لا دليل على ما ذهب اليه ابو الصلاح وابن زهرة ايضا من ايجاب الثلث لبول الرضيع
قوله واما سلار فيمكن ان يحتج برواية سيف فانها عامة في كل الانسان فاتها عرة الرطب الفصل قلت وجوابه ما عرفتنا وجوب نقضها
بغير الرضيع لرواية علي ابن ابي حمزة وفتوى الجماعة بل كاد يكون اجماعا قوله احدها ما رواه محمد بن اسمعيل قلت قد تقدم

الكلام

الكلام على هذه وغيره قوله السابعة ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله الى ان قال وحمل الشيخ هذه وذلك
على التغير وهو حسن قلت حسن هذا الحمل انما يستقيم عند من يقول بوجوب نزح جميع البئر مع التغير مطلقا والمص لا يقول به
بل يكتفي بزوال التغير او تفصيل ابن ادريس اذ قد حكم بنجسه ولعل المص يريد بحسن هذا الحمل على مذهب الشيخ قوله
الا ان ابن ادريس فما ادري من اين حدد الصبوة بالحولين والجماعة انما قالوا الصبي اذا اكل الطعام نزح له سبع دلاء
قلت قول الجماعة غير حجة ما لم يبلغ حد الاجماع وهو غير معلوم ولا نص في الباب يدل على المدعى فان رواية علي بن
ابي حمزة انما تضمنت الفطيم لا تصلح للدلالة ولو سلم فلا تستلزم لان بول الصبي اذا اكل الطعام يجب
غسله فيعود الى قول على رواية السكوني عن علي عن لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولبن الغلام لا يغسل
منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ولا يرد الاشكال بالغسل من لبنها اذ هو
غير صريح في الوجوب فيحمل على مطلق الطلب الاعم من كل من الوجوب والندب ورواية الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك سواء ولا يرد
ان المشهور وجوب الغسل في الجارية مطلقا لان التسوية بينها وبين الغلام غير صريحة في الاكتفاء بالصب على بولها
قبل الاكل حيث لم يقل سواء في ذلك وقد تقرر في الاصول ان المساواة لا تقتضي العموم على انه الغلام يحتمل ان
يراد به غير الرضيع ويكون المعنى ان الصبي يحلقه حكم بوله قبل الاكل وبعده بخلاف الصبية فانها كالغلام لم
يفسد لانتفاء التلازم بين البابين واعلم ان شيخنا في الذكرى قال المراد بالرضيع من يتغذى باللبن في الحولين او
يغلب عليه فلو غلب عليه غيره فليس برضيع وهذا قريب مما حدده ابن ادريس فاين بول الخنثى يزح له اكثر الامرين
من مزوجها لانه فرد من فردي بول الرجل مصيرا الى اليقين بحسب الامكان قوله لم نعلم الثور والشيخان واتباعهما
لم يذكروا حكمه الى ان قال ونقل صاحب الصحاح اطلاق لفظ البقرة على الذكر فيجب الكر قلت قوله فيجب الكر
في بيره وجوب الكر للثور على تقدير قول الشيخين واتباعهما بوجوب الكر للبقرة ولفظها صادق على الذكر على
صاحب الصحاح فيكون الرأي فيها الا ترجيحا من المص وافتاؤهم لان رواية عبد الله بن سنان صحيحة ولا معارض لها واعلم
ان قوله ولفظ البقرة لا يدل عليه مع قوله ونقل صاحب الصحاح الى ظاهره التدافع لان صاحب الصحاح حجة مع
عدم المعارض فلا نسلم قول المص لا يدل عليه الا ان يكون استنادا الى قول احد من اهل اللغة قوله احتج الشيخ
ابن بابويه بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت قوله من الرواية ان مات فيها ثور

او نحوه معنى ثبوت هذا الحكم للبقرة اذ من شك فان كان الخبر صالحا للاحتجاج كان حجة في جميع ما تضمنه والا
لم يعمل به في الثور ايضا لا سيما والمص يقول فيما بعد انه لم نقف على حديث يتعلق بالبقرة فمعنى كلامه انه لا معارض
لحديث ابن بابويه من اصحاب الجميع لنحو الثور فان قلت فتوى الجماعة بايجاب كر للبقرة معارض قلت الفتوى
لا يعارض الخبر الصحيح وان كان من الآحاد بناء على حجية خبر الواحد الا ان يبلغ الاجماع سلمنا لكن المعارض يقتضي
رد الخبر بالنسبة الى الحكم معا لا اسقاط العمل باحدهما دون الآخر خصوصا وقد نقل المص اطلاق لفظ البقرة
على الذكر عن صاحب الصحاح اذ يلزم منه مخالفة الخبر لفتوى الجماعة بايجاب الكر للبقرة الصادق على الذكر وبالجملة فالمسئلة
لا تخلو من اشكال واعلم ان المص اعترف هنا بعدم حديث يدل على حكم البقرة وفي المنتهى ذكر ان مستند الا على ايجاب
الكر للبقرة مستخرجا من رواية زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي الصحيحة عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع في
البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا وقد
تقدمت هذه الرواية من المختلف عند البحث عما يجب للكلب واحتج على استفادة حكم البقرة منها بما حاصله ان صاحب
الصحاح قال الدابة اسم لكل ما يدب على الارض واسم لكل ما يركب قال فمعول لا يمكن حمله على المعنى الاول و
الا لعم وهو تبطل لما ياتي فيجب حمله على الثاني فمعول الالف واللام في الدابة ليس للعهد لعدم سبق معهود يرجع
اليه فاما ان يكون للعموم كما ذهب اليه الجبائيان او لتعريف الماهية على المذهب الحق وعلى التقديرين يلزم العموم
في كل مركوب اما الاول فظ واما الثاني فلان تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها والا لم يكن
علة هذا محصل كلامه قلت ما نقله عن صاحب الصحاح ان الدابة اسم لكل ما يدب على الارض ولكل ما يركب يقتضي كونه
حقيقة في كل منهما والموضوع في كلام المحققين ان الدابة لغة حقيقة في كل ما يدب على الارض وعرفا حقيقة في ذوات
الحافر وكونها حقيقة في كل ما يركب غير معروف وكلام صاحب الصحاح لا يدل على كونها حقيقة في ذلك لان كلامه يحتمل
المجاز ولا معارض انه اذا تعارض المجاز والاشتراك يرجح المجاز وللقول بعض محققي اهل اللغة ان اكثر اهل اللغة كلامه
سلمنا لكن البقر انما يركب نادرا كما اعترف به المص فيما ياتي من كلامه فكيف يحمل مدلول لفظ الدابة باعتبار معنى
الثاني عليه واذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغال والابل والبقر نادرا عن الابل والثور خرجا
بما دل بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم باقيا في الباقي قلت بعد اعترافه بان صدق الدابة على البقر نادر كيف
ساغ له حمل اللفظ عليه مع اعترافه بان الحمل على المرجوح باطل سلمنا لكن مورد الابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه

على

على نزح الجميع فيبقى الحكم في الباقي بعيد لان الذي دل بمنطوقه على حكم الثور دل بمنطوقه ايضا على حكم مثله ونحوه
فان المص الاخراج من احدهما اقتضاه من الآخر والا فلا فيها فان قلت يلزم التسوية بين ما عدده الامام
عليه السلم قلت خرج ما استثني بدليل منفصل فبقي الباقي لعدم المعارض او لان الكلام لا يحصل له

اى من الدابة والفارة والكلب والطير

لان الاستثناء والاخراج بدليل انما يكون من الالفاظ الدالة بالعموم او بما في حكمه لان الخطاب بالعام مع وجود
المخصص او بالمطلق مع وجود المقيد خطاب باللفظ المراد به بعض مدلوله او بعض لوازم مدلوله وذلك
معنى مجازي يصار اليه لدليل ويكون من الدليل المخصص والمقيد فاذا وجدا كان استعمالا صحيحا على قانون
اللغة فاما الامور المتعددة المدلول على كل منها بانفراده بالمطابقة نصا اذا تعلق بجميعها حكم واحد واسقطت
في معنى خبر صحيح ثبت ذلك الحكم لكل منها على انفراده نصا فاذا وجد حديث او معنى المنافاة في بعض المذكورات
فهو تعارض الخبرين فطلب المرجح ولا يجوز ان يقال نعمل بالخبرين هنا لاشتراعه فان مكمل ايهما عملت كنت تاركا للآخر
اذ لا يمكن الاستعمال المجازي هنا كما في العام والمطلق فاذا فرض ترجيح الخبر الثاني امتنع العمل بالاول اصلا
ورأسا لامتناع قصر الجواب فيه على بعض الامور المذكورة حصره ولامكان المنافية من الاغرا بالجهل فلا بد من اطراحه
بالكلية وهذا امر لا يكاد يخفى على من تدبره وحمله على امكان عروض السهو للراوي في ذلك البعض قادح في الوثوق بالخبر
على انه ربما علم انتفاؤه كما لو اشتهر مضمون ذلك الخبر او تعدد سند طرقه بذلك اللفظ فان وايضا التسوية حاصلة
من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء وان افترق بالكثرة والقلة وذلك شيء لم يتعرضا عليهما السلم قلت
هذا احتمال واه فان جواب الامام عليه السلم المتحد اذا اراد به اعداد مختلفة لكل واحد مما عدد في السؤال عدد من
تلك الاعداد المرادة بالجواب مع ان ظاهره التسوية بل اصل وضعه يقتضي ذلك ولا يحتمل غيره كان خطابا
بلا طريق الى العلم به واغراء بالجهل والعصمة تنافيه ثم يقول التسوية منتفية على ذلك التقدير لان المفهوم هنا
الاتفاق في اللفظ خاصة فلا يستقيم قوله التسوية حاصلة لوجوب نزح الدلاء اذ لا يقال يجوز اطلاق لفظ
الدلاء مجملا ويبين في حديث آخر لانا نقول هذا يستلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فان السائل لم يسال الا عن
نزوح وقع فيها ذلك فطلب بيان حكمها وهو ممتنع اتفاقا سلمنا لكن احكام هذه الاشياء ان ثبت وجود حديث
يقتضي حكمها ولو وجد لما كان بنا الى الاستدلال بهذا الحديث حاجة ولارتفع النزاع بالكلية فان قلت لقائل
ان يقول ان ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ الكثرة ويمكن التمحل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد

خصوصا مع الاتيان بصيغ جمع الكثرة قلت هذا مبني على جواز ارادة الاختلاف في الجواب المتحد وقد ابطلناه سلمنا لكن المعنى ربما لا يساق للعدد بل للدلالة اذ المعتبر في الدلو ما اعتيد استعماله غالبا فهي مختلفة اختلافا عظيما ولا ريب ان حمل الدلاء التي هذا شانها على قدر الكثرة يحسب لكون عدد الدلاء المطلوب مطابقا للكثرة عن زيادة ولا نقصان من الامور النادرة والتمحلات الباردة التي لا يليق نسبتها الى الامام عليه السلم سلمنا لكن المقيد الذي هو عمدة المعتمد دال على وجوب الكر وكاد الجمع بينه وبين ما دل عليه هذا الحديث من وجوب نزح الدلاء بالاطلاق غير موجود ولو حصل التكلف فيه لم يكن مستغنيا عن تكلف الاحتجاج بهذا الحديث والتمسك بالاحتجاج به قال لا يقال ان حمل الجمع على الكثرة استحال ارادة القلة منه والا لزم الجمع ارادتي الحقيقة والمجاز وان حمل على القلة فكذلك لانا نقول لا نم استحالة الثاني سلمنا لكن ان حمل على معنى مجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم على ان لنا في كون الصيغ المذكورة حقائق او مجازات في القلة والكثرة نظرا قلت ولا نم بطلان الثاني يعني الجمع بين ارادتي الحقيقة والمجاز فمعنى ان اراد جواز ارادتهما معا بطريق الحقيقة فباطل قطعا وان اراد بطريق المجاز فمسلم لكن شرط الحمل على المجاز وجود القرينة كما ان شرط التجوز نصبها والفرض ان لا قرينة صارفة الى المدعي هنا قوله سلمنا لكن ان حمل على معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم قلنا في كون هذا المعنى مجازيا نظر وتوقفه وكيف كان فالخطاب به خطاب بالمجمل من دون البيان كما عرفت قوله على ان لنا في كون الصيغ المذكورة الى قلنا قد نص اهل اللغة على القلة والكثرة والاصل الحقيقة لكن قولهم انها يحمل عليه الجمع مطلقا ثلثه فرنا الى ذلك قال وبعض المتاخرين استدل بهذه الرواية على وجوب النزح كذا دون الفرس والبقرة والحقهما بالحمار ردا نص والاظهر بطلانه قلت قد عرف ان ما ذكره المصنف حول ما يكفي لرد هذا الكلام والاولى ان يقال الفرس من مدلول لفظ الدابة والبقرة قد نص عليها حديث ابن بابويه وبعض الاكابر الحق بالبقرة والثور واشكاله ان قلت يلزمك مثله في الدابة لانها مثل الثور قلت بل اشد تفاوتا وعند الاطلاق يحمل على الفرد الاكمل اذ لو اريد مطلق الماهية والمشابهة لصدقت في الموجود وهو باطل ولا ريب ان المماثلة بين البقرة والثور اشد منها بينه وبين الدابة على ان للدابة نصا بخصوصها اذ يمكن الاحتجاج به وسلم من الطعن في سنده والله الموفق قوله في حكم العصفور احتج ابن بابويه بما رواه ابو بصير الى قلت هذه الرواية دالة على الحكم جميعا وقوله فان ذلك دال على ان اول الجواب منزل على ما اذا لم يتذنب قوله والشيخ ربع اصح بهذا على مطلوبه قلت قد ذكرنا توجيه الشيخ لنحو هذا الحديث عن مرة وقلنا ان التخيير باني تحتم وجوب الزائد قوله ويمكن ان يقال الحاسد هذا الى قلت لا نم ان ايجاب الاقل يستلزم الحاسة الاكثر قوله لانه مع الاقل غير متيقن البراءة

لان

لان الشارع اذا اكتفى بالاقل استلزم تيقن البراءة والا لم يكن كافيا هف قوله في رواية علي بن جعفر وعمار قال الشيخ معناه اذا تفسخ فيها خمسون دلوا قلت هذا من التمحلات البعيدة والتاويلات التي قد يبين مخرجها عن القوانين وكيف يجوز مثل هذا الاضمار والذي لا يدل عليه دليل اصلا على انه لا يتسع في الحديث كما لان نفي الباس بعيد من حين عند الشيخ لا يتفاوت بان ذلك انهما ما وكثره وعدمه قوله وفي رواية كردويه الى ان قال المصنف ذكر هذه الرواية استطرادا اذ لا قائل بشيء ان قول الاصحاب لكن العمل بها يصلح دليلا لكم انا قد اشرنا الى ضعف الرواية فيما تقدم وبينا عدم امكان العمل بها والتمسك بمضمونها فلا بد من التاويل بما قدمناه ومعنى الدلالة ظاهر قوله وابو جعفر بن بابويه افتى بالحديث الذي رويناه عن علي بن جعفر ثم قيده الى قلت هذا الذي حكاه عن الشيخ على ليس افتاء بالحديث وانما ذكره لما يوافق مضمون حديث ابي بصير السابق وهو الاكمل وان بعد الا ان فيه جمعا بينهما قوله في الوزغ قال الشيخ من سلوس الوزغة ثلث دلاء قلت سيأتي في كلامه حكاية سبع دلاء اذا تفسخ عن الشيخ فيكون له في المسئلة قولان قوله احتج الشيخ بما رواه معوية بن عمار في الصحيح الى هذه الرواية بظاهرها يدل على مراد الشيخ وعليهما اشكال ابن ادريس الاتي قد ذكرناه وقد يقال لا دلالة فيه على موت الفارة والوزغة لانه لعل ليحمل النزح فيهما على الاستحباب قوله وروى يعقوب بن عيثم الى ان قال انما عليك ان تنزح منها سبع ادل قلت هذه الرواية مخالفة للاولى المتضمنة نزح الثلث وسال حمل الشيخ لها على التفسخ قوله وسال جابر بن يزيد الى قلت حمل الشيخ هذه الرواية على عدم التفسخ لكن لا دلالة في تلك السعور بحسب هو ثلث دلاء الا ان يقال لا دلالة فيها على الموت والشيخ انما اوجب نزح ثلث بموته قوله واحتج ابو الصلاح وسلار الى قلت هذه الرواية غير دالة على مدعاهما اذ لا دلالة فيها على ان تلك القطع من جلود الوزغ وما ذكره الامام عه انما هو على طريق الاحتمال ولو سلم فلا دلالة فيها على ان ملاك الجلود اجزاء ميتة فيعلم الاصحاب قوله ويجوز ان يكون الامر بالنزح من حيث الطب لحصول الضرر من الماء بالسم لا من حيث النجاسة ولا شك ان السلامة من الضرر امر مطلوب للشارع قلت هذا بمنزلة الرد لكلام ابن ادريس في انكار وجوب النزح وان كان قد صرح بكونه جيدا من حيث عدم النص وقد يناقش بان السلامة من الضرر انما يجب رعايتها اذا كان الضرر معلوما او مظنونا لا احتمالا او توهما ولا شك ان سام ابرص ونحوه مما له سم اذا وقع في ماء لا يعلم حصول ضرر منه بل ولا يظن خصوصا اذا كان الماء كثيرا ولهذا لا يحرم استعمال ما يقع فيه من المياه الراكدة والجارية وان قلت ولا يسوغ التيمم مع التمكن من استعمالها ولو وجب النزح تحملا لدفع الضرر لوجب الامتناع هنا لعدم الاختلاف في الموضوع على ان الضرر لو كان معلوما او مظنونا لم يندفع

بعده والمذكور لسريان السم في اجزاء الماء بل الاوجه حمل الاخبار على الاستحباب كما سبق ومن محتمله في قدر العدد والواجب
اختلافها بينا ما بين السبع والثلث والواحد ودل بعضها على نفي الوجوب بالكلية وذلك مصرح بارادة الاستحباب منها قوله
حكاه عن ابن ادريس وجعل ما افتى به الجماعة من النزح اعتمادا على رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب قلت لا يظهر لي
المصنف الانكار على ابن ادريس فيما ذكره ولا وجه لانكاره لان اعتماد الجماعة انما هو على رواية سماعة بن مهران وهي خبر واحد
ومع ذلك فقد خالفه الخبران الآخران وان ضعفا عنه لان عمل بعض الاصحاب يعضدهما والمراد بالرواية الشاذة
ما خالف المشهور والحكم بوجوب النزح هنا وان كان مشهورا الا ان المشهور في غير هذا الباب ان ما لا نفس له لا ينجس ميتته
والاحتجاج بخوف الضرر لاجل حصول السم في الماء ضعيف وعليه فلا حاجة الى التعدد ليس للوزغ كما فعله لان سمه
في حال الحياة وبعد الموت قوله في العقرب وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر وجه النظر انه قد تضمن خروج الفارة
والعقرب حيتين ولا نجاسة للفارة حال الحياة فكيف يكون النزح واجبا فقوله في الخبر قليله وكثيره لسترله واحده لا يكاد
يحصل له معنى الا اذا نزل على ان الواقع في البئر ذلك قليلا كان او كثيرا [illegible] وايضا قوله يقع في الماء ام
كونه ماء بئر فكيف يحتج به وايضا قوله ليسكن [illegible] لا يستفاد منه وجوب نزح [illegible] الاستكشاف قوله عن النبي
فانه لا يصح ما يقع فيه مخالف لعموم الاخبار وفي التمسك به بعد قوله وتخريجه المراد تخريجه بتعديته الى المسكوت عنه
اعني العقرب [illegible] والنزح هو المراد به الحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه وهو يراد به التنزيل على مذهب [illegible] قوله
وهذا الحديث اصح ما رايته في هذا الباب وعليه اعتمد والنزح للاستحباب [illegible] بعد القول بالتنجيس بالملاقاة كما صح
بل المصنف لكن يلزمه ان يقول بمثل ذلك في الوزغ كما افتى به في المنتهى اذ ليس اشد حذرا من العقرب فاما ان يحمل النزح على
او يستطال الموضوع [illegible] والحاصل [illegible] والاولى اختلاف الاخبار فيما يخرج منه ما لا يعقل بنجاسته تخريجا على
عدم نجاسة ما لا نفس له وعمل اكثر الاصحاب بوجوب النزح وظاهرهم انه للنجاسة وقد صرح بعضهم ابن ادريس وغيره حتى الحكم
لو كان في كلامهم ما يدل على خوف الضرر لشنع المصنف على ابن ادريس في انكاره عليهم النجاسة مما يشهد بعدم نجاسة البئر
ويقتضي بان الاصل في [illegible] المنزوح انما كان للاستحباب اصل النزح المتوصل به الى طلب الماء المحلل حصوله باختلاف
قلة الماء وكثرته وسعة المجاري وضيقها واذا عرض هذا الحمل على الطبع السليم لم يكد يتوقف في قبوله وحصل له من النفس
السكون الى هذه الاخبار ما يؤذن [illegible] الحاصل من اختلافها ويشهد بذلك قوله عليه السلام في رواية منهال بن عمرو في
العقرب [illegible] عشرة دلاء والاخبار [illegible] الجواب [illegible] عشرة قوله في [illegible] احتج الاكثرون برواية عمار

الساباطي

الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال وانما اوجبنا نزح ثلث [illegible] وانما الفارة في هذا الجسم تقريبا فليس
حسن ان يقرأ ما اكثره الانسان ليكون في مقابل واقله والمراد بالكثرة في عدد الدلاء لا في قدر الماء قوله في الوجه الثاني
ما بالرواية والحجة فيها اكثر العصفور والاثم يختص بالاقل [illegible] لاحصائه بها من حيث وجوب حصر المبتدا في الخبر
ومورد واقلها العصفور وقوله انما اوجبنا نزح [illegible] بيان لعدم وجوب اقل منها مثل او اكثر ولا يخفى ضعف هذا
الماخذ وتوجه المنع اليه على انا نتوقف في الحجية نفسها وان كان المصنف في المنتهى وابو القسم في المعتبر قد صرحا بان [illegible]
قوله وبما رواه اسحق بن عمار الى ان قال الدجاجة ومثلها [illegible] من البئر [illegible] منها دلوان او ثلث [illegible] في التمسك بهذه
الرواية نظر اما اولا فلمنافاتها الاخبار السابقة [illegible] سبع لموت الطير ولعمل الاصحاب واما ثانيا فلتضمنها التخيير
الدلوين والثلاثة وفي الرواية ضعف لان سماعة فيه قولا قوله احتج علي بن بابويه بانها في دون الفارة اولى بوجوبها ان
في الفارة سبع ولا فلا يزيد الحكم عنها للبراءة ولا ينقص للاولوية قلت هذا الكلام بعيد وهو قياس [illegible] مع ان الذي
ذهب اليه ابن بابويه وولده في الفارة [illegible] دلو في الفارة مع عدم التفسخ وسبع معه فان حملها على الفارة مع التفسخ
كان ابعد او لا مع علم بحسب الادلة احد وقد احتج في المعتبر بوجوب الثلث بقول الصادق [illegible] الحيوان العصفور دلاء قال
واقل محتملاته الثلث قلت الصغر والكبر امر نسبي فلا يمكن التمسك بظاهر [illegible] الدلاء وان كان اقل محتملاته الثلث الا
انها لا تستقر للكل صغيرا الا ان يقال [illegible] ما وجد دليل [illegible] واعلم ان المصنف في المنتهى قال بعد الفراغ من حديث [illegible] وعموم
بول [illegible] ولكن التمسك فيها بحديث عبد الله بن سنان [illegible] حكم الدابة الصغيرة لكنه يدل على نزح دلاء قلت
قد حكي [illegible] رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان كان في رواية عبد الله بن
سنان سبع قوله النجاسات التي لم يرد فيها نص قلت قال شيخنا في شرح الارشاد ان المراد بها التي لم ينص على
عينها لم يعرف النص بان القول او الفعل الصادر عن معصوم الراجح المانع من النقيض فالكر وغير المنصوص كذلك وفيه نظر
فيه ما لم [illegible] اصلا وما [illegible] بنظر عن قطع العمل وقلنا على عينها لان غير المنصوص ما يعم وهو بالنسبة الى الافراد ظاهر وان كان
بالنسبة الى المجموع نصا او في كلامه نظر من وجوه الظاهر من كلام الاصحاب انهم يريدون بغير المنصوص ما لم [illegible] حكمه [illegible]
نقل من السنة سواء دل نصا او ظاهرا فيجعلون من المنصوص الانسان الكافر اذا وقع في البئر ميتا ولا يقدح فيه منازعة
ابن ادريس في حكمه لانه توهم ان الانسان مقيد بالمسلم فلا يتناول الكافر كما قدمناه وبينا وجه رد كلامه فالحاصل انه
لم يجعل الكافر مما لا نص فيه لا وهو يعتقد عدم اندراجه في النص على وجوب السبعين لميت الانسان لانه يرى اندراجه

وبعده عن منصوص الا ما يدل عليه دليل اصلا كبول المرأة والخنثى فهو مما لا نص فيه وما ادعى بانه منصوص عليه بول
وروث ما لا يؤكل لحمه يبتني على حديث ذكره في السالف الذي ان سلمت دلالته لم يدل نصا قطعا اذ ابوال الدواب
وارواثها لا تدل على بول وروث ما لا يؤكل لحمه نصا بل ولا ظاهرا وقد نازع ابا الصلاح في ايجاب جميع الماء لهذا
القسم حيث جعله مما لا نص فيه ثبت قوله النص هو القول او الفعل المعروف في اصطلاح الاصوليين ان النص هو اللفظ
الدال على المعنى دلالة راجحة مانعة من احتمال غيره فلا يقال للفعل نص مع امكان كون الفعل نصا من دون تسمية اللفظ به
ولا يجوز الاختراع في الموضوعات ولا التفرد باصطلاح يخالف المشهور من اصطلاح القوم ثم قوله الصادر عن معصوم تقييد
لاطلاقهم لان الموصوف بوصف النص انما هو غير مقيد ليشمل ما نقل عن المعصوم وغيره وليس للفقهاء في ذلك اصطلاح يخالف
اصطلاح الاصوليين وايضا فالقول مشهور في اللفظ المركب فاخذه في تعريف النص يخرج المفرد فيختل التعريف عكسا فانه
ربما كان مفردا وايضا فقوله المانع من النقيض غير مستقيم لان ذلك صادق على الظاهر ايضا فانه مانع من النقيض فان نقيض
كل شيء هو رفعه لا ضده ولا خلافه والمراد انه لا يحتمل معنى يخالف المعنى الموضوع له اللفظ سواء كان ضدا او خلافا ثم قوله
ولم [illegible] لان من النصوص ما هو بالنسبة الى الافراد ظ وان كان بالنسبة الى المجموع نصا فاسد لان المتفق
العام كقوله تعالى اقتلوا المشركين بالنسبة الى شيء من الافراد في الجملة من غير تعيين نص للقطع بالدلالة على بعض [illegible] نصا
واما بالنسبة الى مجموع الافراد من حيث مجموعيتها فهو ظاهر لاحتمال التخصيص وكذا بالنسبة الى كل فرد فرد على التعيين لاحتمال
ارادته مجملة نصا بالنسبة الى المجموع فاسد والحاصل ان النص مقول على معنيين احدهما القول او الفعل او
التقرير الصادر عن المعصوم ولا يعتبر المنع من احتمال الغير في هذا فيشمل النص بالمعنى والظاهر والمجمل والماول ويعتبر
هنا في اللفظ كونه [illegible] لعدم الاستفادة اثبات حكم او نفيه من المفرد لفظا او تقديرا الثاني اللفظ الدال على المعنى دلالة
راجحة مانعة من احتمال غيره وهذا هو الاول وكان من التبس عليه احد الامرين بالاخر فخلط بينهما فمنه التوقف وامتنع
تخريج حكم غير المنصوص قال وربما توهم ان الاجود للعوض ان النص على عين نص على ما ساواه او ما هو اولى [illegible] تسمية
والنص على جملة نص على ابعاضها وما لا يتبعها وهو غير مرضي لان ما ذكره يقصر عن الظاهر فكيف يكون نصا فليت
هذا القائل [illegible] المنكر لوجود غير المنصوص من النجاسات لم يره ما فهمه عن شيخنا الرد عليه بما اعترضه به بل الظاهر انه يريد بالنص
ما قررناه بوجه لا ابعد من كون ذلك نصا بالمعنى المتعارف ولا ظاهرا فلا اعتراض عليه [illegible] نعم قد يعترض من حيث
ادعاء ان النص على عين نص على ما ساواه او ما هو اولى منه فانه غير جيد وثبوت الحكم بالمساواة او الاولوية في بعض المواضع لما ورد الاجماع

والنظ

من لفظ نحوه وشبهه وذلك نص مغاير للنص على العين وابعد من ذلك ادعاء كون النص على عين نصا على ما لا ابعاض لها لانه
يمكن فيها ادنى مواصلة لكون احد طرفي الخشبة المحمولة طرما بحالة ما ادعاه كون النص على احدهما نصا على الاخر يكاد
يكون ضروري البطلان قال وان كان بعض الاصحاب قد اعتبره ومن ثم توقف في كثير من النجاسات لاجل
عدم الوقوف على المنصوص قلت هذا الكلام لا يتحصل له معنى لانه عرف النص عرفا حاكيا فيه اختلافا ثم حكى عن
بعض الاصحاب انكار وجود غير المنصوص ولم يحك مخالفه في تفسيره فلذلك ناقشه جريا على ما عرف هو به
قوله بعيد وان كان بعض الاصحاب قد اعتبره ومن ثم توقف الى يوذن بمخالف في التفسير للمنصوص الا ان توجيه الضمير
الى اعتبره ولا توجه على هذا القائل مناقشة له لما عقلناه من انه يريد بالنص الثبوت بدليل نقلي من السنة كما هو
المتعارف على السنة الفقهاء كما وجد في عبارة المرتضى في حكم اهل الكتاب حيث قال لا نص لاصحابنا في هذه المسألة
والشيخ في جنب حال في الجمعة قال والنص المأموم وبين الامام وحده لا نص في هذه عن اهل البيت عليهم السلام فانهما
لم يريدا نفي القاطع بل عدم الدليل النقلي وجوده ومن ثم توقف الجماعة من اجل اعتبار بعض الاصحاب تقييد المنصوص
بغير [illegible] مانع الاصحاب كثيرا من النجاسات لا لاجل اختلافهم في تفسير المنصوص ومن نظر لانا لا نعلم
مسألة ما يرد فيها الاصحاب لاجل ما ذكره بل انما يتنازعون في ثبوت دلالة من النقل فمن اثبتها فقد اثبت النص
ومن نفى نفى حكم غير المنصوص ولو قدح فيها قادح كانت مردودة فالحقيقة به وشاكله نزاع المحقق مع ابي الصلاح
في بول وروث ما لا يؤكل لحمه ومع بعض المتأخرين في حكم البغل والفرس [illegible] كالاختلاف في المني ومن الكافر بين
نزح الجميع استقلا في السفر الاول [illegible] بناء على ان المراد بغير المنصوص ما لم يذكر اصلا الا ما ذكر بطريق فانه
داخل في المنصوص قلت المخالف في منزح الكافر ابن ادريس لا غير وقد رمينا كلامه واحتجاجه وتوجيه وجوب
نزح الجميع عنده بالنص على [illegible] المنصوص وغيره بما ذكره هو توجيه لا يرتضيه اذ لو وجه وجوب نزح الجميع للكافر بكون
الانسان لا يمكن ان يدل عليه نصا لقلنا مثل ذلك في المسلم ايضا لان لفظ الانسان لا يدل عليه نصا بل يدل على
كل منهما ظاهرا لانه مطلق ولا يدل المطلق على شيء من افراد الماهية الا ظاهرا وقد صرح ابن ادريس في كلامه بعموم تناول الانسان
للكافر كما تقدم ولا الجنب لمن ثم قال انه غير منصوص قال لا يقال لفظ الانسان نص على الكافر لانه مقول عليه
على افراد مقول الكلي والنص على الكلي ليس نصا على الجزئيات وان كان يدل عليها التزاما ولو اريد العموم كان دخول
فرد لا بالنص [illegible] صحيح من انه ولا لفظ الانسان على شيء من افراده لا يكون نصا سواء قيل انه مطلق او عام على اختلاف

الرابع بناء على ان اللام في مثله هل هو للجنس او للاستغراق والاصح ان يكون المسلم اذا مات في البئر مما لا نص فيه على
المنصوص وغير المنصوص وان يكون الكلب بالنسبة الى كل فرد فرد من منصوص عليه كالسلوقي وغيره وهو بعيد اتفاقا اذا عرفت
ذلك فاعلم ان ممن قال بوجوب الجميع المرتضى وابن البراج وابو الصلاح وممن قال بوجوب الثلث السيد جمال الدين بن
طاوس ويحكى عن بعض الاصحاب وجه آخر وهو ان لا ينزح لغير المنصوص عملا بالاخبار الدالة على الطهارة والبناء جميعا
وتمسكا باصالة البراءة فيما لا نص عليه قال صاحب المعتبر بعد ايراده اذا كان النزح تعبدا اما اذا قلنا لعله فالجميع للسلب
عدا اصحاب المحقق في بناء الوجه المذكور لا مساعدة بناء على القول بالنجاسة بالملاقاة واعلم ان القول بعيد وجوب الجميع
تترتب على التنجيس ضعيف اما القول بالاربعين فلان مستنده النقل الذي اشار اليه الشيخ وهو مطعون فيه من حيث
عدم العلم باسناده وعدم وجوده في شيء من اصول الحديث وعدم العلم بصدور الحديث المتضمن لبيان متعلق الاربعين
ولتردد الشيخ في العمل بمضمونه فان ذلك يضعف التمسك به ويزيده ضعفا الى ضعفه والا ما روايد [illegible] فيهما
مع العلم بالاسناد وعدم امكان اجرائها على ظاهرها ووجوب تاويلها كما قدمناه بانه [illegible] يسقط الطمع في الاحتجاج
بها اصلا واما ثانيا فلانا نقول يلزم المحتج بهذه الرواية وبعموم النصوص اطلاع غير المنصوص السابقين لان كل واحد [illegible]
الاخبار فهو منصوص كافة [illegible] وبعكس يعود الى كل ما ليس بمنصوص لم يدل عليه الاخبار فالاوجه وجوب الجميع تمسكا
باستصحاب حكم النجاسة الى ان يعلم المزيل وهذا الكلام جليل وبخصوص شريف وقد قال المحقق في المنتهى الاستدلال بهذه
الى الرواية لانه من تعسف قوله قال الشيخ اذا وقع في البئر ما خالطه شيء من النجاسات الى ان قال وقال ابن ادريس
يعني النجاسة الخ قلت كلام ابن ادريس هنا هو غاية التحقيق وجه بعد التنقيح [illegible] قوله من الاصحاب
على وجوب السبع للكلب لما قال به الخ قلت لم يعوض [illegible] لدفع السؤال عما يرد على متون الاحاديث
المتضمنة للارش او الامور المختلطة في الحكم اذ المتبع ظاهر الاحاديث المتنوعة ههنا الا انها ومن حكم الوارد في نقل الخمر
في البئر وانما جره حمل الكلام في الموضعين امكان الجواب عنهما وتعذره في غيرهما وقد كان ينبغي التنبيه على ذلك
في كل موضع قوله لانا نقول نقل الحكم لكن بعد [illegible] التغير [illegible] وان كان خلاف الظاهر الا انه
يتم معه الحديث ويندفع عنه التنافي لكن هذا انما يمشي عند القائل بوجوب نزح الجميع مع التغير قوله ومنع عدم الاولوية
التي هي مبنى الاولوية بعد تسليم ان الموت ينجس كل ذي نفس وان كان ظاهر الاوجه له وقوله فان ههنا احكام
شرعية تتبع الى ان قال ما حاصله ان الفارة يجب لها سبع او خمس وينزح للسنور منها الجميع مع ان الاولوية ههنا ثابتة قلم لم
اى [illegible] انتهى

[illegible]

بوجوب نزح الجميع قلت هذا وان كان حسنا للمنع ووجيه الكلام عليه من حيث انه ذكر تبرعا الا انا نبين فساده بعد اثبات
الاولوية وذلك لان ايجاب سبع للفارة مع التفسخ انما هو لورود النص عليهما وايجاب الجميع للبعير انما هو لعدم النص
عليهما والقاعدة الحاق غير المنصوص بالمنصوص اذا امكن لا اطراح النص والحاق مورده بما لا نص فيه وايضا فالاولوية
التي ادعاها من جهة الفارة والبعير مردودة لانهما نجاستان مختلفان اسما وحكما بخلاف الكلب [illegible] فانهما ذات
واحدة اختلف عليها العوارض والحق انه لولا الحديث لم يكن من كلام ابن ادريس بد لكن التمسك به لا محيد عنه مع
اعتضاده بعمل الاصحاب وقطع النظر عن المعارض قوله في الجنب اذا باشر الجنب البئر بجسمه الخ عبارة الاصحاب
والاخبار في الجنب مطلقة فيشمل الرجل والمرأة والخنثى والصبي والصبية اذا اجنبا بالجماع لصدق الجنب على
الجميع مع احتمال عدم الالحاق فيهما بناء على ان النزح للاعادة الطهورية وانما لا يرتفع حدثهما بالغسل وهل يشمل الكافر
الحق لا لان الاخبار في سياق كما صرح به في خبر ابي بصير عنه عليه السلام والكافر بعيد عن الغسل ولان ايجاب نزح السبع له
مع ايجابها للمسلم لا يجتمعان والثالث ثابت اجماعا فيتعين الاول بيان الثاني ان الجنابة ان كانت سببا لايجاب السبع
انتفى منزوح نجاسة بدن الكافر والا امتنع ايجابها للمسلم وهو ظاهر وهل يلحق به الحائض والنفساء والمستحاضة قال
[illegible] ان جعلنا النزح من اغتسال الجنب لاعادة طهورية الماء فالاقرب الالحاق للتساوي في المانع وان جعلناه تعبدا
لم يلحق به وتوسع في الذكرى فاحتمل الحاق نزول ماء الغسل في البئر باغتساله في وجوب السبع وليس بشيء قوله
وقال ابن ادريس يجب [illegible] لا ان تماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارته قبل جنابته قلت التقييد الى
الاخر [illegible] من كلام ابن ادريس في موضعها واظن ذلك موضع اجماع للاصحاب وان توقف العلامة في المنتهى فانه قال بعد
حكاية كلام ابن ادريس في اشتراط الخلو من نجاسة عينية انه بناه على ان المني يوجب نزح الجميع قال ونحن لما لم يقم
عندنا دلالة على وجوب النزح للمني لا جرم توقفنا في هذا الاشتراط قلت لا وجه لتوقف العلامة في ذلك مع كون المنصوص
وارده بعد دخول الجنب الى البئر للاغتسال وليس من لوازم الجنابة النجاسة خصوصا مع اشتهار نزح الجميع الآتي ح المنتهى
في المني [illegible] والمذكور من وجوب الجميع لما لا نص فيه [illegible] ان يكون غير منصوص عليه [illegible] وينبغي
ان يعلم ان القائلين بنجس البئر منهم من قال بالمنع من المستعمل في الكبرى فاوجب النزح للجنب كالشيخ ومنهم من لم يمنع منه
فلم يوجب النزح كالمرتضى لكن سلار وابن ادريس اوجبا النزح ولم يمنعا من الاستعمال [illegible] فلما اوجبا النزح للتعبد
بالوجوب [illegible] بهذه الروايات [illegible] على القول بوجوب النزح تعبدا [illegible] البحث [illegible] المسألة عن كون النزح

لا عادة الطهارة او الطهورية لكن القول بالتعبد ضعيف جدا لان الروايات الدالة على وجوب النزح دالة على النجس ايض
لولا المعارض مثل قوله عليه السلم فان ذلك يطهرها ان شاء الله وعند نحو العلة وتعلقها ينفي التعبد واعلم ان البحث
في هذه المسئلة يتفرع على القول بالنجاسة ايضا هل يشترط كون الجنب طاهرا قبل الجنابة ام لا او يشترط خلو بدنه عن نجاسة عينية وقد
عرفت انه لا يحتاج الى اعتبار نجاسته من البدن لكنه لا فائدة له لكن ما في القولان واعتبار مضى الاثر يماس انفعال
والرمس هو الستر والتغطية ومنه يسمى القبر رمسا ثم هل النزح لنجاسة البئر او لسلب طهوريته ام تعبد شرعي ظاهر
الاكثر الاول وعليه يحمل كلام ابن ادريس وسلار القائلين بوجوب النزح وعدم سلب طهورية المستعمل وقد بحث المص
وابن ادريس لذلك تنزيلا للكلام على الكثير وعلى ما اذا يسقط تعبدا بالكلية وبالكثير افتى المص هنا فتحا على قول
الشيخ بسلب طهورية المستعمل وحمل عليه كلام الاصحاب وهو خلاف ظاهر كلامهم ومن ثم لزمهم الشارح حمل عليه
وجوب النزح في كلامهم على سلب الطهورية لا النجاسة مع تصريحهم بعدم ارتفاع الحدث وما قاله الشارح المص في المنتهى
وكلام الاقوال ضعيف اما الاول فلا استلزامه النجاسة بغير سبب مقتض للنجاسة مع معلوم البطلان قطعا ولان البئر
ليس اسوء حالا من المضاف وهو لا ينجس بلاقاة بدن الجنب وكذا الماء القليل لكنه ينجس البئر والقول بذلك شبيه
بمذهب ابي حنيفة والعجب ان الاصحاب لم يحملوا الروايات بذلك على التقية مع كونها مخالفة لاصول مذهبنا موافقة
لمذهب العامة فان ابا حنيفة يحكم بنجاسة البئر بلاقاة بدن الجنب بناء على نجاسة المستعمل وعدم اشتراط النية في
الطهارة والمقدمتان باطلتان وما هذا اشارة فهو حقيق بالحمل على التقية بل ينادي على نفسه بذلك الا انه يقال
مع السيح لا يطابق مذهب ابي حنيفة واما الثاني فلا استلزامه النقض بالنية والنصوص معلقة على مجرد الدخول والنزول
اعم من النية وعدمها فالتقييد بها تقييد للنص بغير دليل سلمنا لكن مع التقييد بالنية لا يطهر عند الشيخ وهو متوجه ترتيبا
على كلامهما لظاهر النهي الدال على الفساد في العبادة والسبب سلب الطهورية ارتفاع الحدث فنزل المص كلام الاصحاب
على ذلك تصرف في كلامهم بما لا يرضونه مخالفة لتصريحهم مع استلزامه النسخ ودونه واما الثالث فلشدة ضعفه لم يحتج
الى التعرض لرده على انه معلوم مما سبق ثم هل شرط النية لوجوب النزح ام لا بمعنى ان النزح لماذا اوجبه وقد تقدم
تحقيقه آنفا والاجماع وكلام الاصحاب خاليان من ذلك كله ثم هل هو اغتساله على الوجه المعتبر شرعا لا تصريح لهم في ذلك
والاخبار مطلقة ينبغي تنزيلها على القول بالنجس بسبب النزح اعتبار كل ما له مدخل في سلب الطهورية فلو اغتسل ناكسا
او لم يكن بدنه ملبسا من تمام نجس وجوب النزح ثم هل يحكم بطهره صرح الشيخ بالعدم وهو ظاهر النهي في قوله عليه السلم في رواية

ابن

ابن ابي يعفور ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم اذا اغتسل يطهر وهل يسع الحكم موجود النزح ام لا الاصح انه
العلة في وجوب النزح اذا والمص لما حصر العلة في سلب الطهورية لم يرتض القول بعدم طهر الجنب فاعترض كلام الشيخ بان
المقتضي لسلب الطهورية عن الماء بحمله للنجاسة الحكمية عن الجنب وهو انما يحصل بارتفاع حدثه وهذا الحكم ليس تعرفه
كلام الشيخ لما لا يرتضيه لان الشيخ انما لا يلزم جعل العلة سلب الطهورية اذا عرفت ذلك فهنا فوائد ثلث الاول في قول
المص اما لو نوى وارتمس فانه يسقط وصف الطهورية عنه مع قوله وهل يطهر الجنب ام لا قال الشيخ لا يطهر فرمانا فان لازم
بعض يطاهره اجتنا الطهارة وعدمها على القول بسلب الطهورية اذ المقدرة على هذا هل يطهر الجنب ام لا وهذا انما
للارض يبطل اذ سلب الطهورية ملازم للطهارة فكان الاولى ان يقول اما لو نوى وارتمس فانه يسقط وصف الطهورية
عنه ان قلنا بطهره لكن الشيخ لا يقول به فرد عليه كذا والضمير في قوله فانه يجوز ان يكون للشان ويجوز ان يرجع الى الماء
وفي الثاني يرجع الى الماء جوابا ثم هل شعر الجنب وظفره كالجنب لو وقع في البئر عند القائل بوجوب النزح من ملاقاة حكم
الجنابة هل يتعلق بالشعر والظفر ام لا ويتعاد في ذلك فائدة سنية وهي انه هل يحرم مس القرآن بالشعر والظفر للمحدث والجنب
ام لا وكان الظاهر العدم من حيث انهما ليسا محلا للحيوة وحكم الجنابة والحدث من توابعها ومن ثم يسقطا بالموت ولا يجب
الغسل من الميت بهما نعم يحتاج لذا لا يجب بمسهما من الميت جم المحصل كلام المص هنا تخريجا على القول بالمحسن
وجوب النزح هنا لا عادة الطهورية لا للنجاسة وذلك يقتضي عدم وجوب النزح اصلا وراسا لانه فرع على القول بسقوط
طهورية المستعمل وهو لا يقول به فذلك يستلزم لعدم القول بوجوب النزح هنا والذي اراه ان النزح الذي صار المص
في لفظ الاخبار وكلام الاصحاب اما الاخبار فلا تعليق النزح فيها على ما هو اعم من الاغتسال واما كلام الاصحاب
فلتصريحهم بعدم طهر الجنب والاصح اسقاط حكم النزح هنا وحمل الاخبار الواردة اما على التقية ان امكن وان لم يمكن ذلك ففي
الاجماع او على الاستحباب لمخالفته لقواعد مذهب اهل البيت عليهم السلم الفصل الرابع في حكم المضاف والاسئار
والنجس والمستعمل قوله في ازالة النجاسة بالمضاف وانما لا يعمل على عبارة موهمة وهي ان ما سقط في الماء الى ان قال فان اراد
مع سلب الاطلاق وهو كما قال المرتضى ولا فهو كما قال الجماعة فلنشكل ما نظرت وجوه ا ان قوله قال ابن عقيل على عبارة موهمة
ليس بجيد لان عبارته صريحة في ذلك فان ذكره ان ما سقط في الماء ما لم ينجس ولا يغير لونه او طعمه او ريحه حتى اضيف
اليه اي غيره منتهيا الى ان اضيف اي الساقط اليه لا تحتمل الا هذا المعنى فان حتى لانتهاء الغاية وهي وما بعدها متعلق
بيغيره وجوبا على انه حال عن الضمير في لونه وطعمه وريحه وان المصدرية الناصبة مضمرة بعدها وهي والفعل في تأويل المصدر ب

ان قوله جاز في حال الضرورة بمعنى جواز مطلق الاستعمال اعم من الاستعمال في رفع الحدث وازالة الخبث عند الضرورة وعدم الجواز
مطلقا في حال الاختيار وليس ذلك موافق لمقالة المرتضى من وجهين احدهما التقييد بالضرورة والمرتضى يرى التعميم الثاني اطلاق
الاستعمال والمرتضى يخص ازالة الخبث وقد سقط شيء منها في الذكرى لذلك فقال اي معناه انه طرد الحكم في الاستعمال وهذا
يعرف ان قوله فان اراد مع سلبه الاطلاق فهو كما قال المرتضى ليس بجيد ج قوله والا فهو كما قال الجماعة اي وان لم يرد سلب
الاطلاق فهو كما قال جماعة الاصحاب المشهور دون غير مستقيم لان الاصحاب لا ينفون الاستعمال بالماء المتغير مطلقا بل يسلبه
الاطلاق من حال الاختيار فكيف يكون كمقالتهم وقول ابن ابي عقيل ما لم يتغير ولا يحكم جيد من العدالة اي اذا خالط الجرم لا
يمنع التطهير الا من جهة النجاسة او سلب الاطلاق قوله وجه الاستدلال انه تعالى خصص التطهير بالماء فلا يقع بغيره لما لا و
الى ان قال وان لم يكن للتخصيص فايدة فيزيد لانه يجوز التخصيص بالذكر في الاشياء لا حد الاسباب المقتضية بها اذا كان اهم او الجمع
اذا كثر وجوده او ادام نفعا يجاز التخصيص بما لذلك لا لكونه مختصا بالحكم وقد بين في الاصول ان فائدة التخصيص بالذكر لا
ينحصر في التخصيص بالحكم قوله السادس ما رواه السكوني الى قوله لا يطهر ولا يطهر قلت السكوني عامي السير هو اسمعيل بن ابي زياد
السكوني النوفلي عامي وعلى ظاهر الحديث اشكال فان قوله لا يطهر ولا يطهر معنى يتطهر الماء عند تنجيسه وهو مخالف للاجماع
ويجاب بان من الحديث حذفا معلوما بعده الماء يطهر غيره ولا يطهره غيره قوله والحاصل ان يقول انه استدلال بمفهوم اللقب
مع ان الاستدلال بمفهوم ضعيف هذا السؤال وارد على وجه الاستدلال بالحديث وهو قوله انه خصص الماء بكونه مطهرا الخ
ونقرره انه لا دلالة في تعليق الحكم باسم لدلالة تعليق الحكم في الحديث باسم الماء على نفيه عن غير الاسم دلالة المفهوم وهو احد مفاهيم
العشرة المعبر عنها بالمفهوم وهو دلالة تخصيص شيء بالذكر في اثبات حكم له على نفي ذلك المسكوت عنه له في الحكم وهو من اقسام و
هذا المفهوم ضعيف واضعف اقسامه مفهوم اللقب فكيف يحتج به قوله سلمنا لكن الماء مخصص بالحكم لا باحدهما فلا يبقى فيه دلالة
على هذا سؤال ثان على تقدير تسليم القول بان مفهوم اللقب حجة بعد ... ان الحديث ورد بكون الماء مختصا بالحكمين
فيمكن ان يراد ان الماء مخصص بهما معا من حيث هما هما فلا ينافي ذلك ثبوت احدهما لغيره ويمكن ان يراد ان الماء مختص بكل من الحكمين
وحده بحيث لا يشاركه في احدهما غيره كما يقول زيد مختص بالعلم والعدل يحتمل اختصاصه بهما معا وان ثبت لغيره علم بغير
عدالة ويحتمل اختصاصه بكل منهما اي يختص بهذا ويختص بهذا فلا يثبت لغيره واحد منهما واذا احتمل الحديث كل واحد الامرين سقط
الاحتجاج به لعدم تعين ارادة المعنى الثاني او هو عين ذلك يقول انه يختص بالحكمين لا باحدهما الصواب لا بكل منهما لان السؤال الوارد
نحو ارادة المعنى الاول وهو كون الاختصاص بهما معا ... تعين ارادة الاختصاص بكل منهما وهو المعنى الثاني ولكن الاحتجاج بالآية

وهذا الحديث شامل بعمومه لما يرد فيه النجاسة والطهارة فكان شرطيا في بطلان على المحل فاذا ثبت بعدهما لم يرتفع الا بدليل شرعي
الاستصحاب انما يثبت على الحكم بالنجاسة اذا غسل بالماء يطهر للآية والحديث وبغيره لا يطهر تمسكا بالاستصحاب وعدم وجود دليل
فالآية والحديث يدلان على ثبوت الحكم للماء والاستصحاب بحكم النجاسة واصالة عدم الطهورية من غير الماء يدلان على نفي الحكم
عن غيره قوله ان الامر ورد بازالة النجاسة بالماء روى الحلبي عن الصادق الى ان قال قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل
فاغسله غسلا اي غسلا دليل تصب عليه الماء ان الاضعف فتعين الاشد اولى وقوله يصب خبر بمعنى الامر والامر يمكن الجواب عن هذا
السؤال قد صرح به في رواية ابي اسحق النحوي قال يصب عليه الماء مرتين فانه امره والامر للوجوب وربما اورد على الحديث ان الاحتجاج
بها استدلال بمفهوم اللقب الضعيف ويجاب بان نفي الحكم المطلق المعلق باسم عن غيره لعدم التخصيص بالذكر هو مفهوم اللقب اما الحكم
المقيد بقيد فان نفيه عما عدا المحل القيد ليس بمفهوم اللقب بل لعدم تحقق الامتثال بدونه مثال الاول اذا قلنا اكرم زيدا فانه
لا دلالة على نفي الاكرام عن غيره بمفهوم اللقب فاما اذا قلنا اكرم زيدا بالقيام فان دلالته على عدم تحقق الامتثال للاكرام من دون
القيام ظاهر اذ لو اكرمه بغيره لعد مخالفا للامر والمسمى ... وهنالك لانه امر بصب الماء فلا يتحقق الامتثال بدونه وهذا اجلى
حسن قوله وروى الحلبي في الحسن الى اخر الحديث وكلام قلت يستفاد من هذا الحديث الاستدلال من وجوه الجواب الصلوة
فيه الى غير وجدان الماء كاد ان المرتب لو كان هناك طريق الى غير الغسل بالماء لم يلزمه تاخير الساعة عن وقت الحاجة اذ السائل
السائل الا السؤال وهو محذور جر مفهوم الشرط من قوله واذا وجد الماء غسله فانه معناه اذا لم يجد الماء لم يغسله ... عند كثير
والمحقق قد كان سعى ... ان يحصل به ادلة برأسه قوله الرابع انها طهارة تراد لاجل الصلوة الخ هذا احتجاج بالمفهوم
الموافق واتي به بصورة القياس بناء على انه قياس جلي وهو حجة عند عامة الاصوليين والمقيس هو ازالة الخبث والمقيس عليه رفع الحدث
والجامع هو اشتراكهما في ان كل واحد منهما طهارة يراد لاجل الصلوة والحكم الثابت للاصل هو تعين الماء فيتعدى مثله الى
الفرع لوجود علته المذكور في الفرع ولما استشعر المصنف ورود الاعتراض عليه من الاصحاب بذلك لكونه قياسا اجاب عنه بعد ان
اعترض به بانه استدلال بالاقتضاء وهو الاستدعاء والايجاب واراد به المفهوم الموافق وبنى عليه بانه تنصيص الشارع على
الاضعف بحكم يقتضي ثبوته في الاقوى كما في المثال الذي ذكره ولك ان تقول يمنع الاولوية التي ادعاها وما ذكره من ان الحكمية
اضعف من العينية غير مسلم لان الحكمية لا ترتفع الا بنية وكيف يصدر ... رافعها على وجه معتبر وما هذا شانه لا يكون ضعيفا بالنسبة
الى ما لم يحتج الى ذلك وشرط دلالة الاقتضاء العلم بعلة الحكم وظهور كونها في الفرع اقوى كما في دلالة تحريم التافيف على تحريم الضرب
قوله في الجواب عن احتجاج المرتضى ومن التمسك ان الامر بالغسل الخ هذا جواب عن متمسك الاحتجاج الثامن حمل الغسل على المعتاد

ويحصل ان الامر بالغسل لا يحمل على العقد ولا ابهام فيه لعدم الحصر على المتعارف شرعا وهو انما الماء المطلق على محمل النبي صلى
المعهود وهو الجاري على السنة الفقهاء والمتعارف بينهم والمتبادر الى افهامهم لان من قال اغسل ثوبك او وجب عليك غسل ثوبك
لم يفهم على لسان اهل الشرع الا الغسل بالماء وذلك دليل الحقيقة عند الاطلاق بحمل الكلام على الحقيقة دون المجاز قوله في مسئلة الوضوء بماء الورد اجمع الا الشيخ
محمد بن بابويه الى انه لا يجوز رفع الحدث بالماء المضاف مطلقا وطهارة ابن ابي عقيل المذكور في المسئلة الاولى موافقة له عند التحقيق وربما
دل الحكم في المضاف عند الاستعمال قوله لنا قوله تعالى ويريد ليطهركم من السماء ماء ليطهركم به قد تقدم في الخلاف مع المرتضى الكلام على هذه الآية
سؤالا وجوابا وهو آت هنا قوله وانه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقدان الماء اشار الى وجه الاستدلال
بالآية بقوله اوجب التيمم الى آخره انه لو كان المضاف رافعا للحدث لما اوجب تعالى التيمم عند فقدان الماء المطلق لكن
التالي باطل للآية فان الماء عند الاطلاق انما ينصرف الى المطلق لا المضاف لانتفاء الحقيقة عنه كما هو مبين في باب المياه فالمقدم مثله
بيان الملازمة لو كان غير المطلق رافعا للحدث لجاز التيمم عند وجوده واستلزم تعليق جواز التيمم على فقد المطلق المستلزم لجواز التيمم مع
وجود المضاف للخبر الاجزاء بالجهل وانه منزه عنه او بعاكس في وجه الاستدلال اوجب التيمم عند عدم الماء ومعه يمكن ان المضاف
رافعا والا لكان مغريا بالجهل الى آخره واحتج المنتهى على مذهبه بوجهين الاول ما ذكرناه من المناسبة وتقريره ولو حصل الرفع بالمضاف
لكان يكون منصوصا عليه او في معناه اولهما والخطاب الاول باطل لان المنصوص عليه هو المطلق ضرورة ان الاطلاق في الاسماء
الى الكامل المسمى باعتبار اجزاء الصليب في الركاة دون غيره والكامل انما هو المطلق على الصفات الاصلية فاذا انتفى استعمال الاسم
عن الكامل الا بعرف الى لفظ الاطلاق ولان النصوص انما وردت بالماء في اول خلقته وهو جار في الاضافة فاما الثاني
فالناس قائلان منهم من يعلل الطهورية في الماء ومنهم من عللها بتحصيل النظافة وعلى القول الاول لا قياس والعلة الثابتة في
الماء والزعفران مثلا لانه صالح للنظافة والتنزه والثاني باطل ايضا لانه تحكم محض وهذا النوع من الاستدلال السبر والتقسيم
السبر والتقسيم ومن بعده صحة الحصر يستدعي بطلان الاوصاف عدا الواحد ولا يظهر بطلان التعليل بالاول الا اذا انتفى الاستدلال
برواية يونس من طرقنا ورواية ابن مسعود من طرق العامة قوله احتج ابن بابويه بما رواه يونس الى قلت الموجود في نسخ المختلف
لفظ الرواية قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد الى والذي في التهذيب قال قلت الرجل يتوضأ بماء الورد وهو الصواب لان ذكر
الغسل ثانيا يدل على ذلك ومع ذلك فان هذا الحديث يرويه محمد بن عيسى الى قوله اصح من الاستدلال بهذا الحديث قلت
اصل كلام الاصحاب في محمد بن عيسى فالشيخ في الفهرست ضعفه حاكيا عن ابن بابويه انه قال لا اروي ما يختص بروايته وقد كان يذهب مذهب
الغلاة وحكى ابن بابويه ما حكاه عن ابن الوليد والنجاشي وثقه واجلّه وقال رأيت اصحابنا ينكرون هذا ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى

قال الحسن بن داود في كتاب الرجال لا يسلم عدم الاعتماد على ما ينفرد به محمد بن عيسى عن يونس الطعن في محمد بن عيسى يجوز ان
يكون من الغلاة ذلك امر الواقع صح الشيخ المعنى للواسطة بينهما فلا تنافي بين قول ابن بابويه وقول غيره قلت لو اعتمد ابن بابويه على
الطعن بالنقل عن ابن الوليد امكن عدم المنافاة الا مع تصريحه بانه كان يذهب مذهب الغلاة والظاهر وجود المنع في الخلاصة الا انه حكم
عليه وكيف كان فالطعن على هذه الرواية سبب ثابت لعدم المنافاة لكونه تقدم على قبول روايته عن يونس في الا يونس بن عبد الرحمن عن
ابن ابي الحسن الى الثاني ولو قبل الى قال قوله ثم يأول بعد ذلك الحديث على حمل الوضوء على التحسين وان قرن بالصلوة الى قلت هذا حمل الوضوء
على مجازه اعني معناه اللغوي اذ هو مشتق من الوضاءة وهذا وان تم بالنسبة الى الوضوء لكنه لا يتم بالنسبة الى الغسل قوله
وتأول بان ماء الورد اراد به الماء الذي وقع فيه الورد وان لم يكن معتصرا منه الى قلت هذا اجود من الاول وهو اولى لان المجاز
البين ورد شائع وايضا فالمطلق قد يتقيد لا على وجه اللزوم بل مجرد اضافة كما قال ماء المصنع والفرات ونحو ذلك فانه مناف
للاطلاق ولهذا يعد واسم الماء على المذكور مردود قوله دعوى الثاني بالمنع من كونهما طاهرين بل نجاسة حكمية ونحوه الى قلت
كان الاولى ان يقول مع تضعيفها لاعتبار النية فيهما ونحو ذلك اذ انكار كونهما طاهرين بل نجاسة حكمية بعد الاعتراف بتعاقب النية
والحكم ونحوه فيهما ظاهرا انكار للمعلوم قوله لا يقال قد روي عبد الله بن المغيرة الى ان قال فاني سمعت حريز الى
قلت الموجود في نسخ لا بأس بها في نسخ التهذيب حريز بالحاء والراء المهملتين والزاي المعجمة بعد الياء المثناة من تحت وهو الظاهر
اذ ليس في الرواة جرير الا جرير بن عبد الله البجلي من رجال ابن الوسي وهو غير مشهور بالرواية قوله ولو سلم انه محمول
على الماء قلت بتمرات طرحت فيه حتى عذب الى قوله فقال انا نبيذه فنطرح فيه العكر
قلت العكر على ما هو موجود في التهذيب وغيره بالعين المهملة والكاف والراء المهملة بعده محركا هو دردي الزيت على ما ذكره في
الصحاح وكذا ثفل كل شيء يقال له عكر ولا ادري ما هذا العكر الذي يصير الماء بطرحه فيه خمرا الا ان يراد عكر الخل او نحوه مع
ذلك فالوجه غلط وقوله شه شه كلمة استقذار وهي والشين بالمعجمة هو القريب
قوله في سؤر ما لا يؤكل لحمه في حكام كلام الشيخ من الحيوان الذي في الحضر قلت الحضر ضد البر والمراد
به الحيوان الاهلي احترازا عن الوحشي قوله لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن الفضل ابي العباس الى ان قال عليه السلم
رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء قلت حريز هذا الى آخره بالحاء المهملة
والراء والزاي المعجمة اللغوي يعني وهو تصريح بنجاسة الكلب وقوله واصبب ذلك الماء محمول على الاستحباب ان كان ظاهره موجب
الاراقة وقوله واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء فيه تصريح بكون التراب اولا وهو حجة على من يقول بعدم تقديمه ويستفاد منه على

الفرق بين ان الشرب بفيه او بلغ بلسانه وقد يتوهم منه وجوب التراب لما باشره بجسده لانه سوره ولم يخص الحكم في الحديث بالولوغ
والشرب ويجاب بان مورد اول الحديث قال سألت اباعبد الله ع عن فضل الهرة والشاة يدل على الشرب تعيينا ولا يلزم
لزوم اختصاص الحكم بغير الكلب بالشرب حيث انه مورد النص الا انه قائل بالفرق في السور بين كونه بالفم او بغيره من الاعضاء
وقد يتوهم من قوله واغسله بالتراب وجوب المزج بالماء ليصدق الغسل كما ذهب اليه ابن ادريس للشيخ ضد قد حمد على السعد ... كما
قد منا ويحمل الغسل على مجازه لان التراب لما كان مشاركا للماء في الطهورية اطلق اسم الغسل عليه تجوزا فان قيل الخبر ... نفسه
في الحديث مخصص طهارة سوره ولهذا الكافر قلت اما الكافر فانه غير وارد لان ظاهر الحديث كونه مسوقا لبيان حكم غير الانسان
وقد ثبت نجاسته بحديث آخر واما الخنزير فغير وارد الا ان يقال يخرج بدليل آخر ونحو اطلاق الاعم وتخصيصه بمنفصل ...
ثم يدل على غير مطلوبه الخ جواب ثان عن استدلال الشيخ حاصله ان الجواب مقيد بوقوع السؤال عنه وهو الكلام ... فلا دلالة
له على مطلوب الشيخ لان مفهوم ... نفي الحكم عن غير الكلام و مدعى الشيخ نفيه عما لا يؤكل لحمه ولكن ان تقول انه ما اعرض به ...
نسلم ان خصوص السؤال يستلزم كون الجواب خاصا وقد تقرر في الاصول ان خصوص السبب لا يخصص فانه مع قوله فان الاقسام
حكم مخالف لاحد القسمين ثبوت جواز الشرب والوضوء لما يؤكل لحمه ونفيه عما لا يؤكل لحمه ومخالفته لاحدهما عبارة عن مخالفة
للقسم الاول الذي هو المنطوق وذلك كاف في تحقق المفهوم المخالف قوله لحصول التنافي بين المنطوق و الكلي المسكوت
عنه المراد بالكلي المسكوت عنه الصادق على كل واحد من الفردين اعني انتفاء الحكم المذكور عن كل واحد واحد من افراد ما لا
يؤكل لحمه وانتفاؤه عن البعض خاصة لان انتفاء الحكم المذكور عن غير المذكور صادق على كل من الامرين لانه اعم من كل منهما فان رفع
الايجاب الكلي يصدق مع السلب الكلي ومع السلب الجزئي والتحقيق ان السلب الجزئي ... منع ... سور الجلال
قوله والحق عندي انهما مكروه لم السؤر اعترض عليه بانه لا بد من تقييده بالخلو عن النجاسة وجوابه ان التقييد يأتي في حديث
عمار فهو مغن عن التقييد هنا قوله وهو عام في الجلال وغيره قلت موضع الاستدلال في الحديث قوله السنور ... ليس
بعام بل هو مطلق فاطلاق العام عليه بالتوسع والتجوز لان المطلق لما دل على حكم الماهية من حيث هي كان دالا على حكم الافراد تبعا
فدخل الجلال واكل الجيف في ... العموم جاء في التعليل بكونها سبعا فانه يدل على ان كل سبع كذلك والا لم ...
التعليل والجواب عنه وجهان آ ان منصوص العلة وان قلنا بتعديه الا انه ليس عاما لان العام عندهم هو اللفظ المستغرق
لجميع ما يصلح له بوضع واحد ولا كذلك منصوص العلة فلا يسمى عاما الا مجازا ولما هو غير شائع فالحمل على المجاز ... اولى ب
ان العموم الحاصل بمنصوص العلة لو سلم فانما هو بالنسبة الى افراد السباع والمدعى عمومه بالنسبة الى الجلال واكل الجيف وغيرهما

فلا يكون العموم المدعى دليلا على المتنازع فيه قوله في سؤر الحائض خصوصا مع قيام الدليل على نفي الحكم عن الفرد المغاير
للمقيد قلت الفرد المغاير للمقيد هو الحائض غير المأمونة وهي المتهمة اذ لا واسطة بين المأمونة ومن لا امانة لها والتي لا
امانة لها هي المتهمة وانما قلنا ان الفرد المغاير للمقيد هو ما ذكر لان المقيد هو الحائض المأمونة والذي قام عليه الدليل هو
الحائض المأمونة اعني غير المتهمة فلا يسمع قوله ان الذي قام عليه الدليل هو الفرد المغاير للمقيد بل انما هو المقيد لان المراد
بالدليل ان كان خارجا عن المطلق والمقيد لتكون شاهدا على ارادة المطلق فيكون الكلام فاسدا ويمكن الجواب بان المراد
بالمقيد هو الحائض المتهمة والفرد المغاير له ما اشتمل على التهمة وهو الذي قام الدليل على نفي الحكم اعني بالكراهية والتحريم عنه
فيندفع الاعتراض وانما قلنا ان المقيد هو هذا لان المدعى فيه الاختصاص بالكراهية هو الحائض المقيدة بالتهمة والذي قام
الدليل على نفي الكراهية فيه هو الفرد المغاير لهذا فاراد بالمقيد ما هو المقيد في الاخبار اعني المقيد في اول الكلام و
هو ما قام الدليل على نفي الكراهية عن المغاير له وهذا غير المقيد في ... حمل المطلق على المقيد في العبارة ... قوله
الماء المستعمل في الطهارة الكبرى الى لم يذكر غسل المس مع بقية الاغسال والظاهر الفرق عند القائل به قوله لنا
انه ماء طاهر لاقى جسدا طاهرا فيبقى على ما كان ... قوله ويدل عليه اطلاق الطهورية على مطلق الماء والحصر ثابت بها قلنا
... قوله الماء يطهر ولا يطهر ... والاحتراز عن البعض بالنجس فان الحصر موجود فيه مع تخلف الحكم عنه قوله
روى عبد الله بن سنان الخ قلت الامر بالنضح من الجوانب الاربع يحتمل ان يكون المراد به نضح الارض والتراب فيه لانها اذا
نضحت ... ترابها فاذا عاد ماء الغسل الى الوهدة لم يعد التراب الذي يحصل منه تكدر الماء ووجه الدلالة على هذا التقدير
انه لو لا عود ماء الغسل الى الماء الذي في الوهدة غير مانع من الاغتسال ولو كان مسلوب الطهورية ليس كونه مانعا ولكن ان نقول
ليس في الحديث ما يدل على هذا المعنى وان كان قد يفهم منه بالايماء ولو سلم فعدم المانع من عود ماء الغسل لا يدل على عدم سلب
طهورية المستعمل اذ وقوع المستعمل في الماء المعد للغسل غير مانع عند القائل بسلب طهورية المستعمل اذ الغرض ... الاكثر
وبعده وهو ... من المطلق لا يمنع التطهر به ويحتمل ان يراد بنضح بدن المغتسل ليبلغه فيشتمل ماء الغسل ... ان يصل الماء
المنفصل الى الوهدة وعلى هذا لا يكون دالا على خلاف المدعى والحديث الذي بعده مع ركة عبارته ومنافي السؤال المصدر بين
المتعقيد قد تضمن الاكتفاء بمسح البدن في الغسل ومسح القدمين في الوضوء وهو خلاف الوارد في الكتاب والسنة والمجمع عليه
ثم قوله اذا كان علي ان يغتسل ورجع الماء فيه لا يدل على سقوط المطهرية ... ويمكن الجواب بان المراد بالمسح الغسل الذي يكون
كالدهن مجازا تصونا للمدعى ... واطلاق تجويز الغسل وان عاد المنفصل الى ما يغتسل منه ليشمل ما اذا كان

المنفصل المطلب من الماء الذي يغتسل منه وعدم المبالاة به على ذلك التقدير دليل على انه لم يسلب الطهورية وهو يكلف بتعديد الغلبة
المنفصل قوله قال الشيخ هو ان الخبران مجهولان على بلوغ الكر قلت عبارة الشيخ توهم ان الشيخ اراد بالجرس هو القليل
وانما اراد الشيخ بالجرس هو اوخر الخبر المذكور هنا فاصنعه المص غير حسن وهو ساقط لانه يستعمل مقطوع ومع ذلك فهو محمول
على بلوغ الكر على ان الاصح لا فرق فيه ويمكن الجواب بان ترك الاستفصال دليل العموم قوله في الوجه الخامس واما بيان الشرطية
اما هو البيان موقوف على ان ازالة الحدث اقوى في نظر الشرع من رفع الحدث وهو ممنوع فان كلا منهما اقوى من وجه لان رفع
الحدث موقوف على النية في الوضوء وكونه على وجه مخصوص قوله والا مع تقدير الاشكال فالعدم صلاحيته لازالة الطهورية
المراد بعدم التقدير الاشكال رفع الحدث مع طهارة المحل اذ هو العلة على كل التقديرين واطلاق كونه على التقدير الاشكال ربما يتوهم
لان الاقدار لكل منهما ادخل في ملابسه قوله احتج الشيخ الوجه الاول اي احتج الشيخ ... ورد بان الاصل بقاء الطهورية الى ان يتحقق
الطاري لا يخرج عن حكم الاصل لان استصحاب الحال حجة واما الحدث فانه مع الطهر ... سنده لا يدل صريحا على ما ادعى الشيخ لان
المنع من الوضوء اعم من سلب الطهورية قوله في المستعمل في ازالة النجاسة سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية قد توهم
بعضهم من مثل هذه العبارة ان المص يقول بنجاسة الغسالة وان زاد الغسل على العدد الواجب وليس بجيد فان هذه العبارة
اشتهارها ظاهرة في ان المراد الغسل الذي ينال به النجاسة فان عنوان المسألة المستعمل في ازالة النجاسة وقد حكى شيخنا الشهيد
ذلك قولا عن بعض الاصحاب في حواشي الالفية ويظهر من عبارة الدروس انه قول لبعض الاصحاب قال الآن ابن ابي عقيل
قوله وقال الشيخ الى اخر الكلام حيث يقول واما الوضوء به فلا يجوز قلت قد اضطرب كلام الشيخ ... في هذه المسألة فقال في ط
... والذي حكاه شيخنا في الذكرى عن متقدمي اصحابنا المنع من استعمال غسالة النجاسة ثانيا وهو يعطي سلب طهوريتها خاصة
وهو ظاهر القول بصحة ... جواز الاكل عند الضرورة وهو الذي يدل عليه الحديث الآتي وان ضعف بل هو الذي ... ويسلم
ان قول المرتضى ره وقوي في نفسي عاجلا الى ان يقع التأمل لذلك صحة ... مسائل الناصريات وقد جعل الناقلون اختيار المرتضى الطهارة
الغسالة مطلقا نظرا الى انه اذا حكم بعدم نجاسة الماء بالورود على النجاسة لا يتنجس بعد الانفصال عنها بطريق اولى قوله
واختاره ابن ادريس اي قول المرتضى لا انه فيه وان استوحاه كما هو ظاهر عبارة ابن ادريس قوله لنا انه ماء قليل لاقى
نجاسة فتنجس قلت يرد على كبرى هذا الدليل المنع بل المصادرة فان محل النزاع ماء قليل لاقى نجاسة للغسل قوله وما رواه
عبد الله بن سنان الخ قلت قد طعن في اسناد هذا الحديث ... ومع ذلك لا يدل على مطلوبه اذ الحكم بعدم
جواز الوضوء منه لا يستلزم النجاسة مع ظهوره على الجنابة يشعر بسلب طهوريته قوله احتج السيد الخ قلت استدلال السيد كلا

من وجوه الاول ان احتجاج على بطلان ... بالمشقة المنفية بالاصل وليس بجيد لان المشقة مطلقا لا ينفي التكليف بل هي مناط
التكليف كالبس والمشقة التي يرتفع معها التكليف لم يعلم حصولها هنا وقد كان الاولى ان يحتج بالغسل على اطلاق العلل
العددي ثابت بالنص والاجماع من جميع المسلمين ان دليلا لا يصح لاشتراط ورود الماء على النجاسة تعيينا للطهارة بما
مقتضيه عدم انفعال الغسالة مطلقا اما اشتراط الورود فلا يمكن ان يقال ان غسل الخابر بالماء القليل في محل الرخصة
فلا محل للضرورة سواء ورد على النجاسة او وردت النجاسة عليه والاحتجاج على الورود بان الوارد عامل فلا تاثر بحكم
ما وردت عليه النجاسة مانع قابل لا يشغل للمكان منع ذلك اذ كل منهما ماء قليل لاقى نجاسة ولهذا الورود ماء قليل
على خبز مثلا والفصل منه ... وان كان واردا ويمكن ان يعارض القياس ... الاقناع في الغسل بالعلل العددي
ايراد الماء على النجاسة وهو الغالب فيحمل اطلاق المنصوص عليه لرجحانه او يعارض الذي اقتضيه الدليل بنجاسة العليل
كله ويلزم منه نجاسة الغسالة لكن لا يلزم منه ان لا يطهر المحل حكمنا بعدم النجاسة فيها واقتصرنا على موضع الوفاق
اقتصارا في مخالفة الحكم المنصوص على المتيقن ثم ان هذا الدليل لا ينتج طهارة هذا الماء بل اقصى ما يدل عليه عدم وجود
اثر النجاسة فيه فيمكن ان يكون معفوا عنه كما يظهر من عبارة الشيخ وبعض من الاصحاب فلا يجوز استعماله ثانيا وان لم ينجس
ما يلاقيه ولا وجه ان مقتضى الدليل بنجاسة هذا الماء وعدم جواز استعماله في رفع الحدث او ازالة الخبث ونجاسة كل ما
يلاقيه والذي اقتضى الدليل عدم ظهور اثر النجاسة من حيث هي ما يلاقيه فيمكن الحكم بطهارة المحل فلا دليل على الزائد والاولى
في عدم نجسه للعفو فقط طهورية لعدم وجود دليل على هذا التلازم قوله في الجواب فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء
بعد انفصاله عن المحل قلت يشكل عليه ان الماء اذا لم ينجس بملاقاة النجاسة لم يتحقق بعد الانفصال عنها بطريق اولى لان
المقتضي للتنجيس ملاقاته اياها لا يقال يمكن ان يكون الملاقاة منجسة حين الانفصال على معنى اعتبار ... ذلك لان الحكم بطهارة
المحل لما توقف على عدم نجسه لاقتضائه غسل محل الضرورة وهو ما قبل الانفصال لا ما بعده لانا نقول الانفصال
ان جعل معتبرا في قبول الماء للنجاسة على انه جزء السبب او شرط اعتبر فيه لا محالة صلاحية التأثير ومعلوم منافاته لذلك
فان الانفصال مقتض لبعد الماء عن النجاسة ومفارقته لها وذلك ينافي قبول اثرها والاقتصار في عدم تنجس الماء على
محل الضرورة مشروط بعدم مخالفة قواعد المذهب كما انا اذا قلنا بعدم نجاسة ماء الاستنجاء لا نقول بانه كذلك مقصورا على انه ...
الملاقي له في وقت قضاء الحاجة اذ هو محل الضرورة دون غيره بل نقول بعدم التنجيس مطلقا حذرا من نقض القواعد المقررة
لذلك قوله بالماء اذا اختلط المطلق بالمضاف المنقطع الرائحة فان ساواه ... القول بجواز استعماله الى اخر كلام

ابن البراج قلت كلام ابن البراج اوجه من كلام الشيخ لان حكاية الشيخ الحكم بجواز استعمال هذا الماء دائر مع شمول الاطلاق للجميع ومع
التساوي يتكافئان فلا يعلم شمول الاطلاق وعدمه العلم بصيرورته مضافا لا يقتضي جواز الطهارة لان الجواز مشروط بالاطلاق
لا بعدم علم الاضافة وبهذا الاستدلال يظهر ان قول المص اقوى من القولين معا فان الحكم لما كان دائرا مع اطلاق اسم الماء مطلقا
انما يعلم بالاوصاف وجب اعتبارها بها قطعا كالعدد الخ قد عبد أي الحكومة وقد قال المص في غير هذا الكتاب انه يجب تقديرها
على وجه يكون مخالفا للماء وسطا فظاهر الاوصاف التي كانت قبل ذلك وهو متجه لانه بعد زوال تلك الاوصاف صارت هي
وغيرها على حد سواء فيجب رعاية الوسط لانه الاغلب والمتبادر عند الاطلاق وانما قلنا ان الزايل هنا لا يعتبر الا بعد الزوال
لانه لو كان المضاف على غاية المخالفة في اوصافه فنقصت بحال النقيصة لم يعتبر ذلك العدد الناقص فلذا الوصف اصلا واساسا
في مسئلة مزج المطلق بالمضاف وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب المراد الواجب المطلق وهو ما ورد الامر به مطلقا دون
الواجب المشروط كالحج المشروط بالاستطاعة والامر بالطهارة مطلق فيجب تحصيل شرطه قال الفاضل المص في شرح القواعد
وجوب الوضوء مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب ايجاد الماء المعدوم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط وهو مدفوع
لان الطهارة مشروطة بالتمكن من استعمال الماء لا بوجوده واحدهما غير الاخر فان الامر بالطهارة ورد مطلقا فمقصوده انما يكون
بدليل ولا دليل على ازيد مما قلناه وتفرع على ذلك ما لو كان في المطلق اقل من كر وازاد مزجه بالمضاف صار كرا ولم يخرج عن الاطلاق
فانه لا يقبل النجاسة بالملاقاة كما هو القول بجواز الطهارة به ما تقدم وان الكر بعض العامة ثبوت الكرية لرفع الاعتراف بجواز الطهارة
بالسابق فانهما متنافيان ولم اقف لاحد من اصحابنا على تصريح بذلك لكن اعتبار الطهارة بالممزوج يحتاج الى ذلك قوله يكمل
تطهير المضاف المتنجس الثاني ان تغير احد اوصاف المطلق مع بقاء الاسم الخ فصل عليه المضاف بعد نجاسته صار في حكم النجاسة
فكما ينجس الملاقي له ينجس المعتزج به وما وجه به المص المسئلة محض دعوى والجواب انه لا يلزم من كون المضاف المتنجس في حكم النجاسة كونه
في حكمها في وجه بحيث ينجس المعتزج فان المتصل لنجاسة الماء الكثير انما هو الانفعال بالنجاسة بحيث يظهر بعض اوصافها فيه وتاثر
لقلته بها لتحدث خلقة الماء طهورا وفي صوره فعدم الكثير بالمضاف المتنجس لم يتغير باوصاف النجاسة بل باوصاف شيء عرضه
التنجس وهو في اصل الخلقة طاهر فوجب ان لا ينجس لعدم المقتضي للنجاسة قوله في مسئلة استعمال الماء النجس ولو استعمله محصل كان الماء النجس
اذا ان استعمال الماء النجس في الغسل او الوضوء او في غسل الثوب موجب للاعادة مطلقا مع العلم وهو يشمل العامد والناسي وبدون
يوجب الاعادة في الوقت خاصة والمتاخر في كون الصلوة المأتي بها والطهارة والتقريب الماء النجس جاهلا بالنجاسة يعاد في الوقت خاصة
وفي النهاية في باب تطهير المياه لم يذكر الا حكم الثوب لكن اطلق عدم وجوب الاعادة على الجاهل واطلق وجوب الاعادة على غيره

فهو

فهو مخالف لما هنا وشبه ما حكاه عنه في باب السهو وما حكاه عن طاهر ما ورد في غاية الايجاز وكلامه في حكم دم الحيض بالاعادة على انه
لم يعلم قد يقع في باب السهو بين العالم والجاهل فيه اجمال ايضا وكلام ولده محمد مثله في الايجاز وقوله وقال بظاهره بعض الاصحاب على
وجوب الاعادة مع ان منهي عبارته اذ لم اعلم بثبوت المبالاة مع العلم لكن يدل ذلك على معلومه من وجوب الاعادة مطلقا لان
اصل المبالاة اعم من ذلك واول كلام ابن الجنيد يقتضي الاعادة في الوقت في استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة جهلا لان
مفهوم قوله اذا تيقن انه لم يكن عالما وقت الاستعمال وتعم في قوله ما كان في الوقت انه لا يخرج وقته لا يعاد وهو في سائر كلامه واخر
كلامه يدل على وجوب الاعادة مطلقا على الجاهل بالنجاسة او مكان المصلي فهو نادر وكلام المفيد مطلق لكن ما حكاه الموافق منه ان
غير الموجود في تاويل النجاسة لا يجب عليه الاعادة اذا لم يعلم وهو موافق لما رجحه شيخنا في الذكرى في حكم الجاهل وشرطه في رجحانه انه لم
احد اثنا القول الثالث مع وجود الموافق لا احداث وكلام ابن البراج موافق لما هنا وكلام ابن حمزة واضح جلي وكلام ابن ادريس صريح
اشتراط بعض ان يستعمل النجس في الطهارة لا يعيد الصلوة ولا الطهارة بعد الوقت او خرج ثم اختار اعادة الصلوة دون الطهارة
وهو بحث غريب فحاصل كلام النقول يرجع الى امور آ القول بوجوب اعادة المصلي بنجاسة في الوقت وخارجه اذا علم
سوا نسي ام لا وهو صريح المبسوط ومحتمل النهاية وابن بابويه ومفهوم كلام ابن الجنيد ومحتمل كلام المفيد وصريح ابن البراج وابن
حمزة وظ كلام ابن ادريس ب اعادة الجاهل في الوقت خاصة وهو صريح هنا ومحتمل كلام ابن بابويه وظ اول كلام ابن الجنيد
واول كلام المفيد وصريح كلام ابن البراج وظاهر كلام ابن حمزة وابن ادريس وان كان كلام ابن حمزة ادل ج اعادة الجاهل مطلقا
الغافل كلام ابن الجنيد آخرا د عدم اعادته مطلقا وهو ظ كلام الشيخ في تيه ه اعادة المتوضي خاصة وهو ظ كلام المفيد آخرا والحاق
المتطهر بالنجس لمزيل النجاسة به فاذا لم يكن قد سبقه العلم يعيد الصلوة في الوقت خاصة وهو مذهب الاكثر خاصة وان كان كلام ابن حمزة
يحتمل الاطلاق وفي كلام ابن ادريس اولا عدم اعادة الصلوة مطلقا على الجاهل ثم رجع عنه في آخر كلامه وهو ايضا عدم وجوب
اعادة الطهارة بالماء النجس وهو غريب فكون ساقطا والعهد بحال الهم بالتفصيل الذي ذكره قوله فان في صور النزاع الخ انما كان
في صور النزاع لانه اذا ثبت المدعى في بعض الصور ثبت الكل لعدم القائل بالفصل وانما كان هذا من صور النزاع لان غير الماء النجس بالملاقي للكثير
السؤر بها ولو حرز سعيد ابيه بالماء والمهملة والزاي المفتوحة الموحدة وللقائل ان يقول الاستدلال بحديث زيد حيث الفصل
لا يدل على مطلوبه بل لا ياتي على مدعاه لان محل النزاع هنا وجوب اعادة الصلوة والطهارة اذا وقعت بالماء النجس على كل حال وانهم
عن الوضوء بالماء السؤر النجاسة او بما ولغ فيه الكلب انما كان حلاله لا يدل على وجوب النقض للصلوة على من فعل ذلك جاهلا بالنجاسة الذي
هو المتنازع ويمكن ان يجاب عنه بانه اراد الدلالة على المنع من استعمال هذا الماء في الوضوء المستلزم للمنع من استعمال جميع المياه النجسة في الطهارة

نقدر ... ولا علم بعدم صلاحيته للتطهير فاذا اصبح والحال هذه فقد صلى بغير طهارة، فلا يكون صحيحا لانتفاء صحة المشروط بدون شرطه وقوله
عليه السلام لا تصلوا الا بطهور والمتيقن الصحة يستحب الاعادة في الوقت لانه سبب الوجوب وفي خارجه لعموم من فاتته صلاة فريضة
فليقضها كما فاته الحديثان اثباته لا يعطى حكم العالم فالجواب انهما يدلان على ان فساد طهارة العالم بالنجاسة ... القصي
لكونه غير مطهر لغيره ولا فرق بين العالم وغيره وعلى هذا فقد كان الاولى الاحتجاج من اول الامر بان المقتضي لوجوب الاعادة فساد
الطهارة لان سلب الطهارة يقتضي سلب الطهور ... استعماله على حال ونسوق الكلام الى آخره قوله وما رواه عمر في
الصحيح الى آخره هذا الحديث مع صحته يدل باطلاقه على المدعى واحتج بالحكم في باب الشرع قاطع لانه ضرور النزاع والاول بالنقل
قوله وان امكن الى آخره قلت ... فانه اذا كان بحال لكن مطهر الغيره فلا يكون دليلا بالاستقلال او لا دخل لكون
الحدث نجاسة حكمية ... عدم ارتفاعه بنجس لولا النجاسة قوله واما الحكم الثاني الى آخره الحديث الاول ... في هذا
الحديث واشكال الى المنقطع ... وصل ... والرابعة السند المطلق ابن عبد العزيز ...
ذلك فلا ... في هذا الحديث على حكم الناسي ... لان غسل ... ان ... تعمد فصل الصلاة بالنجاسة فهو جاهل وان لم
يجد ... وكيف كان فليس للناسي ... شيء اصلا قوله وفي الصحيح عن العلاء الى آخره الحديث عبد الله بن يعفور قلت
فان الحديثان ... على اطلاق الاعادة لا يدل على وجوب الاعادة خارج الوقت صريحا على انه قد روى الشيخ في الصحيح عن
العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة
قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له وحملها الشيخ في الاستبصار على مضي الوقت ... من ناسي غسل النجاسة عن الثوب
انما يلزمه الاعادة في الوقت لا بعده ... في المنتهى قال وهو ينافي ما ذكره في كتبه قال واستدل على التأويل بما رواه عن علي
بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم
يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة وصلى فأجابه بجواب قرأته
بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك
الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا
ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل
على ذلك ان شاء الله قال المص وهذا التأويل لا بأس به وبهذا تبين ان اطلاق الاحاديث بعدم الاعادة لا يصلح دليلا على
عدم الاعادة خارج الوقت فانه تنافي الاخبار ... بعضها ... الجمع ... ان النسيان معفو عنه لقوله

سبع الكل ط

رفع عن امتي الخطأ والنسيان والمراد رفع المؤاخذة في ذلك في الوقت لولا الاخبار وفي خارجه بغير معارض ويمكن الجواب بان
الاحاديث الدالة على وجوب الاعادة ما يدل على الاعادة خارج الوقت وهو ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال فاذا كنت قد
رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه كثيرة فاعد ما صليت فيه وجه الدلالة ان قوله وصليت فيه صلوة كثيرة
دال على وجوب الاعادة خارج الوقت لان الكثير يراد بها تلك ... وقتها ولا يكون كذلك الا مع خروج الوقت في بعضها او
حمله على صلوات القضاء او على غير الواجب خلاف الظاهر لا اطلاق اللفظ ولان الاعادة في غير الواجب لا معنى لها مع وجود
الاثار الدالة على الوجوب ولا يضر قطع الرواية مع اعتضادها بالاصل بعمل الاصحاب وشهرة الحكم وشهادة اطلاق الاحاديث
النافية لاطلاقها ورواية العلاء يمكن حملها على نجاسة يعفى عنها جمعا بينها وبين باقي الاخبار وهو موافق للمشهور ورواية ابن
مهزيار مع قطعها انها مكاتبة لا تصلح لمعارضة تلك الاخبار الكثيرة الشهيرة مع انها تضمنت عدم وجوب الاعادة خارج الوقت
مع فساد الوضوء لان محله كان نجسا وهو غير ... ونجاسة محل الوضوء كتنجس الماء القليل فلا يكون صالحا للطهارة فيكون
كمن توضأ بالنجس وقد سبق بيانه فانتفت دلالتها وايضا فالقول بعدم الاعادة ان نسي خارج الوقت نادر والقول بالاعادة
مذهب اكثر الاصحاب كما سبق حكايته والشهرة من اعظم المرجحات واما حديث رفع عن امتي فانما يدل على رفع المؤاخذة لا مطلقا
والا لزم عدم الاعادة على من صلى بنجاسة بالاكراه وهو باطل واعلم ان استدلال المص على عدم اعادة الجاهل بالنجاسة في الوقت
جيد وحمل الموثق ... لكن قد روى الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل
وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام نظر فعليه
الاعادة ومثله رواية ميسر ... اول بحث الناسي وعلى ذلك فيحتمل وجوب الاعادة بالمفرط كما احتمله في الذكرى وقال انه يمكن
احداث قول ثالث والمعتمد الاعادة في الوقت لان القول بذلك مع ندوره يمكن ان يكون احداثا كما قال شيخنا اذ لا ...
قائلا به الا انهم ... والمفيد كما ذكرنا قوله ولانه في الوقت لم يأت بالمأمور به على وجهه ... لو ... صلى في
ثوب مغصوب ناسيا او جاهلا فانه في الوقت يجري فيه هذا الاستدلال قوله وهذا الحكم على الاستحباب يشير بذلك
سهولة الامر فان الاستحباب متفاوت فانه قد يتأكد في البعض دون البعض اذ هو قابل للشدة والضعف فيرتب الكل
على ارادة زيادة التأكيد في البعض فيكون كالمرتبع ولذلك قال المص ويختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها واتساع
المجاري وضيقها اي ويختلف استحباب التباعد اللازم ... الفضاء اليه باختلاف الصلابة والاتساع وضدهما
فيكون مع الرخاوة والضيق آكد اذ مع الرخاوة يسرع ... البالوعة الى البئر ومع الضيق يسرع اليها الفساد والانتهار فيكون

شده التباعد فيهما مطلوبة وهما ايضا متفاوتان في القول باستحباب التباعد على ذلك قوله والاقرب الاول فيما
عليه هو سابق لما قبله من تنزيل الاختلاف على شدة تأكد الاستحباب في التباعد باعتبار الرخاوة والصلبة وضده تحت
لا منافاة فانه لم يرد ان الخلاف مرتفع بالكلية بل اراد سهولة امره بالنسبة الى الخلاف في الوجوب حيث ان الاستحباب
اخف من الوجوب لجواز تركه ولامكان حمله على زيادة التأكيد في البعض فكانه لا خلاف في ترجيح المشهور نظرا لتأيده
بالشهرة المرجحة للاخبار الدالة على حكمه قوله لما رواه الحسن بن رباط الى قوله وان كان جبلا فخمسة اذرع الحسن بن رباط
بالراء المهملة والباء الموحدة المكسورة كجبال نقطة والطاء المهملة بعد الالف نص على ذلك العلامة في حل الاشكال ولم يضبطه غيره ممن رأيت
كلامه اذا عرفت ذلك فعند تسليم خروجه الاكثر لا بالروايتين على الظاهر سيجاب بان قوله عليه السلم في الرواية الاولى واذا كانت
فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية مطلق فيحمل على المقيد في قوله عليه السلم وان كان سهلا فخمسة اذرع وكذا قوله عليه السلم في الرواية الثانية
ان كان سهلا فسبعة اذرع مطلق فيحمل على المقيد في قوله اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع فان السهل حينئذ يحمل على اطلاق الخمس مع التحتية
للبالوعة على الصلابة واطلاق الخمس مع الصلابة على الفوقية للبئر لما دل عليه قوله عليه السلم في الاولى واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع
وقوله عليه السلم في الثانية ان كان سهلا فسبعة اذرع قلت اذا تعارض مطلقان بحيث يمكن تقييد كل منهما بالآخر فطلب الترجيح
فما اقتضاه اطلاق [illegible] من المرجحات قيد الآخر والاكتفاء بالخمس مع الصلابة مقتضى [illegible] اخبار السبعة يجري على الاطلاق
فتقييد اطلاق اعتبار السبع مع فوقية البالوعة وكذا القول في الاكتفاء بالخمس مع تحتية البالوعة واعلم ان التقييد بقوله من كل
ناحية في رواية ابن رباط يراد به انه لا يكفي هذا المقدار من جانب دون جانب حتى لو كان بعد البالوعة عن البئر باعتبار استدارة راس
البئر سبعا وما اعتبر السبع من كل جانب فلا يكفي في بعضها قوله وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم الى قوله وهي معارضة بالروايتين
الماضيتين [illegible] لانها دلت على ان مع التباعد بثلثة اذرع او اربعة لا ينجس البئر واصحاب القول السابق يقولون بوجوب [illegible]
تعرض للاكتفاء في الاستحباب بالثلثة والاربعة وقوله عليه السلم في آخر الرواية وما كان اقل من ذلك [illegible] محمول على العلم
بوصول النجاسة الى البئر او على الاستحباب اذ لا ينجس البئر الا بعلم وصول النجاسة اليها مطلقا [illegible] على اطلاق القول
قوله ويدل على تقدير ابن الجنيد [illegible] لا سابق من هذه الرواية وما قبلها من الاخبار ان قوله عليه السلم اذا كانت البئر
تطيعه مع مهب الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع مطلق يحمل التعدد على الصلابة وعدمها والفوقية
ضدها والاذرع على الخمس [illegible] وعلى السبع [illegible] ويكون المراد في قوله لم يضرها [illegible] عدم اعتبار اثني عشر كما سيأتي في مقابله
وقوله عليه السلم وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا [illegible] على ظاهره [illegible] الاخبار

السالفة

السالفة ويكون اعتبار السبع والخمس مقيدا اما اذا لم يكن الكنيف في مهب الشمال ويمكن اعتبار التحتية والرخاوة في اعتبار ذلك و
بدونها فالمعتبر ما في تلك الاخبار وان كان لا يخلو من تكلف على التقدير ويمكن حمل اعتبار اثني عشر ذراعا على البالغ في القدر
المستحب فيكون [illegible] مقدارا ان ويكون قوله عليه السلم وان كانت تجاههما بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة
اذرع مقيدا برخاوة الارض وتحتية النظيفة لا لما تلك الاخبار وعلى هذا فالبئر والبالوعة اما ان يكونا في العلو والشمال
او في الشرق والغرب وهي اربع صور وعلى كل تقدير فاما ان يكون الارض رخوة او لا وكيف كان فاما ان يكون قرار
البئر اعلى او باعتبار الجهة او اسفل او يستويا فيحصل اربع وعشرون صورة يظهر حكمها بالتأمل مع علو البئر ولو بالجهة او صلابة
الارض تحرس في الاستحباب الاقل وبدونهما يعتبر الاكثر قوله في مسألة الانائين المشتبهين لانه احد ما جمع [illegible]
يريد بالنفع المأذون فيه شرعا ولكن [illegible] ما يكون كذلك بحسب اراقته ويمكن الاحتجاج بان الماء النجس قطعا لا يحل [illegible]
فالمشتبه بطريق اولى قوله عليه السلم في الروايتين يهريقهما ويتيمم هو خبر يراد به الامر اذ لا معنى للاخبار عن فعل المكلف [illegible]
والامر للوجوب قوله وثانيا بحمل الاراقة على المنع مثل تحصيل الحمل على المجاز فان [illegible] الامر او شرعا [illegible]
لا محالة ودليل التجوز ما قدمناه من ان النجس لا يجب اراقته [illegible] بطريق اولى والسر في اختيار الامر بالاراقة المبالغة في
ردة مذهب اهل الخلاف المجوزين للتحري او الاستعمال لهما معا قوله [illegible] بالمنع من الوجدان الى [illegible] عليه حيث طعن في
سند الروايتين السالفتين فلا دليل يدل على المنع من استعمال الانائين فلا يتم قوله وانه غير واجد شرعا لا سيما وقد [illegible] بانه يتطهر
باحدهما ثم يغسل بالآخر ما اصابه ماؤه ويتطهر بالآخر ويكون كاستعمال المضاف والمطلق المشتبهين والجواب من وجوه كان
استعمال النجس في الطهارة على قصد القربة حرام اجماعا ولا يتم الا مع اجتنابهما فيجب اجتنابهما [illegible] الاستعمال [illegible]
الرابع [illegible] الكلب وقد نهى في حديث الفضل عن استعماله في الوضوء وكذا ماء البئر المتغير في [illegible] عبد الله
الصحيح والنهي للتحريم واذا حرم استعمال النجس في المشتبه كذلك اذ لا يتم الاجتناب بدونه [illegible] ومن المضاف فانه
وان لم يصلح للطهارة لكن ليس فيه تنجيس بخلاف النجس ومع ثبوت المانع يمتنع من النجس والمشتبه به قوله وقال
ابن البراج اذا اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الاحوط ترك استعمالهما معا وهو خطأ قلت تخطئته لابن البراج
لا تستقيم لان حكمه بترك استعمالهما معا اعم من ان يكون هناك ماء معلوم الطهورية وعدمه ومع وجود ماء آخر فلا ريب في تعين
استعماله على ان [illegible] فان الاحوط [illegible] مع وجود ماء آخر متيقن اذ لا معنى للاحتياط في ترك استعمالهما
والاقتصار على التيمم للوضوء [illegible] على احد [illegible] الآخر لكان اولى قوله ومع استعمال كل من الانائين

بانواد بحصول الطهارة بالماء المطلق صح عليه قلت الحصر في صح عليه يعود الى الاستعمال لا الى الطهارة لان وجوب
الطهارة لا يمنع عن هذا الدليل انما يمنع عن وجوب استعمال الاناء بل وجوب الطهارة بالماء المطلق فما شرع عليه صحة
هذا الدليل فكيف يسلم كونه غير لزوم قوله ويخرج على قول ابن ادريس في الثوب المشتبه الخ وذلك لانه منع عن الصلوة في الثوب
المشتبه من حيث ان المكلف غير جازم عند ايقاع نية الصلوة فيه لعلمنا بان هذه من الصلوة في الثوب الطاهر فيكون تنجز
في وجوبها والجزم بالنية شرطا وذلك آت هنا وسيأتي الكلام عليه في موضعه ان شاء الله تعالى قوله لو شهد شاهدان بنجاسة
الاناء والحكم لم يذكر المصنف خلاف ابي الصلاح فانه يقول بان مطلق الظن يكفي في ثبوت النجاسة سواء كان بشهادة عدل والعدلين لا
وهو ضعيف وجواز التمسك باصالة الطهارة حتى يحصل المقتضي للنجاسة شرعا بحجة شرعية كشهادة عدلين واخبار المالك
وان كان فاسقا وهل يلحق به ذو اليد الشرعية كالمستأجر والمستعير والوكيل وولي الطفل والمجنون وقيم بيت المال وولي
الغائب بل نحو الزوجة فيه احتمال وهو في بعض المسائل اولى من البعض الاخر واعلم ان المراد بالشاهدين العدلان لوجوب
التثبت عند خبر الفاسق وهو ظاهر قوله احتج بان الطهارة معلومة بالاصل فلا يخرج عنه الا [illegible] ان اراد بكونها معلومة بالاصل
تيقن عدم عروض منجس فممنوع وان اراد حكم الشرع بالطهارة قطعا استنادا الى الاصل فكذلك شهادة الشاهدين وكيف
يقول انها تثمر الظن فتدبر [illegible] لو عارض شهادة الشاهدين بالنجاسة شهادة اخرين بالطهارة رجح الحكم بالطهارة استنادا الى
الاصل والعمل بشهادة النجاسة لان الناقل اولى من المقرر عند التعارض اذ الناقل مؤسس وهو خير من المؤكد ولان الشاهد
بالنجاسة مطلع على زيادة لا ينافيها شهادة الطهارة اذ مستندها عدم الاطلاع على حصول النجاسة لكن ذلك حيث لا يشهد
بالاطلاع على العدم مما يضبط عادة وما يطلقها التعارض الموجب للتساقط والرجوع الى حكم الاصل والحكم بالاشتباه لان
احدى البينتين صادقة والاخرى كاذبة قطعا وقد حكى ولد المصنف ان الاول والثالث وجهان للشيخ والثاني قول ابن ادريس والرابع
لا يخرج قوة وان كان الحكم بالنجاسة هنا قويا [illegible] اخبار العدل الواحد بالطهارة مقبول [illegible] وهل يقبل اخبار
الفاسق [illegible] لاطباق الناس في كل عصر على الاكتفاء بتطهير الزوجة والمملوك ونحوهما والركون الى خبرهما والغالب
فيهم عدم العدالة لكن ما تقدم في اخبار النجاسة من ان واجب المني بعد غسل المملوك بعد الصلوة [illegible] فيمكن ان يجاب
بوجوب الاجتهاد بعد تطهير نحو من ذكر والحق انه لا اعادة في ذلك لان غسل المملوك لو لم يكن معتبرا شرعا واخباره لو لم يقبل
لوجبت الاعادة على كل حال ولم يكن مقصودا على حال وجود النجاسة وترك الاستفصال في المملوك [illegible]
دليل العموم ج لو اخبر المالك بنجاسة مائه مثلا بعد استعماله لم يقبل في نجاسة المستعمل لان ذلك اخبار بنجاسة الغير فلا يكفي فيه

شاهد وان كان عدلا [illegible] لو وجد عدلان ان ماء الغير نجاسة امكن وجوب الاخبار
لوجوب تجنب النجاسة وهو مشروط على الاخبار المذكور بحث والعدم لان وجوب التجنب مع العلم لا بد وان لا يستحيل تكليف
الغافل وابعد منه لو كان عدلا واحدا وابعد منهما لو كان فاسقا ولا ريب ان الاخبار اولى قوله لو شهد عدلان بان النجس احد الاناءين
وشهد عدلان بان النجس هو الاخر الخ [illegible] عبارته يقتضي الحصر في عدم امكان الجمع [illegible] قوله حكاه
عن الشيخ واهل الطرف الاخر قلت ليس بجيد لان الطرف الاخر له حكم سابقا بعدم وجوب القبول فيه فانه اولا عم الحكم بعدم
وجوب القبول في القسمين معا ثم احتج احدهما فيبقى الباقي بحاله لان اخراج بعض افراد العام لا يقدح في دلالته على الباقي قوله
حكاية عن ابن ادريس [illegible] يستبعد استعمال القرعة في الاواني [illegible] قلت وجه الاستبعاد ان القرعة جعلت لازالة اللبس ظاهرا
ودفع الاشكال [illegible] الخصومات ونحوها [illegible] لان بها يندفع الخصوم واما في ابواب الطهارة فيستبعد لعدم حصول العلم بالطهارة
او النجاسة بها فلا يحصل شرط الصلوة بالقرعة قوله في حكاية كلام ابن ادريس في توجيه الفتيا بثالث ان نجاسة الاناء لان كلا من الشاهدين
قد شهد اما باثبات [illegible] الشاهدان الاخران قلت يريد بذلك ان شهادة الاثبات مقدمة على شهادة النفي وشهادة الاثبات
في الجانبين بالنجاسة وشهادة النفي فيهما بالطهارة فتقدم شهادة النجاسة ولك ان تقول ان تقدم شهادة الاثبات على النفي حيث لا يمكن
العمل بهما وهنا ليس كذلك لامكان العمل بهما في شيء فان البينتين هنا اتفقا على نجاسة احد الاناءين وطهارة احدهما واختلفا في التعيين
[illegible] نجاسة احدهما لا بعينه ومحل التعارض في التعيين من غير احتياج الى الترجيح لان طلب الترجيح انما هو ليحصل حكم شرعي به زوال
اللبس شرعا وقد حصل فان الاناءين حينئذ يكونان كالذين في احدهما نجاسة واشتبه وحكمهما وجوب اجتنابهما معا لا على معنى
النجاسة فيهما بل للاشتباه الطاهر بالنجس قوله والحق الحاقهما بالنجس اولا قلت [illegible] في اخر البحث ميله الى الحاقهما بالمشتبه وهو
المعتمد قوله بعد وبيان الثانية [illegible] المقدمات الثانية في المحذور وهي كلما حصل المقتضي للنجاسة ثبت الحكم قوله ومع امتناع
الجمع ان كل واحد من الشهادتين [illegible] قلت انه ان اراد التنافي مطلقا فممنوع لاتفاقهما على نجاسة واحد من الاناءين وطهارة واحد
وان اراد المنافاة في التعيين فمسلم لكن ذلك لا يقتضي الطهارة ولا النجاسة بل يقتضي ان يكونا كالمشتبهين قوله [illegible] شهادتهم
للتساقط والرجوع الى الاصل قلت قد بينا موضع التنافي من الشهادتين وهو لا يوجب [illegible] لانه يمكن الحكم بهما مع التعارض
قوله والجواب عما احتج به ابن ادريس ان الشرع انما اوجب قبول الشهادة مع عدم المكذب لها قلت في الايراد على ابن ادريس لان
المكذب انما يمنع من قبول الشهادة مع كونه مكافيا لها لا بدونه والمكذب هنا انما هو شهادة الطهارة وقد عرفت ان شهادة النجاسة اقوى
منها لكونها ناقلة [illegible] قوله [illegible] جواب السؤال الذي اورده على نفسه [illegible] مع حصول العلم بنجاسة احد الاناءين وصحة احدى الشهادتين

قلت ان كان مراده بعدم العلم بنجاسة احد الانائين كون معنا في احدهما فمردود لان المدعى غيره وان كان المراد لا علم بالتعيين
فمسلم لكن لا يصح احدى الشهادتين بخصوصها لادعائهما على نجاسة احد الانائين وطهارة الآخر ومن ثم قال العلامة لو قيل بذلك كان
وجها قوله ولهذا يرد بها المشتري سواء تعدد او اتحد معناه انه لو اشترى احد الانائين فشهد احد الشاهدين بخصوصه والشاهد الآخر كذلك
ثبت له اولهما الخيار ولو لا قبول الشهادة بالنجاسة لما ثبت الخيار قوله هذا لا يصلح دليلا على الاشتباه ثم يصلح دليلا عليه
التمسك بالاصل فيشكل عليه هذا الايراد لانا لا نحكم بثبوت الخيار الا بعد قبول شهادة النجاسة فلو جعل دليلا على قبولها لزم الدور
وكتاب بان الخيار ثبت جزما لان شهادة الشهود بالعيب لا تسلل الى رده سيما مع اتفاقهم على عيب احد الانائين والجملة فتوى الكل
مبنية على الاحتياط التام فلكف يقال سلم الخيار استنادا الى الاصل قوله مسئلة البئر بالبحر ولان ازالة النجاسة واما الملت
هذا الايراد على الشيخ لا نرى ان ازالة المطهر مطهر في الفرد الكامل لاختصاصه بالنص قوله بعد سابق انه الصحيح وما اجيب
الاصح من البئر على سابق الطان الحساب بمحمد بن عمر والتحري باب المورد المتوحد والحال التحير عند الاصحاب فقوله
في هذا الحديث ان البئر ماء لا ينجس بالمتنجس فورده المنتهى فقال اما ما نصه الرواية من البئر فيه نظر والاقرب انه لا ينجس
واستدل عليه بالرواية المشار اليها المتضمنة لا ينجس وحملوا رواية البئر على المنع للعرف اهل الذمة بعض جلس بالزمان وان لم يكن ذلك حقا
في الحصر قلت في هذا الكلام نظر من وجوه ا ان البئر بالنجس ليس عين نجاسته ولا يكون ماء ولا ماء سائلا وانما هو متنجس يمكن طهارته
بان يرقى ويحمل في الكثير حتى يحلا اماء الطاهر او يحمل عليه الكثير بعد ان يجز فان الماء سائل قطعا وليس من الاشياء طهارة الحنطة
المبلولة بالماء النجس وقد اعترف المص بطهارتها وكذا السمسم والصابون وصرح بها في الذكرى بطهارة البئر اذا علم تحلل الماء الطاهر
زوج فهو كساير الاعيان المتنجسة يجوز بيعه ومعاملته بالملاك بعد البيع على مستحل المية ليكون عن اهل الذمة كخصيص النص بغير
دليل ولا ضرورة تخ البيع من الرواية على الاسعار انواع للعرف حقيقة واستعمال الى المجاز بغير دليل ولا ضرورة والذي يقتضيه
صحيح النظر طهارة البئر بالكثير اذا علم التحلل من الجز كما صرح به في الذكرى وكذا بعده بطريق اولى وثانيا نجاسة المسلمين شرط
الاعلام وبيعه بمستحل المية مطلقا ولا منافاة في النصوص بشيء من ذلك بوجه من الوجوه ويكون قوله عليه السلام بائع بمستحل المية بحمولا على
الاطلاق سواء اعلمه ام لا فاما قلت ذلك خلاف الظاهر للسلام لان قوله باع بمستحل المية عن سيما اعلام والتحديد ويحمل على الاطلاق
وقوله السلام بمسح ذلك وان سلم فارتكاب مجاز واحد اولى من ارتكاب مجازين فان قلت فما تصنع بقوله عليه السلام في الرواية
الثانية بدون ولا بيعه وقد قال في الذكرى ان ذلك موقوف على بيان طهارته قلت يمكن حملها على ما يحصل بمعرض النجاسة ولم يتم فيه
اثر التغير او ان المراد عدم البيع من المسلم الا بالاعلام او الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة وهذا التحقيق طاهر حيث لا اعتبار عليه الا انه

لا اعلم الآن قائلا بمثله لكونه مردودا عليه فينبغي الاحتياط والتوقف الى ان ينكشف الحال قوله حكاه عن الشيخ رحمه الله ثم حمل البعض
الحوض على نوره وانما الاولى على ماء البئر كما قلت الشيخ رحمه الله بعد ان حكم على الطهارة بحديث الفارة والميتة حمل حديث الوقوع و
البيع على مستحل الميتة على الاستحباب او لانه حمله ايضا على تغير ماء البئر بالنجاسة لغلظ حكم النجاسة حتى طلت الكسائل بحكم فيهما بالطهارة
وحمل الاولين بعض حديث الفارة والميتة فانهما اولان ما عشار كلاما المصنف في الحكاية عن الشيخ على ماء البئر فان لا اشتراط الخارج نجاسة الشعر ونجس
عنده بالملاقاة ويطهر بالنزح فارة اخف ولا ريب ان كلام الجليل محل لا دليل عليه دليل فان الشعر وعدمه في الاحاديث كلها محتمل
للاحد سواء الله وجه لهذا التخصيص وجمع المص بينهما لا غبار عليه ما بـ الوضوء وهذه فصول الاول في موجبه
قوله في مسئلة النوم على ان الشيخ اباه علي بن بابويه الخ قلت معناه ان الشيخ اباه حيث لم يذكر النوم ان كان يرى
انه ليس ناقض بعدها الخلاف في اصل المسئلة لا في بعض افراده قوله وقال المفيد ان اراد اذا قام من النوم قيل الا انه ذلك
المدعى قلت اذا اوجب الوضوء عقيب النوم ثبت المطلوب لانا لا نعني بالنقض الا كونه ناقضا اذ لا قائل بتخصيص البعض بحال دون
حال قوله وفي الحديث مباحث شريفة الخ قلت لم نقف على هذه المباحث التي اشار اليها ره ولكن نحن نتكلم على الحديث
بحسب الحال فاعلم انه قد يرد على ظاهر الحديث اشكال من وجوه ا ان ظاهره كون السكر والاغماء ونحوهما غير ناقضة لحصره الناقض في
الخارج والنوم ب انه يقتضي كون مطلق الخارج ناقضا لان ما من ادوات العموم ج ان حصر النقض في الخارج من الطرفين يقتضي
ان الخارج منهما لا ينقض والجواب ان النفي مولى لا ينقض الوضوء مسلط على الخارج من غير الطرفين والعدد ره لا ينقض
الوضوء خارج الا ما خرج ودليل ان المستثنى يجب ان يكون من جنس المستثنى منه ولذلك قدرناه مجانسا له والمقصود بيان نفي
النقض عن الخارج من غيرهما لا اثبات النقض بالخارج منهما ونعم ان ذلك قد تبين في احاديث اخرى وح فلا يرد عليه السكر والاغماء
والجنون اذ ليس المقصود بالحصر هو الاحداث بل الخارج باعتبار محله وقد علم بهذا من غرض الحديث ولما ذكرنا علم بصحة النوم لحصة
سالم من النقض وسيأتي وكذا لا يرد عليه عموم الخارج لما ظهر من ان مساق الناقض في الخارج من مقصودية هذا اللفظ بل بيان شأنه
من احداث او كان الخارج اليه والمراد من الطرفين كل واحد منهما لا انهما معا لامتناع خروج خارج منهما معا اذ الخارج من احدهما غير الخارج من
الآخر وبالعكس فيندفع السؤال الثالث وعلى هذا يعلم ان الخارج من جرح ونحوه لا ينقض سواء كان فوق المعدة او لا وكذا الخارج
من احد قبلي الخنثى مشكل لامكان زيادته وعدم صدق خارج من الطرفين ومع الاعتياد ينقض الخارج مطلقا لصدق الطرفين
ح لان السكر والاغماء يصير المخرج مصيرا وطرفا كما بالمخرج الاصلي قوله في السؤال فان النفي قد
اشتمل على عقدي ايجاب وسلب والسلب اراد بالنفي قوله لا ينقض الوضوء الا حدث وبيان اشتماله على الايجاب والسلب

ان الاستصحاب النفي اثبات فيكون قوله الاحداث ايجابا اذ معناه فانه ناقض وهو ايجاب والسيد بعد اتفاق المسلمين
لا نقض بالمس بحدث وهو سلب فظهر اشتماله على قضيتين يحمل الكيف قوله واستجماع السالبة الكبرى لا ينتج الا
على المعدى اتحاد الوسط فيها اذ ركبت السالبة مع الكبرى فلا نتيجة لا نقض الوضوء بالمس بحدث والنوم حدث فلا على
انتفاء الوسط واما الموجبة فصورتها نقض في ذكره المص الناقض حدث فاذا ضم اليها المقدمة الاخرى كان الشكل الثاني
علم فتح كما ذكره المص قوله ولا شك ان تلك الخصوصيات ليس اعم الخ قلت اراد ان الخصوصيات لو كانت احداث لكان
الحدث جنسا لها وداخلا فيها فلا بد من مايز وسعل الكلام اليه حتى ينتهي الى مايز لا يكون حدثا لبطلان التسلسل قوله واذا ثبت
الحديث عن المميز انها لم تكن لها مدخل في النقض قلت لا يلزم من انتفاء الحدثية عنها عدم مدخليتها انما اللازم عدم كونها ناقضة
بمعنى مدخليتها فلا وبيانه الذي ذكره لا ينهض على الكبرى ذلك فان قلت مدعى الحديث بان الحدث ناقض فلا يكون لشيء آخر
مدخل والا لتوقف بعضه على امر خارج عنه قلت انما كان المراد من الحدث ما صدق عليه من الافراد فلا ريب انه لا يعلم منه ان ليس
للخصوصيات مدخل لجواز ان يراد بعضها فان القضية ليست كلية والا لاستغنى عن بيانه الذي ذكره وان كان المراد طبيعة الحدث
لزم كون القضية طبيعية وهي مهجورة في العلوم فلا يحمل كلام الامام عليه السلام عليها مع انه خلاف المتبادر الى الافهام والا لكان
قولنا الحيوان كاتب الحيوان ليس بكاتب دالا على ان كل حيوان كاتب بمعنى ان الموضوع فلا تتم ما بين به المص قوله في مسئلة
مس الفرج وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام الى قوله الحديث قيل هذا الحديث لا يدل على المطلوب لاحتمال ان
المراد لا موجب للوضوء من خارج لان حصر الموجب لا يكون منحصرا فيها قلنا المراد حصر الموجب لا يكون منحصرا قلت ما ذكر بل هو خلاف الظاهر قيل
نحن قلنا نعم ولكن اجرا النفي على عمومه اولى بحسب الامكان في العموم اذ يسلم برد على المص نحو ذلك على انه خرج ما جاء من الاخبار
المحدث في الفصل فالظاهر ان الجامع لا نقض الا ما خرج من الطرفين فلا دلالة فيه ولجواز الحمل على الاعم لا يتقدم لانه
ارجح قوله والجواب الطعن في السند قلت وان سلمناه لكنه محمول على الاستحباب
قال عليه يمكن الجمع بان يحمل الدال على عدم النقض بمس الفرج على غير مس فرج المراة بشهوة وغير مس باطن فرجه وغير اطلاقها ولا
حاجة الى الحمل على الاستحباب قلت هذا الحمل لا ينطبق على مذهب ابن الجنيد حيث جعل مس ظهر فرج الغير المحرم ناقضا الا من الطفل
والمراة وهو ما في المحرم واحتياطا في المحلل ومن الباطن ناقضا مطلقا واما بالنسبة الى ابن بابويه فان كان مس باطن فرج الغير
انه كذلك مس فرج المراة لزم التضاد بينه وبين ما دل على عدم النقض بمس الفرج على وجه لا يمكن الجمع الا بالحمل على الاستحباب وان
لم يكن كذلك لزم ثبوت الحكم في الاخف واسقاطه في الاشد وهو خلاف ما هو مع ان المشهور خلاف التواتر فيكون حمل الاول فيها على الخ

وغيره

الى الاستحباب اولى من اطراحها واعلم ان بالنسبة الى بقية الروايات قوله في مسئلة القبلة من صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل
لا باس بمس الا على عدم النقض لامكان ان يراد لا باس بالنقض فلا ينافي الطلاق ذلك بعض ثبوت الباس في المسئول عنه
وظاهر اللفظ نفي الباس بجنسه فيكون دالا على المطلوب قوله والجواب انه محمول على الاستحباب او على غسل اليد وهي ومنه
لعل ان السائل لم لا يجوز الجمع بينهما بحصول الاول لما عدا ما دلت عليه الثاني للتنافي مع ضعف الاسناد كما عرفت لا يتجه ذلك الا
اولا فلانه بعد الجمع لا يدل على مطابق ابن الجنيد من تخصيص النقض بالمحرم وحصره في المحلل احتياطا واما ثانيا فلانه خلاف المشهور
فالحمل على ما يطابق المشهور اولى واقوى واما ما ابانه فلا اشكال بانه قضية من النقض بمس فرج المراة فانه لا ينطبق على مذهب
ابن الجنيد والعلم ان حمل الوضوء على غسل اليد بعيد جدا الان لفظ اعاد يابا به قوله مسئلة الفقيه في حديث الناصري
الى قوله الناصور البصاد والسيد جميعا على تحدث في ما في الفرج سيلا لا ينقطع وقد يحدث ايضا حوالي المقعدة وفي الدرر
وهو موجب وهو الحديث الدال على الحصر الا انه احوج دليل واما الذي قبله فقد شرحناه فلا اذكر قوله يتقطع سماءه والقرح
في البطن الاشق لا يصبر عليه قلت فقد يصح هو الحديث كون الثقوب ناقضة وهو مشكل فانها ليست من النواقض بجماعها ونحو
الاشق لا يصبر عليه انه كان المراد به ان ما لا يصبر عليه من الثقوب غير ما ينقض فهو اشد اشكالا لا سوا اريد بها لا يمكن دفعه او ما يشق
عروضه والذي وجدته في المسئلة والوقر في البطن الاشق يصبر عليه ويحتمل ان يكون المعنى ان الثقوب التي لا يصبر عليها ناقضة وذلك
لانها اذا لم يمكن مدافعتها وخرج بها الحدث كان آيلة الى النقض فهو ما نقضه حالة وعادة ولا يمنع انه لا ينقض الحدث ونهايته
انها مع الصبر لا يكون ناقضة وهذا التقسيم فلعل عبارة المص في نقل الحديث فيها زيادة لا تفي شرحها الا شكال وبهذا يظهر ان الخ
الحدث عادة ما لا حارجا عادة ذكره المص قوله في مسئلة المذي والثالث الرجوع الى حكم الاصل الخ ان يسلم فالاجماع يصلح دليلا على الاكثر
لان المطلب اثبات كونه غير ناقض وحكم الاصل قبل الشرع هو عدم الحكم بنقض وغيره فكيف يكون دليلا على عدم النقض قلنا المراد من
ان المذي لا ينقض الوضوء اذ ليس ثابت فيه حكم النقض شرعا فالاصل انه قبله شرعا عدم النقض اولا لان رد قول ابن الجنيد يكفي فيه نفي
ثبوت النقض شرعا على ما سلف فان قلت هذا ليس الدليل الثاني وهو الاستصحاب اذ لا كان المراد بالاصل استصحاب كما قبل الشرع فلا
يكون دليلا برأسه قلنا المراد بالاستصحاب استدامة ما علم شرعا قبل زمان الشك من الاحكام الشرعية ومنه استصحاب الاجماع في محل
الخلاف والمراد بالتمسك بالاصل استدامة ما كان قبل الشرع من عدم الحكم ويعبر عنه عند الاصوليين بالبراءة الاصلية قوله في مسئلة الرجوع
السؤال المشهور الطلوع من الطهور الذي الف انما سئل اي فائدة من قولك طهور هذا الذي الف فلا يريد به المبالغة في رد قول ابن الجنيد حيث
ان قوله حادث بعد تلك الشهرة فهو كالذي الف للاجماع قوله في الحديث الاول ما هو عند من الاكل الذي من مسئلة الايد لا على المطلق

لان مساواته للنخامة لا يجب ان يكون من كل وجه فلا يلزم المساواة في عدم النقض قلت السؤال انما هو عن كون الجواب مطابقا له صونا

لكلام الحكيم والسؤال انه حكمه ظاهر وبه يستفاد عدمه لان الذي يسيل هو في المذي هو ذلك فيكون الجواب آتيا عليه نعم

يستفاد من الكلام صريحا قوله في موثق اسحق بن عمار فاذا فعل الرجل شيئا قلت اسحق بن عمار

وقوله ليس بشيء يدل على ... اذ نفي الشيئية ... فلعله النفي الاعم لانه اقرب المجازات ... حكم النقض والنجاسة

ونحوهما واعلم ان الرواية التي احتج بها ابن الجنيد لا يدل على مدعاه اعني اختصاص النقض بحال الشهوة ... قوله

الجواب والسؤال فيها بخلاف ذلك قلت مراده ان المنقول المشهور في قصة امير المؤمنين عليه السلام بخلاف ذلك والحكم حاله قوله

ان في الرواية ... ان الامر بالوضوء محمول على الاستحباب الثابت رواه ... رواه ... مسح

راو ... بحيث ان الراوي ... والواقفية ... كانت الزيادة في الرواية الاخرى كالمهملة قوله مسئلة الخارج

من غير السبيلين فان كان مما انتقض الوضوء ... اذا كان الخروج ... على وجه يحصل ...

بان يخرج من ... كما يخرج البول والغائط من السبيلين فانه ينقض سواء كان الخروج من فوق المعدة او من تحتها ...

وانما ... الاحداث يكون المخرج الطبيعي ... قام المعتاد ... الى الاصول العادة كما صرح به العلامة في المنتهى

ونقل ... الاجماع ... بسبب ... احالة الطبيعة ... قوله ... حكاية كلام الشيخ فان خرج من موضع في

البدن دون المعدة ... الوضوء وان كان فوق المعدة ... يستفاد من عبارة الشيخ حكم الخارج من موضع ... المعدة

... لكن ... الخارج ... الغائط لان ... المعدة محل الغائط لان

الطبيعة بعد احالة الغذاء ... المعدة واما ما فوقها ... الغذاء فلا يكون الخارج ناقضا قوله ... عن زرارة

... عليه السلام في هذا الحديث وكل ... يكره الا انه ... الصوت المراد ... فلا ينقض الا مع سماع الصوت فاطلق

الكراهة واراد ... الجواب ... خروج الغائط والبول ... الجواب الوقت

ذا ... سؤال ... بيان وجه الاستدلال بهذا الحديث ... السؤال ان هذا الحديث لا دلالة فيه ...

... للوضوء ... النقض ... بخلاف الحدث الذي قبله ... جوابه انه لو لم يكن ...

المدعى لما كان مطابقا للسؤال اذ السؤال عن الناقض للوضوء وعدم مطابقة الجواب للسؤال في كلام الامام عليه السلام محذور ...

فانه لو كان الناقض ... عليه السلام ... لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو محذور قوله ... الشيخ

النقض بالخارج من دون المعدة ... الغائط ... الاحتجاج ... بالمجيء من الغائط

المكان المطمئن من الارض ... خروج الخارج لان العادة المستمرة انه حين خروجه يقصد هذا الموضع ... قوله وعلى عدم

النقض لو خرج من فوق المعدة لانه ليس غائطا قلت انما كان كذلك لان هذا الخارج شبيه بالقيء اذ هو خارج من محل الغذاء ... نظر

لان الخارج ... الغائط لا اثر لمحل خروجه في تسميته بذلك ... قوله والجواب عن الاول انه ينصرف الى المعهود

... ان الآية لا عموم لها فانها انما يدل على حكم النقض بالخارج بطريق الكناية ولا ريب ان المجيء ... يحمل على المعهود المتعارف

لانه الراجح دون غيره اذ لا يفهم من اطلاق اللفظ عادة ... فلا دلالة فيه ولان الاحاديث قد دلت على حصر النقض ... الآية عليه لزم

التعارض في الدلائل وهو محذور ... الجمع اولى الفصل الثاني في الاستنجاء قوله ... والمفيد وابن البراج وابن ادريس

الى تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال البول والغائط ... الاستقبال والاستدبار في كلامهم ... المستعار

ابواب ... الاستقبال في الصلاة واستحباب الاستدبار في القضاء وفي النذر لو نذر الاستقبال في حالة مخصوصة ونحو ذلك الا ما

توهمه بعض المتأخرين من ان الاستقبال المحرم هو الاستقبال بالعورة ... عبارة ... الا انه ... الجلوس ...

بالعورة ... الامكان ... مع ... الى ... الفعل القاهر ...

والاجبار ... حكاية كلام المفيد وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحارى والاباحة في البنيان

قلت ظاهر كلام المفيد مخالف لما ... كلامه ... وانما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة

... الكراهة شاملة للبنيان ... الموضع الذي بني على ذلك قوله ... حكاية كلام سلار فان كل موضع قد بني على استقبالها او

استدبارها فليس ... قلت ظاهر هذه العبارة وجوب الانحراف في المبني لكن الظاهر ان المراد بالمبني ...

... الكراهة في ... في المبني وغيره قوله بعد حكاية كلام ابن الجنيد وهو موافق لكلام المفيد

قلت ان اراد ... المواضع ... فمشكل لان المفيد يرى الكراهة فيما عدا المبني على الاستقبال والاستدبار ... كلام ابن الجنيد وان

اراد الموافقة في عدم التحريم امكن ... ان ... الكراهة ...

... ابن الجنيد ... الصحيح التحريم مطلقا قوله ... التعظيم ... اقتباس ...

قوله ولانه تعظيم لشعائر الله قلت ... الاستقبال والاستدبار ...

تعظيما لشعائر الله اذ ليس تعظيم ... الشعائر واجبا قوله وما روى ... الحديث قلت هذا الحديث صريح في الدلالة على

المدعى لان النهي حقيقة في التحريم ... ان الاستقبال المحرم هو استقبال المكلف ببدنه لا بعورته ...

التي ... التحريم ... فان ... اذا دخل المخرج ... التحريم ... فالتحريم ... وغيره

معارض اولى فان قلت اى فايدة فى قوله ولكن شرقوا او غربوا الى قوله فان التنبيه على ان كان الكرسى [illegible] لا يكفى فى الانحراف
والعدول الخروج عن محاذاتهما بعض بعد ذم انه لا يبعد وعليه انه يستقبل بل انكسار على ان يخرج عنهما بحال الى المشرق او المغرب ثم ان
البعيد لا يجوز ان يستقبل او يستدبر راس القبلة والمشرق او راس المغرب والعدول بحال الخروج عنهما الى محض المشرق او محض المغرب
المالوفية [illegible] ونحوه قول على الله ما بين المشرق والمغرب قبلة للمتحير ولان سمت القبلة من الجهة وفيها سعة فلا بد من الانحراف ليبعد عن الاستقبال والاستدبار
وهذا او ان الجهة بصريحة كلام الاصحاب الا انه خارج عن كلامهم مل هذا لظهور تحديدهم العلامة حتى البعيد والعلم انه مع انه عليه السلم
شرقوا او غربوا التوجه الى الجهة التى فيها المشرق او التى فيها المغرب لا الى المشرق والمغرب قوله وما رواه ابن ابى عمير الى اخر الحديث
قلت قوله فى الاسناد عن عبد الحميد بن ابى العلا او غيره الظاهر انه شك من ابن ابى عمير وعلى ظاهر الحديث اشكال لان استقبال الريح و
استدبارها محرم بل مكروه فاما ان يحمل الحديث على الكراهة فيهما او على التحريم فيهما ويمكن ان يقال اراد بالنهى فى المقابل ابواب الكراهة
والتحريم وبيان مستعاد من احاديث اخرى قوله احتج سلار اه قلت دلالة هذا الحديث لو سلمت صحته اخص من مدعى سلار لان هذا القول
فانما يدل على الجواز فى البنيان على الاستقبال والاستدبار لا على مطلق الاستقبال والاستدبار فى البنيان ويجاب ايضا بايجاب اه
فان قلت لو لم يكن الجلوس عليه جائزا لما جاز ان يفعله الامام عليه السلم على ملك الخان قلت لانم الملازمة اذ لا يلزم من كونه على ذلك الحال
جواز الجلوس عليه لكون الانحراف مع علامته ور فى ابقائه كذلك قوله مسئلة الاستنجاء قال سلار لا يجزى فى الاستنجاء الا
ما كان اصله الارض الخ قلت محل السح والمدر والعظم الا ان فى استدلاله شيئا فقوله لنا ان المطلوب ازالة النجاسة الخ
قلت ان اراد ان المطلوب ازالة النجاسة على الوجه المعتبر شرعا فمسلم لكن ممنوع ان يمنع كون محل النزاع كذلك حتى يثبت النقل شرعا وان اراد
مطلقا فممنوع لان النجاسة حكم شرعى موقوف زوالها على الاذن الشرعى قوله وما رواه الحسن بن الحسين الى آخر الحديث قلت القايل
ان يقول لا دلالة فى الحديث على مطلوبه لان المراد بالاستنجاء الاستنجاء بالماء لان الاحجار لا تنقى انما تزيل العين خاصة وهذا لا يخلو
كان المراد بايهم الاحجار لزم اما اعتبار الانقاء وهو كاف فى الماء او استعمال الانقاء فى ازالة النجاسة العين والاثر وفى ازالة الغائط [illegible]
معا وهو بعيد اول الاوجه الاصح بالدلالة على ذلك من الاخبار مثل ما رواه الشيخ بسنده الى زرارة قال كان يستنجى من
البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ومن دل على المراد اذا الخرق والمدر محل النزاع وقطعها عن قادح مع قبول اكثر الاصحاب
لحكمها وعدم معارض والفساد اعم وهذا رواه الشيخ باسناده الى زرارة قال سمعته يقول كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط
بالكرسف ولا يغتسل وذكر فى الذكرى ان النبى صلى الله عليه وآله قال اذا جلس احدكم لحاجة فليتمسح ثلث مسحات وهذا يصلح
دليلا ايضا [illegible] لاطلاق المسح ثم الحجر [illegible] قوله مسئلة الاستنجاء بالعظم والروث لنا ان المطلوب ازالة النجاسة قلت

اد

مراد [illegible] الازالة على الوجه الشرعى بحيث يكون صحيحا ولا ما طلاق اخبار الاستنجاء [illegible] فيسلم دليلا عن الطعن والمعتمد ما ذهب اليه قوله الاستنجاء
ازالة النجاسة وليس عبادة قلت معناه ان الاستنجاء المقصود منه ترك النجاسة وهو امر الحسد ملحق بالتروك التى لا تمنع الا [illegible]
واحد يحصل الامتثال وكونه مع ذلك عبادة غير قادح اذ مع الاستنجاء بالمحرم يمتنع كونه عبادة ويحصل مقصود الاستنجاء قوله مسئلة
استعمال ذى الجهات لنا ان المراد ثلث مسحات بحجر كما قيل اضرب بعشرة اسواط فان المراد عشر ضربات بسوط قلت لا انطباق بين
المشبه والمشبه به لان قوله عليه السلم جرت السنة بثلاثة احجار لا تطابق اضربه بعشرة اسواط بل اضربه بثلاثة اسواط ومع تسليم ان المراد اضربه
عشر ضربات بسوط و قوله ولان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل قد عرف ما يرد عليه سابقا قوله ولانها لو انفصلت لاجزأت
فكذا مع الاتصال قلت لمانع ان يمنع الملازمة فان اجزاء الشىء حال لا يستلزم اجزاءه فى كل حال قوله واى عاقل الخ قلت
رجوع الى الاستبعاد ولا يفيد قوله ولان الالة لو استجمر بها الجماعة قلت والظاهر منه ان الواحد لو استجمر بوجه مع
جوانب المسحات لا يجزى والمعتمد ما ذهب اليه [illegible] فى حديث فليتمسح ثلث مسحات ما يدل على المراد وحديث الاحجار لا دلالة
على المنع كما سبقت قوله فى مسئلة الوقت ما دون [illegible] والوجه استحباب الشىء ان قصد الاستحباب قلت انا اعتبر قصد الاستحباب
لان عبارة الشيخ تحمل الوجوب لان السنة كما يطلق على المندوب يطلق على الواجب من ذلك بحيث يتناول الواجب والعبادة يحتمل الوجوب
بل هى ظاهرة فيه والمعتمد الوجوب كما يراه ابن ادريس قوله لنا ان المقصود ازالة النجاسة الخ قلت قد مر ان المقصود
الازالة مطلقا بل على الوجه المامور به شرعا ويمنع تناول الامر لما يدعيه قوله ولان الزايد لا يفيد تطهيرا الخ قلت اولا لانا
نمنع حصول الطهارة بل استعمال الزايد وما استدل به لا يفيد لانا قد بينا ان المطلوب الازالة ليس كافيا فى الطهارة
بل الازالة على الوجه المامور به وانما امر بالاستعمال ثلثا وثانيا لو سلمنا حصول الطهارة بدون الزايد فلا نم عدم وجوب استعمال
الزايد مع ورود الامر باستعمال المجموع لا يقال ذلك مبنى على الغالب من كون النجاسة لا تزول بالمجموع لانا نقول ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص دليل قوله والمعتمد فى حديث ابن المغيرة الحسن الخ قلت قد سلف ان هذا الحديث لا يجوز ان يكون مساويا لاخبار
الاحجار قوله احتج ابن ادريس بما رواه زرارة فى الصحيح الى اخر الحديث قلت لا حجة فى هذا الحديث لان السنة اعم
الواجب والمندوب بل استعمالها فى المندوب اكثر [illegible] ان الاحجار الثلاثة لا تقوم مقام ما ساواها من خرق ونحوها او الحجر
واحد له ثلاث شعب [illegible] قوله عليه السلم فى الحديث يمسح العجان ولا يغسله قلت
العجان بكسر العين ما بين الخصية والفقحة وهى حلقة الدبر ذكر ذلك صاحب الصحاح وكيف يطلق على ازالة الغائط من الاحجار قلت
لمكان دلالة موضع الغائط [illegible] الكناية عنه بما جاوره [illegible] على انه مسح الفقحة [illegible] طرف العجان وتخرج

بعض الشيء ان تقال مسحه قال تعالى وامسحوا برؤوسكم فالممسوح بعضها وقال سبحانه فامسحوا بوجوهكم وايديكم والممسوح البعض والامثال
ذلك مسعار الى التبادر الداخلة على الفعل المتعدي بنفسه انما تفيد التأكيد عند المحققين من ائمة العربية كما نص عليه علماء الاصول والمعتمد الاستدلال
حديث زرارة الذي ذكره في الدروس وقد سبق ذكره والاحجار الثلث فانها وان كانت تحمل الاستحباب
الا انها مع ذلك تحتمل الوجوب قوله والحديث لا يدل على الوجوب فيما يحصل بعد النقا قلت ظاهر الحديث اعتبار الثلث مطلقا فانه
يحتاج الى الدليل وعدم دلالته على ذلك من جهة الاصحاب من اهل الدلالة قوله ويؤيده ما رواه بعض اصحابنا الى آخر الحديث قلت هذا الحكم
بابه الا ان على خلاف الظاهر اولى فانا نحمل الوجوب والاكثر الاستحباب بكون الاحجار ابكارا وهو الظاهر ولا ريب ان الاستنجاء بالماء ليس
ونحا فيما لتعدد المخرج لا يصلح دليلا على ارادة الاستنجاء من الاحجار الثلث لتطابق مثل ذلك وهذا ولا اجماع على وجوب كونها ابكارا
صح حمل الحديث على القدر المشترك بين الواجب والندب لئلا يلزم التنافي في احكامه وح فلا يحصل مطلوب المستدل من الاستدلال
قوله ولو نسي ترك الاستنجاء واستباحة الصلاة اعاد في الوقت وخارجه فلم يعد بيان ان من صلى بنجاسة ناسيا اعاد مطلقا
وبيان الدلائل على ذلك ومن صور الباب قوله تعالى الى آخر الحديث قلت يمكن ان يقال هذان الحديثان وان دلا على الاعادة
الا انهما لا يدلان صريحا على الاعادة بعد الوقت كما هو المدعى خصوصا ورواية هشام بن سالم ورواية عمار بن موسى الآتيتين مختصتان
الاعادة محملان على خارج الوقت لان فيهما ظاهرا او جوابا ان اطلاق الاعادة فيما ولخارج الوقت ظاهر لان الاعادة كما يكون اذا
يكون قضاء عند كثير من الاصوليين والروايتان ضعيفتان فلا تنهضان لتقييد اطلاق الروايات الصحيحة وايضا تعديتهما وجوب اعادة الناسي
للنجاسة خارج الوقت وهذا خصوص فلا حاجة الى اعادة الاستدلال بها قوله وحمل الشيخ الخبر الاول على ان المراد به الاول من استنجاء
ابن الجنيد لكن هذا الحمل لا ينطبق على الحديث فان النسيان لا يعقل فيه وان الخبر الثاني فليس ببعيد لان الاستنجاء صادق على كل من
الاستجمار والاستنجاء بالماء والثاني ليس بعيد الاول بعد تعرض لبيان فعل المستحب ولا يقدح في صحة الصلاة قوله وكذا الناسي
الصحاح ابن بابويه للناسي اذا برء حديث علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه وهذا الكلام لا يسمع لان ناسي الاستنجاء المسمى لا يجوز له قطع
الصلاة لفعله لان القطع محرم ولكنه يكون فعله للتدارك المسمى لا يتيسر له فقد جاز قطع الصلاة لتدارك المسمى في مواضع كتدارك
الاذان والاقامة وادراك فضل الجماعة فلعله لا مانع من ذلك واشار بعض الاصحاب الى ذلك على ان اجراء الرواية
على ظاهرها لا يتمشى فلا بد من تاويلها بما لا ينافي الاصل اذ من القاطع ان يقول ان هذا الحديث لا يدل على مذهب ابن بابويه من عدم
الاعادة من الغائط اذ نسيان الاستنجاء من المسمى البول والغائط فكيف يصلح حجة له الا ان يقال الجمع بينه وبين ما دل
على وجوب الاعادة بنسيان الاستنجاء من البول يحمله على نسيان الاستنجاء من الغائط ولا يخفى ما فيه ويمكن حمله على من تذكر في الصلاة انه

استنجى لتعذر الماء والحال انه قد وجد فعلها فانه يتطهر ويتم صلاته ويستعمل الصلوة ولو لم يجده ولم يتذكر حتى فرغ من صلوته فلا
شيء عليه وهذا الحمل يستقيم حكما ولكن يشكل بان العدد لا يفرق بين النسيان ولا اثر لذكره والصورة ذلك واما حمل الخبر الدال
على اعادة الوضوء على الاستحباب فليس ببعيد الا ان الصواب اذ ربما يتوهم من وجوب غسل الذكر ومع ذلك فليس فيهما دلالة على ما يدعيه
ابن بابويه من وجوب اعادة الصلوة قوله في مسألة الاستبراء من البول احتج الشيخ الى آخر الحديث قلت وجه الاحتجاج بهما ان الجملة
الخبرية فيهما بمعنى الامر لما عرفت من انه لا معنى لها اذ احملناها على معنى الخبرية ولعدم مطابقتها للواقع والامر للوجوب قوله
والجواب انه لا يتحتم ان الامر للوجوب لمخالفته لما عليه الاصحاب ومنهم الشيخ في الاستبصار اسمع هذا الحديث على ظاهره بل
يحملان على الاستحباب ومنه قوله في الذكرى السبان وسلار وابن بابويه الى آخر في البول مثليه ما على الحشفة وهو المذهب
اكثر الاصحاب وهو الاصح لكن في تحرير اشكال لانه اما ان يراد بالمثلين وروده مرة او مرتين او على التعاقب جائز ان يراد
الاول اذ لا فائدة في اعتبار المثلين بل يكفي وروده الغالب على البول بحيث يزيلها ولانه ذكر المثلين شيء ما زاد فيها
وان اريد الثاني اشكل من وجهين احدهما ان غسلتين يتوقف على ورود الثاني بعد انفصال الاول والخبر وكلام الاصحاب خال
وان كان يحتاج الاولى مع صحته ما اعتبار الفصل وفي الدروس اعتبر وروده بعد زوال الوارد قبله فيظهر منه اعتباره ليتحقق
الغسلتان وهو لا ريب في وجوب اعتباره لان حديث المثلين وان كان مطلقا الا ان الاحاديث الواردة بوجوب غسل البول عن
الثوب والبدن تقتضيه اذ المثلين اذا اعتبر غسلتين كان المثل الواحد غسلة فيشكل بان الغسلة لابد فيها من اعلاء الماء على المحل
على النجاسة والمثل لا يكون غالبا ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالمثلين قدر ما يسيل على رأس الحشفة غالبا وهل القطرة من البول التي
تنتشر على المخرج والمغسول هو الكل لا النقطة فالاغلب ان ما صح فيها في التقطر غالبا اكثر ما يحصل على المخرج من البلل غالبا قوله
والحق انه لا تقدير بل يجب الازالة مطلقا بما يسمى غسلا الى قوله وهو احد الاقوال في الواجب والمراد اعتبار المثلين واختار في المنتهى
الاكتفاء بالغسل مطلقا والحق عنده على القول بوجوب غسل البول عن الثوب والبدن مرتين وهو الاصح لا بد من وجوب الغسلتين هنا
مع المثلين ولعل المراد انا انقضى مطلق الغسل فما لا كفاية بغسل البول بمرة واحدة قوله لنا الاصل عدم وجوب الاعادة
على المزيل فلا الاصل لا يصلح معارضا للنصوص فان رواية المثلين والاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة بوجوب غسل البول مرتين
سابقه قوله ووجوب المزيل وان اقوال الازهر الضعف قلت هذه الجملة معطوفة على جميع الجمل التي قبلها والمراد بهما ان
طهارة الموضع دائر مع زوال العين سواء كان بما مثلين او بما لا مثلا وما لا اكثر الماء الدال على زوال الاماكن فقط واما اذا زال بالاقل فان
الاصل عدم وجوب الزائد ولكن ان يقول ان الاصل لا يصلح حجة وتمسكا هاهنا لان زوال النجاسة حكم شرعي موقوف على النقل

لا ما نسوا البادة

شيكاع

من الشارع ووجوب الزايد مع عدم زوال الحدث غير قادح لان الاكتفاء بالمثل انما هو مع زوال العين كما في ساير غسلات النجاسات
واطلاق الاكتفاء بهما بناء على الغالب من جفاف البول لا ماسق بعيد ورد ما عليه اذ لا حاجة اليه قوله وما روى عنهم عليهم السلم وقد
سئل هل للاستنجاء حد قلت حل الحصر سبل لا وجه له لان المذكور قبله والمحدث نقضه عنهم عليهم السلم ويجاب بان رجع
الضمير المذكور ضمنا الى ضمير عنهم عليهم السلم والعبد منه سئل احدهم اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما احتج به لا حجة فيه لان الظاهر ان الحديث
مسوق لحكم الاستنجاء من الغائط فان الانقاء ظاهر في ازالة النجاسة التي لها جرم والبول لا جرم له وان سلم فهو غير شامل
للاستنجاء من البول الجاف وايضا فان تتمة الحديث يشهد لما قلناه فانه قيل فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها فان
الريح غالبا انما يبقى بعد الغسل في الانقاء من محل الغائط دون البول وان سلم فهو غير مناف لما ذكره فان انقاءه هناك غالبا انما
يحصل بالمثلين كما يدل عليه جملة الاخبار قوله والجواب بعد سلامة السند انه مبني على الغالب قلت في السند طعن من جهة
الرواية بان في طريقها مروك بن عبيد وحاله غير معلوم وهذا لا يكون قادحا لان الاصحاب قد تلقوها بالقبول وعمل بها الاكثر
انه مبني على الغالب ان سلم لا يلزم منه اجزاء ما دون المثلين لعدم الدليل الشرعي الدال عليه قوله وهو معارض بما رواه نشيط
ان الحديث على هذه الرواية لا ينهض معارضا لضعفها بالارسال ومنافاتها لما عليه الاكثر بل لا يعرف به قائل من الاصحاب
فهي في حيز الشذوذ الفصل الثالث في كيفية الوضوء اجمع علماؤنا على وجوب النية في الوضوء واختلفوا في تفسيرها فذهب المتقدمون
على وجوب قصد الفعل والقربة الى آخره قلت محصل كلامه في حكاية اقوال الاصحاب في النية يرجع الى اربعة اقوال الاول الاكتفاء بوجوب احد
الامرين اعني الرفع او الاستباحة مع القربة والثاني زيادة مع الوجوب او الندب ايضا وهو الذي نقله عن الجماعة واختاره
المصنف وهو الاصح الثالث الاكتفاء بالقربة المجردة وهو اختيار ... وجوب نية الاستباحة وهو مختار المرتضى ره وجوب الامرين معا
وهو مختار ابي الصلاح ولم يذكر القول بوجوب القربة مع الوجوب او الندب دون شيء من الرفع والاستباحة وهو اختيار صاحب
المعتبر وحكى شيخنا في الذكرى اولا احتج عليه قوله لنا ان الاصل الاكتفاء برفع الحدث قوله عليه السلم انما الاعمال الحديث قلت وجه
الاستدلال بهذا الحديث ان معناه انما الاعمال اعمال شرعية بالنيات اي بسبب النيات او مقارنتها او مصاحبتها
اي بمعنى الحصر مع ان الاعمال انما تكون شرعية بتعقبه شرائطها واجتماع العبرة فيها قلت المراد من الحكم التنبيه على ان حجر
العباد والعمل التي بسببها تفاوت درجاتها علوا وانحطاطا بحيث يكون بعضها في السماء وبعض آخر في الارض لا يكون
الا بالنية وظاهر ان غير النية لا يكون له هذا التاثير قوله عليه السلم وانما لكل امرئ ما نوى معناه
ان المنوي يحصل بغيره لا يحصل ما نواه المكلف من الصحة والفساد او الاخلاص او الرياء يحصل له فان الى ان نوى

بالصلوة

بالصلوة الصوم وجب ان يحصل له قلنا لا يحصل له لانها غير منوية واما الصوم فحصوله موقوف على مطابقة الوجه المطلوب
للشارع ولم يحصل فلا يرد على الحديث واعلم ان ظاهر الحديث على ما هو الاولى في الحديث سوالا وهو ان الاعمال اما ان تكون على عمومها
فيدخل فيها المباح والمكروه بل الحرام فيلزم ان تكون اعمالا شرعية بالنيات او لا فيلزم عدم اعتبار النية في كل عمل وجوابه
التزام ذلك في المباح لانها قد تكون وسيلة الى فعل واجب او ندب او ترك حرام فتكون اعمالا شرعيا بسبب النية واما
الحرام فلما كان تركا محضا لم يكن داخلا في الاعمال فاذا عرفت ذلك فظهر لك انه اذا نوى رفع الحدث اعني زوال المانع
من الصلوة مع بقية الامور المعتبرة وجب ان يحصل له ما نواه بالحديث ولو اوردنا الاحتجاج بالحديث على اشتراط احد الامرين
لامكن بعدم الريب ان المعتبر في الوضوء هو المبيح للصلوة والواجب ان وجب غايته الواقع على جهة الاخلاص ولا يكون واقعا
على تلك الوجوه الا بالنية كما دل عليه الحديث قوله ولنا على اشتراط احدهما ولم يقم اذا قمتم الى الصلوة الى آخره قلت لو احتج
على ذلك ايضا بالحديث لكان دليلا كما عرفته ولكنه اراد تنويع الدليل قوله لا يقال الى آخر الحديث قلت هذا جار
غير هذا السؤال اولا بان وجوب الاستباحة لاجل انها احد الامرين الواجبين لا يخرجها عن الوجوب التخييري اعني
الوجوب لكونه احد الامرين لا الحال عن وجوب الاستباحة فان الواجب المخير واجب ايضا فما دلت عليه الاية نقول به لانها دلت على
مطلق الوجوب ونحن نقول بالوجوب في الجملة او نقول وجوب الاستباحة لكونها احد الامرين على التعيين لا يخرجها عن
هذا الوجوب التعييني الوجوب التخييري اعني الوجوب لكونها احد الامرين لا على التعيين وجوب الاستباحة في الجملة فهما
مشتركان في اصل الوجوب ما دلت عليه الاية وهو وجوب واحد نقول به فان الواجب التخييري بهذا المعنى فذلك وجوب
الواحد في الجملة اعني الاستباحة وثانيا على تقدير تسليم ان ما دلت عليه الاية لا ينطبق على ما نقول به بان نية رفع الحدث تستلزم
نية الاستباحة فاذا نوى ملزومها فقد نويت وبيان اللزوم ان نية رفع الحدث يراد بها ازالة المانع من الصلوة لغاية
الدخول في الصلوة لان ذلك غاية الطهارة الحقيقية لا ازالة الحدث لانها ليست علة ذاتية وانما يراد بالوضوء لتحصيل الاستباحة
ومع ذلك لا يرتفع هذا البيان بمعنى ان نية احدهما متضمنة فايدة نية الحدث يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما الاسباب
اعني الموجبات والنواقض الثاني المعنى المترتب عليها وهو المعبر عنها بالنجاسة الحكمية الوهمية وهو المانع من فعل ما هو مشروط بالطهارة
والمراد برفع الحدث ازالة المعنى الثاني لا ازالة المقصود والمراد باستباحة الصلوة وغيرها جعلها مباحة للمكلف بعد ممنوعيته منها شرعا
فيرد ولها المنع الشرعي المترتب على الحدث ... المغايرة فتفاوت في المفهوم فان مفهوم الاستباحة ازالة
المنع ومفهوم رفع الحدث ازالة المانع لكن بينهما تلازما في غير السلس ودائم الحدث لانه زوال المنع في غيرهما موقوف على زوال

المانع وازال المانع يستلزم زوال المنع الا في التيمم ودوام الحدث فان فعلها رتبها طهارة ضرورة تباح بها الصلوة وان بقي المانع
للضرورة والا لزم امتناع الصلوة منهما وفي دايم الحدث تفصيل ربما ننبه عليه بعد قوله من مسئلة استباحه نحو قراة القران
حكاه عن الشيخ مثل قراة القران ظاهر المصنف ظاهر كلام الشيخ ان من نوى استباحة قراة القران فظاهره لا ارتفاع حدثه وهو مشكل
فان من نوى ذلك مع ملاحظة ان الطهارة هي المبيح للصلوة فقد نوى استباحة الصلوة وكذا الوجه شمول ذلك ايضا لان قراة
القران ظاهرا استحضار رفع الحدث فيجب ان يحصل له ما نواه ويرتفع حدثه وانما المشكل تصوير المسئلة ما اذا نوى استباحة
قراة القران ونحوها ولم يزد على ذلك شيئا بنيته قوله والحق عندي ان حدثه يرتفع ويجوز له الصلوة بذلك الوضوء قلت
انما اراد ارتفاع حدثه بمجرد نيته استباحة القران ونحوه فليس بصحيح وان اراد ما اذا نوى فعله بطهارة او على وجه الكمال الذي لا يكون
الا مع رفع الحدث فمسلم وعليه الفتوى قوله لنا انه نوى شيئا لا يصح الا برفع الحدث على التقدير الاول لان استباحة قراة
القران حاصلة من دونه وقوله لانه نوى المستحب لا يفيده فان اراد بالمستحب مجرد القراة لم يكن بينه وبين رفع الحدث علاقة اصلا
ويلزمه ان من نوى الطهارة ندبا يرتفع حدثه بهذا البيان لان كونها ندبا لا يكون الا برفع الحدث او استباحة الصلوة الا في
مواضع مخصوصة ولا قائل به وان اراد به كون القراة على حال رفع الحدث فهو كونه مستحبا على ذلك التقدير اما على التقدير الثاني
فقط قوله وما رواه بكير وزرارة ابنا اعين قلت صوابه ابنا اعين قوله في الحديث فدعا بطست قلت هو بالطاء والسين
المهملتين والتاء المثناة قوله فيه واستعاد بيده اليسرى الى قوله هذا الحديث يدل على الوجه بالكف من اعلى الى اسفل
الجواز وهذا الفعل لبيان الجواز وهو لا ينافي الكراهة قبيل بيان الواجب يكون واجبا قلت الا ما اخرجه الدليل وهنا كذلك لا
دون قولهم عليهم السلم ينبغي لك لا علاك ويدك لا سفلك قوله لانه هذا الحديث معارض للمتواتر الى اخر الجواب قلت ظاهر
المصنف انه فهم من قوله عليه السلم في الرواية ليس بكذا انه يطلبه انه ليس كذا انه لهذا السهو ولذلك احتاج الى تاويلها والظاهر ان المراد في هذا
الموضع وان اريد به غيره كما في قوله عم ليس من حكم جيد وقول النبي صلى الله عليه وآله لعلي انك تقاتل على تاويل القران كما قاتلت على تنزيله
الظاهر ان الراد عليه فالحال يكفا نعم او ببيان معناها بقول نزلت كلامه على كذا او اجابة عليه فلا احتاج الى تكلف التاويل
والاضمار الذي ذكره وقوله ثم فسره عليه السلم بان المراد بالغسل قلت لا يلزم تفسيره عليه السلم ما ذكره بل غايته انه يلزم منه ان
المراد من قوله تعالى هو المراد من قوله عليه السلم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اما بناء على ان الى بمعنى مع او لانها لانتهاء
الغاية بالنسبة الى المغسول لا بالنسبة الى كيفية الغسل كما تقول اعطه عشرة الى واحد فان المراد تحديد العدد المعطى لا بيان كيفية
الاعطاء ولولا ان ذلك هو المراد في الاية لما جاز الغسل الا من الاصابع الى المرافق وهو باطل اجماعا وقوله فان وجوب الجواب

فرض عند المحققين من اهل العربية قوله احتج المرتضى الى اخر الجواب قلت فيه شيئان الاول ان احتجاج المرتضى لا ينتج
المدعاه اما الاجماع فعدم تيقن المصنف ما فيه واما الاستصحاب بقاء الحدث ووضوء البيانين فهما دالان على وجوب الابتداء
بالمرفق لا على الاستحباب وقول المصنف في الجواب انه قصد بهذه الادلة ابطال مذهب الخصم الى اخره ليس بشيء فانه وان قصد
ذلك الا انها مع ذلك منافية لدعواه الاستحباب فكما تكون مبطلة لمذهب الخصم تكون مبطلة لمذهبه ايضا الثاني ان احتجاج
الشيخ حماد بن عثمان عجيب لان المسح حصة مباينة لحصة الغسل فكيف يجوز حمله على المسح وقول المصنف انه محمول على مسح الراس
والرجلين توهم انه ليس حصة فيه والافتقار ان الاول خلاف مختار المرتضى قوله في مسئلة احكام المضمضة والاستنشاق
وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عم وحكى وضوء امير المؤمنين عليه السلم الى ان قلت كثير وضمير حكى يعود الى ابي
عبد الله عم والحكاية تحتمل الحكاية بالقول والحكاية بالفعل فضمير قال يعود الى ابي عبد الله عليه السلم على الاول والى الراوي
على الثاني قوله ثم تمضمض معطوف على جملة حكى على الثاني عطف المفصل على الاجمال فالترتيب فيه لفظي وعلى الاول
يحتمل ان يكون معطوفا على محذوف قوله من اصحاح ابن ابي عقيل عن ابي بكر الحضرمي الى قوله لانهما من الجوف قلت
لانهما يعود الى المضمضة والاستنشاق وانما كانا من الجوف باعتبار محلهما اي ليس محلهما ما ظهر ليجب غسله فانه من البواطن لا
يتناولهما اطلاق الوجه قوله وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم الى اخر الحديث اي ليس عطف السنة على الفريضة في الحديث
يؤذن بان السنة المنفية بالمعنى الاخص اعني ما رادف المستحب فيه فيكون دالا على مذهب الخصم قلت ظاهر وكذلك الا انه قوله
عليه السلم بعد انما عليك ان تغسل ما ظهر يدل على ان المنفي السنة بمعنى الواجب لان السنة بمعنى الاعم حيث يكون للواجب
والمندوب وذلك ان عليك يدل على الوجوب فلولا ان المراد بالسنة ما قلناه لم يحسن قوله انما عليك في النفي قبله ربط
قوله في الجواب عن الثاني ان لفظ على يقتضي الوجوب قلت الظاهر دلالة على في مثل هذا التركيب على الوجوب مستفاد من
كثرة الاستعمال قوله في الجواب عن الثالث وقوله هذا الثاني وقال انهما سنة لا سنة الوضوء لان الوضوء فريضة كلها
وكلها الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيه واتبع ملة ابراهيم حنيفا قلت نعم عبارته في غاية الاشكال اما اولا فلان قوله
الوضوء فريضة كلها ان كان الوضوء كما يقع على الجملة المشتملة على الواجبات يقع على تلك الجملة مشتملة على المندوبات
ايضا تبعا ولهذا اسوق بجواز عدم النية عند غسل الكفين المستحب للوضوء وعند المضمضة والاستنشاق واما ثانيا فلان
قوله وكلها الحنيفية الى ان اراد به ان الوضوء من الحنيفية فيكون ضمير كلها الثانية عايدا الى فريضة الوضوء كلها فلا دلالة
فيه على اختصاصه بالواجبات لان الحنيفية لا هو ما تباعها اعم من الواجبات والمندوبات وان اراد بقوله وكلها الاخر

العشر الخفيف معلوم فساد كلامه لان الوضوء ابدى الخفيفة المامور بابتاعها فلا تفاوت ولا صلاف عرض الصلح ايضا
نعم ما يزو لا خفا في ضعف مذهب ابن ابي عقيل والاول في توجيه التساوى ما قدمناه قوله في تخليل الشعر وقال ابن الجنيد الخ
اقول كلامه فيما يفهم المصنف من كلام ابن الجنيد وجوب تخليل الشعر الخفيف هو الذي لا يغطي البشرة ولهذا اصرح باختيار قوله بعد
ذلك ولا ريب ان اول كلام ابن الجنيد يفهم منه هذا المعنى فان قوله اذا خرجت اللحية ولم تكثر فتوارى نباتها البشرة من الوجه
فعلى المتوضي غسل الوجه كما كان قبل ان نبت الشعر دال على ذلك لكن قوله حتى يستيقن وصول الماء الى البشرة التي يقع
عليها حس البصر مقيد لاطلاق اول عبارته فانه جعل غاية الغسل بلوغه حد [illegible] وصول الماء الى ما يقع عليه حس البصر من
البشرة وهذا لا ينافي العرف فيه لكلام الشيخ والجماعة فان وجوب غسل ما يقع عليه حس البصر من بشرة الوجه موضع وفاق للاصحاب وكلام
السيد اقل ايهاما لذلك المعنى لانه انما يتوهم من كلامه وجوب تخليل الخفيف من قوله ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فغير
لا دلالة فيه اصلا او المفهوم المخالف ضعيف ومع ذلك فقوله بعد فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر مما تغطيه
اللحية [illegible] يدل على حكم الشعر الخفيف اذ لو كان جاريا على اول الكلام لاغنى قوله ومن كان ذا لحية كثيفة الى لكان فاسدا اذ قد
فرض كون اللحية مغطية للوجه حائلة بين حس البصر وبين البشرة فكيف يقول فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه الى آخر الكلام فبعد
التامل الصادق لكلام ابن الجنيد والسيد يتبين عدم مخالفتهما لباقي الاصحاب فما نقله المصنف عنهما من مخالفة الشيخ وباقي الاصحاب
غير مستقيم ويكون عبارة مخالفا لما عليه الاصحاب وقال بعض اصحابنا في الذكرى ان كلام المصنف هنا صريح في وجوب تخليل الشعر
الخفيف بل هو مثل كلام ابن الجنيد والسيد وليس بجيد لان قوله والحق خلاف قول ابن الجنيد بعد ان حكى اول كلامه صريح في الشيخ(?)
القول بعدم وجوب التخليل مطلقا وكذا قوله بعد وانما يحصل لها ذلك مع الستر اما مع عدمه فلا فان الوجه مرئي الى آخر كلامه
وهو كالصريح في ان الشعر الذي لا يستر البشرة كلها لا ينتقل الحكم اليه بل يجب غسل البشرة التي تحته وكذا [illegible]
السبع(?) وجه ابن عقيل بل هو صريح في ذلك فلا يستقيم ما ذكره بعض [illegible] كلام المصنف في التذكرة اصرح وابلغ في وجوب التخليل فانه حكم فيها
بوجوب تخليل الشعر الخفيف دون الكثيف سواء كان في الرجل [illegible] او المرأة باعتبار العادة الحكم كشعر اللحية والشارب(?) وكذا اللحية وحكم
بوجوب غسل الشعر وما تحته الى المنبت وان غسل احدهما لا يجزئ عن الآخر وارتضى [illegible] مخالفة لمشهور الاصحاب ومشهور العامة
اما الاصحاب فظ واما العامة فلانهم يوجبون تخليل الغالب على الخفيف وان كان كثيفا [illegible] فلا يكون كلام المصنف
مستطيعا(?) على قول احد من الفريقين والاصح عدم وجوب التخليل مطلقا بمعنى ان البشرة التي تحت الشعر لا يجب غسلها اما اذا كان
منها [illegible] الشعر يجب غسلها قطعا قوله في [illegible] انما يحصل لها ذلك مع الستر اما مع عدمه فلا اقول معناه ان اللحية انما تقع المواجهة

بها مع كونها ساترة للبشرة اما مع عدم الستر فلا فان المواجهة بالبشرة لا بالشعر باللحية والحاصل ان نقول ان اراد بالمواجهة المواجهة
بالنسبة الى جميع البشرة فمسلم ان الخفيف ليس كذلك لكن لا يلزم ان عدم وجوب التخليل مقصور على ساتر جميع البشرة لان المواجهة صادقة
في الشعر الخفيف بالنسبة الى ما تحته وان اراد بالمواجهة اعم من كل من الجميع والبعض لم يكن مخصصا بالكثيف كما هو مقتضى قوله
فان الوجه مرئي فلو كان اراد بذلك كون جميعه مرئيا فهو [illegible] او البعض فهو اخص من المدعى لوجوب الغسل لوقوع المواجهة به
لانها لم تستر الوجه فلا ينتقل الاسم اليها قلت هذا انما يصار المجموع فمسلم لا باعتبار الابعاض فان البعض الذي ستره باللحية
الخفيفة لا يقع المواجهة به بل باللحية فلا ينتقل الاسم اليها بالنسبة اليه قوله في صحيح محمد بن مسلم [illegible] اللحية قلت يمنع الباء المفردة
وتشديد الطاء المهملة مكسورة ايصال الماء الى باطنها قوله والجواب انه محمول على الساتر دون غيره لانه المفهوم من التبطين
قلت لا نم بل المحلل شعر ظاهر وباطن فيصار [illegible] الخفيف الحكم بعدم وجوب التبطين قوله ويؤيده ما رواه زرارة في الصحيح
قلت هذا انما يكون حجة عليه اقوى [illegible] كونه حجة له لان احاطة الشعر بالبشرة لا يراد بها بالنسبة الى جميع بشرة الوجه لانه خلاف
العادة فيتناول ارادة البعض وهو صادق في الخفيف وايضا فان ليس في الحديث احاطة الشعر بالبشرة فان لفظه كلما احاط به الشعر
اى كل شى احاط به الشعر من البشرة وهو صريح في المراد وليس له ان يقول ان احاطة الشعر يفهم منه ستره لجميع البشرة لان ذلك
فاسد فان المراد من احاطة الشعر وغاره البشرة [illegible] حس البصر عليها ونحوه لانك تقول حطته اذا وقيته على ما ذكره في الاساس
قوله في مسائل العلانة(?) في الوضوء وقال ابو جعفر الثانية لا يؤجر عليها قلت ظاهره انها ليست من الوضوء لانها لو
الاباحة ظ
كانت من الوضوء يؤجر عليها لانها اما واجب او مندوب اذ لا يتصور في العبادة الاباحة وما لم تعط في كلام ما يقتضي التحريم واسند
حكاية عدم الجواز عنه الى ابن ادريس والمعتمد استحباب الثانية قوله لنا قوله فاغسلوا وهو دال الخ قلت اطلاق العموم
على نحو هذا المجاز اذ هو مطلق لدلالته على طلب الغسل لا بقيد ثم دعواه تناول المرة والمرتين غير مستقيم لان الامر كما لا يفيد
الوحدة لا يفيد التكرار على انه لو تم دليله لدل على وجوب الثانية وهو لا يقول به قوله وما رواه [illegible] ومعظم اخبار الخ
ان قلت المراد من هذا الحديث قلت الظاهر ان المراد الوضوء المعلوم شرعا لعدم الشمل على الواجب والمندوب والمراد
سواء مثنى مثنى انه غسلاته اثنان اثنان اثنان اثنان لان المسح لا يكرر [illegible] فانه غسل فيصور(?) واحد لا يكون
مشتملا على ذلك لان الاعضاء المغسولة ثلثة فغسلاتها ست قلت ليس المراد وضوء واحد بخصوصه بل المراد الوضوء [illegible] شرعا
هو اعم من الواحد والاكثر فانه يصل للاحاد [illegible] لتكرار مثنى او اساس اساس كما في الدلالة على سقية(?) الغسل قلت مسلم لكن ذلك
مكروه لا فائدة فيه [illegible] يمكن ان يكون المراد بعد الوضوء الا تثنية الغسلات ليكون دالا على التجديد بل هو الظاهر [illegible]

الوضوء والمراد بما ادعيت لقال شبهه الغسل قلت لو اراد ذلك لزم ان لا يكون التجديد الا مرة واحدة وهو باطل اتفاقا اذ هو جائز بعدد
الصلوات واخبار التجديد دالة عليه واحاديث زرارة وبكير صريح في الدلالة على المراد لان قوله عليه السلم في جواب السؤال عن
اجزاء غرفة للوجه وغرفة للذراع نعم والثنتان تأتيان على ذلك كله لا يدل على ان الثنتين غسلتان بل ظاهره انما غرفتان اذ
الغسل يكون بغرفة واحدة تارة واكثر تارة اخرى على حسب المبالغة وعدمها فلا يلزم كونه الا على شرعية الغسلتين كما هو
في احتجاج ابن بابويه ولعدم اسناده منقطع قلت المراد بقطع الاسناد ارساله اعني حذف بعض رجال الاسناد واما المنقطع
ما لم يسنده الراوي الى الامام ولا الى النبي صلى الله عليه وآله قوله فيرده على جهة الانكار لا على جهة الاخبار الخ قلت هذا خلاف ظاهر الحديث
وجهين آ ان ظاهر الجملة الخبرية الخبر فحملها على خلافه يحتاج الى دليل ب انه يلزم على ذلك وجوب تقدير همزة الاستفهام لتفيد الانكار
حد … اصطلح الناس على البين اشهد واعلم والاصل عدمه اذ يمكن اجراؤه على ظاهره اعني فرض الله الوضوء واحدة
واحدة اي اوجب الغسل غسلة غسلة ووضع النبي صلى الله عليه وآله للناس … واحدا واحدا والاخرى سنة … الرسم
لا يكون الا بالوحي لقوله وما ينطق عن الهوى ولا فساد في ذلك لوجود الوجه لان فرض واحدة لا ينافي استحباب الثانية
حاجة الى تكلف ابن بابويه ليخرج الحديث عن كونه دليلا ولا يضر ارساله مع اعتضاده بالشهرة وتأييده بالاحاديث الاخر قوله
الى اخر الحديث لا يدل على شيء مما يدعيه لان قوله انما يكفيه … الواجب لان استعمال الكفي … الواجب … وكذا
قوله من تعدى في الوضوء كان كناقضه لا دلالة فيه ايضا على مدعاه لان المراد التعدي في المشروع الشامل للواجب والندب …
للغسل الثاني قوله ويؤيد ذلك حديث ابن ابي … منقطع الخ قلت قد عرفت فيما مضى ان المراد كونه مرسلا قوله …
هذا الحديث فان النبي ص كان يجدد الوضوء لكل صلاة الخ قلت ان كان اعتمد ابن … في الحديث … هو لفظ هذا
بل هو … مراجعة لفظ الحديث في عبارة ابن بابويه قوله فيه والخبر الذي روي من زاد على المرتين الخ فلسفه …
من زاد على المرتين لا يؤجر لان التجديد يستحب عقيب الصلوات … على المرتين … مطلوب للشارع ويؤجر فاعلها
فلا … وكذا ما روي ان مرتين افضل … قوله وكذا ما روي في مرتين انه اسباغ لان … المرتين
… حكم الشارع بكونهما اسباغا على التجديد … لان التجديد لا يعد اسباغا الغسل الوضوء الذي قبله اذ المراد بالاسباغ
المبالغة في الغسل … شموله للمحل قوله في جوابه والجواب عن الحديث الخ قلت الحديثان اللذان رواهما اولا ما روي عن
الصادق عليه السلم والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وما اورده بقوله وتوضأ النبي مرة مرة الخ وقوله
فانه كان مرة مرة لان شأن الواجب واجب او معناه انه صلى الله عليه وآله انما فعله مرة مرة لان بيان الواجب …

مراده

مرة لكان اغراء للمكلفين بالجهل وهذا لا يناسب الاستحباب الثانية بل هو كالاشارة اليه وما ذكره من التأييد حسن لان المندوب
يقبل الله الصلوة بدونه فلا حاجة الى ما ذكره في ذلك قوله واما ذكره من اسقاط الاحاديث الخ قلت لا حاجة الى ما ذكره لما
عرفت من ان الاسقاط المذكور غير قادح لانجباره بما علمت قوله وما ذكره من حمل الزيادة على التجديد الخ قلت … باعتراف
بصحة الحمل الذي حمله ابن بابويه وليس بجيد اذ قد عرفت ما فيه آنفا وقوله ان ذلك لا ينبغي على حديث زرارة ولكن صحيح بكير الخ
ذلك لا يجري في هذا الحديث لعموم تعيين الثنتين … للغسل كما هو ساقط فقوله في جواب السؤال ويحمل الالف واللام في الوضوء
على العهد الخ قلت المراد بالعهد هنا العهد الذهني والمعهود ما استقر في الذهن متعارفا وهو الوضوء المطلق لكل مكلف
وحيث ما كان وضوء علي عليه السلم الا مرة الظاهر ان المراد به وضوءه الذي … على انه لو حمل على غيره لم يضر لان الانحصار لا
يدل على تحريم ما سواه قوله ويدل عليه ما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم الى اخر الحديث معناه ان من لم يستيقن
ان غسله واحدة يجزيه فكيف اثنتان بالاولى ولا يدل على التثنية لان الثاني سنة اثنتان بل واحدة فكيف يدل على استحباب
قلت هذا الحمل باطل لان المراد بالغسل استيعاب المحل بالماء عليه حتى لو بقي منه شيء لا يصدق الغسل وكذا انتم الغسل لا
يصدق عليه الغسل الا به ولو حملنا الواحدة على الغرفة لغسل ولم يدل على التثنية لان الغرفة الثانية واحدة والحال ذلك فكيف
لا يدل عليها بل الظاهر ان معناه انه لم يعتقد تعينها ان واحدة من غسلات الوضوء يجزيه فاعتقد وجوب التثنية لم يؤجر عليها
لان الثانية بدعة قوله في … قال الشيخ وابن بابويه الخ قلت المراد بالبدعة الحرام لما ورد ان كل بدعة ضلالة وفي
كلام ابن عقيل والاثنتين سنة قلت لو قال والاثنتان لكان اصوب لعدم الاحتياج الى تكلف التقدير قوله وكلام
ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل يدل على تسويغ الثالثة قلت الظاهر من قول ابن الجنيد … الى ذلك وكذا من قول المفيد
تكلف … ومن زاد على ثلث لم يؤجر دل على … قول ابن ابي عقيل فان مقدره بالمرتين لا يؤجر على ذلك … وان كان يحتمل
ظاهر اللفظ من حيث ان نفي الاجر اعم من الاباحة والتحريم لان الاصل عدم التحريم باعتبار انه ليس في اللفظ ما يدل على ترجيح التحريم
وايضا فان اختيارهم العبادة يؤذن بعدم ارادة التحريم اذ لو اراده لم يقتصر على نفي الاجر قوله والحق خيار الشيخ … قلت
هذا هو المفتى به لكن اذا فعل الثالثة على قصد انها من افعال الوضوء كما هو ظاهر كلام الاصحاب في قولهم الثالثة بدعة اي الغسلة الثالثة
بالنظر الى الغسل الاول … ليس من غسل الوضوء لا يعد منها فلو قصد مطلق الغسل الخارج عن الوضوء فلا تحريم قوله لان
النبي عليه السلم بالوضوء الى الواجب او المشتمل على المندوب الخ قلت لقائل ان يقول جاز ان شرع الثالث وهو المشتمل على
بعض المندوب لبطلان الحصر في القسمين اللذين ذكرهما او يقال هذا الدليل لا ينتج المدعى لان اقصى ما يدل عليه كون الثالث ليست مستحبة

ولا من الوضوء والاولى كونها بدعة محرما ويمكن الجواب بان المتبادر من قولهم الوضوء مثنى مثنى ان الوضوء الشرعي المشتمل على
الواجب ومطلق المندوب ومن ثم يجب كون الثالثة غير مستحبة ولا من الوضوء ثم تحريمها لانه العبادة المطلوبة شرعا اما واجبة او
مندوبة فاذا انتفى عنها الامران كانت حراما لاستلزام كون الشيء قربة مراد الشارع ومع ذلك يكون مباحا او مستوى الطرفين
مكروها بمعنى المرجوح لا ثواب على فعله قوله والجواب ان رفع الثواب عن الثالثة لا يدل على الجواز فان الحرام يشاركه في ذلك
الحرام له مع الثواب وان لم يدل على جواز الثالثة فعلها لكنه يدل عليه باعتبار ان التحريم يستدعي دليلا والاصل عدمه
ليس في اللفظ ما يدل عليه ولا ريب انه امر زائد على القدر المشترك اعني نفي الاجر والثواب بمعنى التحريم باستنفاء لكن الجواب بترجيح
ان تحريم الثالثة وكونها بدعة مستفيد من حديث ابن ابي عمير وقد مر ذكره فربما لا حاجة الى اعادة ذكره ثم ان نفى الاجر كلام
الشارع عما يعد من العبادة يستلزم نفي الوجوب والاستحباب معا والاباحة منتفية عما يعد من العبادة لما سبق فلا يبقى الا
التحريم ولا يلزم مثله في كلام الفقيه كما وقع في عبارة ابن عقيل وغيره ممن حكى عنهم المصنف القول بجواز الثالثة لامكان الخطأ
على غير المعصوم فلا يعد الا ظاهر كلامه الا بدليل اما المعصوم فانه لما امتنع عليه الخطأ وجب العدول عن ظاهر كلامه لوجود
الدليل واعلم ان قول المصنف لا يدل على الجواز فان الحرام يشاركه في ذلك ليس على وتيرة واحدة فكان الاولى ان يقول فان
الحرمة تناسب الجواز او يقول لا يدل على الجائز فيناسب الحرام وكذا القول في الواجب والندب فما في المندوب يدل
الندب او الوجوب بل الواجب قوله ولا دلالة للعام على الخاص المعين قوله وقول ابي الصلاح عندي جيد الى الثالث
لكن ذلك وان صح الا ان بطلان الوضوء ليس لفعل الثالثة بل لعدم اسعاف الوضوء وهو المسح بمائه وحينئذ يقيد بطلان الوضوء به
لكلامه بما اذا استوعبت الثالثة اعضاء الغسل فلو بقي منها مقدار ما يمسح به بالوضوء ثم بان الثالثة لا لا ابطال له
في اسفل الا قطع والحق عندي انه لا يجب عليه بل يستحب لانه خارج عن محل الفرض لعامل ان يقول ان تمام ما ذكره المصنف الاستحباب بحيث
كون المرفق معمولا تبعا لليد اعني من باب مقدمة الواجب كما في غسل جزء من الرأس تبعا للوجه يستحق غسله وكان ان جزء من العضو
مع العضو اما على مصير القول بوجوب غسله اصالة بمعنى انه جزء من محل الفرض فلا ولفظ هو الثاني حملا لالى في قوله الى المرافق على
معنى مع لمجيئها بمعنى الى كثيرا كما في قوله ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم ومن كسبا حانه من انصاري الى الله وغسل النبي صلى الله عليه وآله في وضوء
البيان حيث ادار الماء على مرفقيه وبيان الواجب واجب على ذلك ولان جعل الى على الانتهاء يوهم ابتداء الغسل من رؤوس
الاصابع فالحمل على الاول اولى والحاصل ان المرفق شيا اولي مع غلبة بقطع اليد حصل المرفق سقوط الغسل لان المرفق مجموع العظم المتداخل
فاذا زال ساعد لم يجب غسل ما بقي اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ويؤيده ما رواه رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

ولعل علام

عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وما اورده المصنف من الاخبار وهو منافي لما ذكرناه لا حمل
عليه المرفق لعل المراد من عضده الظاهر يراد به رأس العضد الذي كان يغسل قبل القطع اصالة واطلق عليه العضد لعدم اللبس او
لا يخفى ان غسل العضد لا يحتمل حال من الاحوال بلا خلاف وهذا اولى من حمله على الاستحباب لبعد ان يكون مراد ابن الجنيد ومثله
فقال لو قطعت رجله من الكعب ولو قطعت اليد من فوق المرفق او الرجل من فوق الكعب فلا غسل ولا مسح اجماعا
قوله من اسفلها لو خلق ليدان والوجه عندي ان التفصيل الذي ذكره الشيخ جيد الى الرأس الى قوله اراد بعض البدن
نحو الاصابع والجلد فهذه يراعى وجوب غسلها كونها تحت المرفق واما اليد فعنده انه يجب غسلها على كل حال وليس بجيد
بل المعتمد وجوب غسلها ان كانت تحت المرفق مطلقا او فوقه ولم تتميز عن الاصلية فلو كانت فوقه وتميزت عن الاصلية وجب
غسل الاصلية خاصة لوجوب حمل الايدي على المعهود والمتعارف لانه الراجح كما يحملها في القطع للسرقة وكذا القول في
الرجل الزائدة قوله والدليل على ما ذكره الشيخ الى قوله قد عرفت ان ذلك لا دلالة فيه لوجوب حمل الايدي على المعهود
المتعارف قوله فان اليد الزائدة يصدق عليها انها يد قلنا ان اراد باليد اعم من المعهود وغيره فمسلم ولكن لا نم وجوب
الغسل ح لان الامر بغسل الايدي لا ينصرف الا الى ما عرفت من وجوب الحمل على المعهود وان اراد باليد ما هو المتعارف والمتبادر
الى الافهام عند الاطلاق منعنا صدقها على الزائدة ح قوله في جواب السؤال الا انا نقول يمنع اولا من عدم تناول الاسم
اليد قلنا ليس بجيد لانه يدعي تناول اليد للزائدة فليس له المنع بل يجب عليه اقامة الدليل على ذلك فانه مدعي قوله
ولهذا يصح قسمة اليد الى الزائدة والاصلية ومورد القسمة مشترك بين الاقسام قلنا ان اراد ان اليد باعتبار المتعارف والمعهود
يصح قسمتها الى القسمين منعنا ذلك وان اراد ما عدا الصورة لم يفده ثم يعارضه بوجهين آ من نبتت له يد على غير العضد
والساعد كالفخذ والساق مثلا لو صح دليله لكان مقتضيا لوجوب غسلها في الوضوء وهو معلوم البطلان ب ان
من نذر ان يمس الحجر في الطواف مثلا بيده لو صح دليله لكفى في خروجه عن عهدة النذر المس باليد الزائدة وهو باطل قوله
وايضا فيرد عليه ما تحت المرفق قلنا ليس بلازم لان ما تحت المرفق انما وجب غسله لكونه ابدا لازما من توابع الاصلية اذ هو
في محل الفرض وكان من جملته فحاصل آ لو خرج بدان من غسل المرفق وحمل الكم فيهما كما في الاصابع تحت المرفق او فوقه تفريعا
على المحار اما على مختار المصنف فلا اشكال في وجوب الغسل الذي يصدق ان يقال بانه قلنا بوجوب غسل المرفق اصالة وجب
الغسل قطعا كالتي تحت المرفق وان قلنا بوجوب غسله تبعا لمحل الفرض من حيث انه مقدمة للواجب لم يجب الغسل ان
تميز عن الاصلية كالتي فوق المرفق اذ ليس في محل الفرض لانتفاء الوجوب عنه في غير الاقرب لو نبتت يد له لحم

فالمفصل المذكور آت فيهما قوله في مسح مقدم الرأس المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرجلين والرأس باصبع واحدة قلت
هنا كلامان أ ان ظاهر كلامه وكلام الاصحاب وجوب مقدار اصبع في مسح الرأس والرجلين وظاهر كلامه في الكتاب بل بالآية والرواية
الاكتفاء بما يصدق عليه الاسم فلعل حمل كلام الاصحاب على ان مرادهم بالاصبع ما يصدق عليه الاسم والاتيان بلفظ الاصبع والاجزاء
ولا يبعد ان يكون ذلك مرادهم وتخصيص الاصبع بالذكر ان اقل ما يمسح به المكلف بحسب الواقع غالبا هو الاصبع فخصت بالذكر
لذلك الا ان الاجزاء موقوف عليها ب ظاهر عبارته هنا ان الخلاف جار في مسح الرأس والرجلين ولكنه قد صرح [illegible]
في الكتاب ايضا في المسح على الرجلين وان اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به بأس [illegible] لا خلاف في الرجلين وصرح
صاحب المعتبر بان الاجماع على الاجزاء باصبع واحدة في مسح الرجلين حكاه في الدروس ولذا نقل الاجماع في المنتهى فيجب التعبير
بظاهر هذه العبارة والمعتبر الاجزاء بما يصدق عليه الاسم في الموضعين والمسح بمقدار ثلاث اصابع افضل [illegible]
مسح بمقدار ثلث فما زاد على ما يصدق عليه الاسم هل يوصف بالوجوب ام بالاستحباب قولان ملتفتان الى ان الواجب
هل يتصور جواز تركه ام لا ولا ريب انه يتصور ذلك كما في الواجب المخير فان كل فرد يجوز تركه مع الاتيان بغيره والاقوى كون
الزائد على اقل المسمى واجبا على انه فرد من افراد الكلي الموصوف بالوجوب اعني مطلق المسح ولا استبعاد في ان يكون افراد الواجب
متفاوتة بالقوة والضعف كالعتق والاطعام في المخير وقال بعض العامة ان هذا انما يتجه في الفرد الذي يوجد دفعة واحدة اما
ما يوجد تدريجا فان الوجوب فيه مقصور على ما يصدق عليه الاسم بما وجد اولا لان الكلي قد تحقق بوجوده فخرج
المكلف به عن العهدة فلم يبق شيء مطلوبا من المكلف حتى يوصف بالوجوب وللقائل ان يقول لا يلزم من خروج المكلف عن
العهدة بالفرد الاضعف عدم تمكنه من الاتيان بالفرد الاقوى ولا امتناع في ان يكون الشيء مطلوبا وجوبا على وجه [illegible]
الكمال من الاول كما في القصر والاتمام عند من يقول بالتخيير المساوي فيهما مطلقا [illegible] العامة وفي اماكن التخيير عندنا فان الركعتين
الاخيرتين من هذا القبيل وعلى هذا فالتسبيحة الكبرى في الركوع والسجود بناء على اجزاء مطلق الذكر وتكرار التسبيحات الاربع
ثلث مرات في الركعتين الاخيرتين والعبارة الكبرى في التشهد الاول والاخير من فروع هذا الباب قوله مع ان كلام الشيخ
محتمل لما ذكرناه [illegible] على المندوب انه لا يجوز تركه [illegible] الاحتراز بمقدار اصبع لخوف البرد [illegible] لو كان مقدار
ثلث واجبا لم يسقط لخوف البرد كما انه لو خاف البرد لم يجز الاقتصار على غسل بعض الوجه وعلى بعض الواجب في المسح
كالاول [illegible] قوله مشيرا الى ان ما يوهم فان قصده بذلك ان محل الفرض في المسح ذلك بحيث اي شيء وقع منه اجزأه
فهو حق لكن يشكل عليه انه يلزم حصر مقدم الرأس الذي هو محل المسح في مقدار ثلث اصابع والبطلان المتفق الوقوع

من ذلك

من ذلك قوله وقال ابن الجنيد يجزئ الانسان في مسح راسه ان يمسح بمقدمه مقدار اربع اصابع يضعها عليه عرضا [illegible] قلت
قد يشتبه فهم هذه العبارة والمراد منها ان وضع الاصابع على المقدم يكون عرضا اي الوضع المعتبر في عرض الاصبع لا في طولها
فلا يجب وضع الاصبع طولا بل يكفي الانملة وانما يعتبر هذا المقدار في عرض المقدم لا في طوله بمعنى ان يكون عرض الاصابع في عرض
لا في طوله فعرضا في العبارة وقع موقع الحال من الاصابع والمقدم معا قوله مع الشعر الى قصاصه معناه انه يضع الاصابع مع الشعر
فلا ينكس هذا المقدار كاف الى قصاص الشعر او المقدم قوله ويدل على الاجزاء [illegible] هذا الدليل ايضا على ما صدق
عليه اسم المسح اذ الواجب في الآية هو مطلق المسح وقوله فيما ياتي بالمرة لو مسح باصبع لا ينافي ذلك لانه ذكر ان بعض
ما صدق عليه المسح وهو هذا الفرد يجزئ وانه لم يتعرض الى بيان اقل المجزئ ولعله اشار الى ان مراد الاصحاب بذكرهم الاصبع اجزاؤها
في الجملة لانها اقل الواجب قوله طولا او عرضا معناه ان المسح كذلك يجزئ سواء مسح بطولها او بعرضها فان الواجب يحصل
بكل منهما قوله في صحيحة زرارة [illegible] اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى
اطراف الاصابع فقد اجزاك قلت قد يستفاد من ظاهر قوله او بشيء من قدميك ان الواجب في مسح القدمين ما يصدق عليه الاسم
كالرأس وقوله ما بين كعبيك [illegible] بيان لمحل [illegible] المسح [illegible] وتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه
مع وامسحوا برؤسكم وارجلكم ونظم الحديث وحكي عن صاحب المعتبر انه بعد التردد حكم بالمنع ثم الاحتياط هو المنع ايضا اقول لا ريب
ضعف هذا الاحتمال والاحتجاج بالتسوية عجيب فان التسوية غير مطلوبة في الآية لان التحديد في الرجلين دون الرأس [illegible]
وكون التحديد لمحل الاجزاء خلاف الظاهر فلو كان كذلك لكان الانسب التحديد في الرجلين بالتحديد في الرأس ايضا [illegible] وانما المراد
التحديد للمسح في الرجلين ابتداء وانتهاء بان الواجب مسح بعض الرجلين على حد [illegible] الى المرافق فانهما تنبيها على ان الغسل [illegible] بعض
الايدي فان اليد الى الكتف وان استعملت في الكف حينا واما الحديث فلا دلالة فيه لان قوله ما بين كعبيك [illegible]
في الرأس ويبين في القدمين انه انما التفاوت بينهما على حد ما في الآية الشريفة [illegible] ما بين كعبيك [illegible]
[illegible] الكعبين ليسا ممسوحين [illegible] ظاهر [illegible] انما يدل على [illegible] اصالة
انهما محل الفرض وانما مسحهما تبعا للواجب من حيث انه لا يتم [illegible] الواجب [illegible] على الاصابع
لا يحصل بدون ذلك والحاصل ان الحديث يدل على ان مسح جزء من الراس في المكان المعهود يجزئ وعلى ان مسح جزء من القدم
بحيث يكون المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين كذلك وهذا وان لم يكن غير ما ذكره الاصحاب من المسح باصبع الا انه لا ينافيه اذ من مسح
باصبع فقد مسح بشيء وهذا ان لم يكن مرادهم بالاصبع الوجوب عينا كما فهم المصنف عنهم فان كلامهم لا ينافيه قوله وما روي [illegible] الى آخر

الحديث قلت هذا الحديث فيه ذكر الاصبع فقد يقول قايل يجب المسح بهذا الحديث وجوابه ان هذا الاول يدل على ان ادون
الاصبع غير مجزئ وقد ورد لحديث الاول هو السابق على الاجزاء والزيادة غير المنافية مقبولة قوله في حديث احمد بن محمد بن ابي نصر
فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم قلت هو دال على ظهر القدم يعد هو دال الكعبين بعد مسحه ويعاض لحملها فيكون دليلا على
ان الكعبين في سوا ظهر القدم قوله في صحيح زرارة الذي ذكره فيه الجواب لانه انه يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم قلت
ليس بسر وامد بكم وهو الظاهر اذ لا معنى لذكرها هنا وقد ذكر بعد ذلك في قوله ثم قال وايديكم الى المرافق قوله فعرفنا ان الوجه
كله ينبغي ان يغسل قلت انما عرف ذلك من ترك تحديد الوجه مع انه حد المغسول من اليدين فعرف ان هذا الاطلاق في مقام
ذلك التحديد قوله عليه السلم ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا قلت فيه تنبيه على وجه استفادة مسح الرجل من الاية فانه
استانف العامل دل على تمام الكلام بالنسبة الى العامل الاول اذ لو تم لكان الفصل بقوله وامسحوا مستقبحا وقوله عليه السلم
فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء يحتمل ان يكون المراد دلالة الباء على التبعيض في هذا التركيب و
نظايره اعني دخولها على الفعل المتعدي بنفسه يفيد ذلك كما يقوله جمع فيكون هذه الرواية حجة على هذا القول ويحتمل ان يكون للتنبيه
على التبعيض بمكان جهة اختيار دخولها في هذه الجملة دون التي قبلها قوله في مسئلة مسح الراس مقبلا بعد حكاية كلام الاكثر
والحق عندي ما ذهب اليه الشيخ اولا قلت مراده ان الافضل ترك استقبال الشعر وهذا هو المعتمد قوله في مسئلة الوضوء
جميع الراس بعد حكاية كلام الشيخ وهو يعطي عدم بطلان الوضوء مطلقا قلت يريد بالاطلاق فعل ذلك مع قصد التشريع
وعدمه وكذا يعطي عدم تحريم ذلك الا ان كلامه في الاحتجاج للشيخ يؤذن بالتحريم فانه قال هناك وفعل الزايد وان كان محرما
الخ وقد صرح شيخنا في الدروس بانه يكره قوله وقال ابن الجنيد قلت كلام ابن الجنيد يدل على التحريم مع قصد التشريع وعلى
عدم الاجزاء في المسح الواجب بالنسبة الى المقدم وكلام ابن حمزة يدل على التحريم مطلقا وقد حكى في الدروس عن الخلاف نقل
الاجماع على كونه بدعة مع تجزئة وحكى عن ابي الصلاح بطلان الوضوء لو تدين بزيادة في الغسل او المسح ومختار ابن الجنيد
قوي عندي قوله احتج الشيخ بان فعل المامور به الخ قلت لمانع ان يمنع انه فعل المامور به وسنده ان المامور به هو
هو مسح بعض مقدم الراس لا مسح جميعه فان احتج بان مسح البعض ضمنا اجيب بمنع الاكتفاء بالمسح الضمني لان المسح الضمني
لم يقصد به مسح الوضوء بل قصد به كونه جزء مسح الوضوء وذلك المسح غير مشروع فاقتضى حيث انه بعض كذلك ولولا
ذلك لزم ان المغتسل لغسل جمعه وجوده في الوضوء قاصدا لكونه غسلا بجزئه يجزئ عن غسل الاجزاء وهو خطأ قوله احتج ابن اعضاء له
الجنيد بان مسح الا بعض اجزاء الخ قلت ليس كذلك لانه قاصد شرعية مكلف لابعض اجزاء فالغرض انه يعلم ان

ذلك

ذلك غير مشروع اذ لو لا جهله لكان جاهلا بالواجب من افعال الوضوء فلا يصح منه الوضوء قوله والجواب الاعتقاد غير مؤثر في الفعل
نفسه قلنا مردود لان القصد مؤثر في الفعل فان وجه الفعل تابع للقصد اولا ولنا ان يحتج على المختار خارجا عما احتج المصنف
بما اسلفناه من انه اتيان بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف اما انه اتيان بالمامور به على وجهه فلانه مسح ولان مسح
مقدم راسه فقط على قصد استيعاب الراس وان هذا البعض مع اعتقاد انه من افعال الوضوء ماثوم بفعله ولكان
بعد موجبا للحوق الاثم يمتنع اتصافه بالوجوب والخروج به عن عهدة التكليف قوله الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل
بين الساق والقدم قلت مذهب اصحابنا قاطبة ان الكعب هو العظم الناتي في وسط ظهر القدم امام الساق وهو معقد
الشراك من النعل العربي وفي كل رجل كعب واحد وادعى عليه شيخنا في الذكرى الاجماع وهو مذهب جمع من العامة حكاه
في الذكرى عن الحنفية وبعض الشافعية والذي فسر المصنف به الكعب اعني المفصل بين الساق والقدم لا يوجد في كلام اصحابنا ما
يوافقه وجعله في الذكرى من تفرداته وعبارات الاصحاب صريحة في خلاف قوله والمعتمد ما عليه الاصحاب قوله وفي عبارة
علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان الكعبين هما الناتيان في وسط القدم قلت العجب من المصنف
ره وقد اولا ان في عبارة علمائنا اشتباها على غير المحصل ثم ادعى ان المحصل لا اشتباه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين
الساق والقدم ويشير الى انه من لم يفهم هذا المعنى من عباراتهم لا يكون محصلا والحال ان المحصل لو حاول تطبيق عباراتهم على هذا المعنى
لم يجد اليه سبيلا وثانيا نسبته الى الشيخ واكثر الجماعة القول بان الكعبين هما الناتيان في وسط القدم ثم استشهاده لذلك على
ان الاشتباه المذكور على غير المحصل وكيف يفهم من قولهم الكعبان هما الناتيان في وسط القدم ان الكعبين هما المفصل بين الساق
والقدم والحكم بينهما وهل يمكن ان يكون الشيء منفصلا بين شيئين ويحله وسط احدهما قوله وقال السيد الى قوله فلا التباس في كلام
قلت هذان يدلان ايضا على ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم اذ المفصل الذي يدعيه ان اراد به العقد التي عن
يمينه وشماله يقال لها الزمهرتان والظنبوبان فمعلوم بالبديهة ان ذلك ليس في ظهر القدم بل هي بين الساق والقدم
وشماله وان اراد به المحل المتخصص الذي بين الساق والقدم قدام الساق فمعلوم بالبديهة ان ذلك ليس بمعظم ناتي كما هو في عبارة مكتوب استخوان ساق كه
السيد ثم ان معقد الشراك في عبارتهما لا ينطبق على ما يقوله بوجه من الوجوه قوله وقال المفيد الى قوله كلام ابن الجنيد قلت
قول المفيد هما قبتا القدم وقوله امام الساق المفصل والمشط ايضا في الصراح كالمبسوط وكذا قول ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق
وسياق كلامهم لان المفصل الذي يدعي المصنف ان الكعب ليس في ظهر القدم كالمبسوط وكذا ليس في الصراح كما قال فان قوله والكعب المفصل
قدام العرقوب فربما يوهم ظاهره دلالة على الاول الا انه غير صريح في ذلك لكن الذي حكاه شيخنا في الذكرى عن ابن الجنيد لا يتطرق اليه الاحتمال

فانه حكى عبارته بان الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق للاشتقاق من قولهم كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا علا قال
قد كعب الثدي على نحرها في مشرق ذي صبح نائر ونقل عن ابن الاعرابي ان الكعب ظهر القدم وهو يدل على ما ذهب اليه كلام الاصحاب ولنا
لنا ما رواه الشيخ في الصحيح الى اخر الحديث قلت هذا الاستدلال على مراد المصنف صريحا مع معارضته بما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال الوضوء واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وروى زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلم في صفة وضوء رسول الله صلعم ثم وضع يده على ظهر
القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واوما بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا الظنبوب ولا ريب ان الكعب الذي في ظهر
القدم ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين شيئين يجوز في احدهما فيجب ان يحمل الحديث الاول على ما
يوافق الحديث الاول من هذا الشاق من الاخبار والعجب ان المصنف احتج بهذا الحديث على مدعاه ولنا وما رواه ابن ابي عمير عن الساق
الى اخر الحديث قلت لا دلالة في هذا الحديث لان مسح جميع ظهر القدم الذي جعله مدلول الحديث لم يقل به احد منا ونقل
الاجماع على خلافه وقد تقدم في حديث زرارة وبكير الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ويمكن ان يكون المراد بعض الظهر وهو يعطي فيحمل على القيد الذي دل عليه باقي الاخبار وكلام
الاصحاب ولنا ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة قلنا كاتب في اللغة بان اراد باهل اللغة لغويي العامة فهم
مختلفون وان اراد لغويي الخاصة فهم متفقون على ما قررناه اولا وحكى عن العلامة اللغوي من علمائنا انه قال في الكتاب الكعب
العقدتان في اسفل الساق اللتان تسميان كعبين عند العامة فهما عند العرب الفصحاء وغيرهم جاهليهم واسلاميهم تسميان
المنجمين بفتح الميم والجيم والزهرتين بفتح الزاي قال والكعب عند الشواهد ان الكعب هو الناشز في وسط ظهر القدم امام الساق
حيث يقع معقد الشراك من النعل وفي كل موضع اخرى وما احسن ما اورده في ذلك عن ابي عمر الزاهد في كتاب فائت الجمهرة قال
اختلف الناس في الكعب فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه الناتئ في اسفل الساق عن يمين وشمال واخبرني سلمة عن الفراء انه في
مشط الرجل وقال هكذا برجله قال ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم قال واخبرني سلمة عن الفراء
الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين عليهم السلم في مجلس كان له وقال هاهنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا واشار الى مشط
رجله فقالوا ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذاك قول العامة ثم قال نعم لو قيل بوجوب ادخال الكعب في المسح
لاحتمل الجمع بينهما والادخال الغاية في المغيا لعدم المفصل المحسوس قرب ما قال وان لم يكن اياه الا ان ظاهر الاصحاب والاخبار
خلافه قلت دعوى ان ظاهر الاصحاب والاخبار عدم ادخال الكعبين في المسح عجيبة فليس في الاخبار ما يدل على مسح الرجلين من رؤس
الاصابع الى الكعبين من دون ادخالهما فيه قد مر في حديث الاخوين ما يوهم الاجزاء بالمسح على ظهر القدم ما بين رؤس الاصابع والكعب وقد

اوضحنا

اوضحنا ما فيه والاحوط وجوب مسح الكعبين وقد جعله في اخر كلامه احوط واعلم ان المصنف في المنتهى نقل كلام العامة في الكعب
ودلايلهم ورد عليهم اذ اتفق هناك بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم مثل ما اتفق هاهنا وان كان في اول كلامه قال ان الكعبين
العظمان الناتيان في وسط القدم الا ان في اخر كلامه ان عبارة علمائنا مشتبهة على غير المحصل لهم ثم ضبط بانه المفصل
فظهر من كلامه في شأن احد هما ان الكعب ليس هو الناتي عن يمين وشمال الثاني انه ليس في ظهر القدم لانه المفصل بين الساق والقدم
ليس في ظهر القدم ويتوهم انه في عبارة علمائنا اشتباها على غير المحصل مع ان في اول كلامه المعظم الثاني في وسط القدم فيكون اول
كلامه واخره متناقضين ويرد عليه خروج كلامه عما عليه العامة والخاصة جميعا وعدم شاهد له من كلام اهل اللغة قوله في مسئلة
التكثير في الرجلين بناء على الوجوب انه قلنا قلت فيظهر من قوله ان قلنا بعد قوله في كلامهما فيه تردد في الحكم لكن في اخر المسئلة
بكراهة التكثير هو الاقوى قوله وموضوع الغاية انه قيل الغاية كما يصدق بالنسبة الى فعل المسح يصدق بالنسبة الى المحل
الممسوح من غير ملاحظة لكيفية المسح كما في قولهم اعطه من عشرة الى واحد وشبهه الى المرافق اذ لم نقل احد بوجوب العكس قلت الظاهر
جعل الشيء غاية كونه غاية للفعل والمحل الا انه يمنع مانع كما في اعطه من عشرة الى واحد والمراد قوله تعالى الى المرافق فان الى ان كانت
بمعنى مع فلا كلام والا فلا مانع من ارادة الكيفية وهو الاجماع على عدم الغسل من الاصابع قوله صحيح احمد بن محمد قوله كفه على
الاصابع ثم مسحها الى الكعبين قلت قد اورد المصنف الرواية سابقا بلفظ فمسحها بالقائم من الشقة وهاهنا ثم مسحها وكلاهما
جهة العربية جائز لان المقصود باعتبار اصابع القدمين والجمع باعتبار الاصابع الا ان الذي رايته في باب الوضوء العبارة
الاولى وكذا في المنتهى وسيروى بكلتي العبارتين قوله وكذا العكس ربما يراد ان كان المسح في وضوء البيان من الكعب
الى رؤس الاصابع عكس الاول لم يجز العكس اعني المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين واراد بانه عدم جواز المسح من رؤس الاصابع
الى الكعبين فان بطلانه اجماعي فان مقتضى ان يكون الابتداء بالكعبين ويمكن ان يكون بالاصابع ولا يجوز غيره وهو الحق قوله احتج الاخرون
بما رواه يونس الى اخر الحديث قلت لا دلالة في هذا الحديث لانه لا يحتمل ان يكون مسح كفه كله او مر من اعلى القدم ومن الكعب الى ان
يكون الاول الان من وضوء وحينئذ فلا يلزم جواز ذلك في مسح الوضوء لعدم العلم بكون المسح للوضوء اذ المسح لاشياء كثيرة منها وما فعله عليه
عليه السلم في صحيح حماد لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا قلت وجه الاستدلال انه مسح الوضوء ومطلق منفي الباس عنه يستدعي نفيه عن مسح الراس
والرجلين قوله والاحاديث المذكورة قوله فالوجه حملها على الجواز قلت على ما دل على الجواز فلا معنى لحملها على الجواز
فلا يريد بالجواز مطلقا السائغ الذي لا ينافي الندبية في الفعل المقابل لا الجواز بمعنى استواء الطرفين وهو المباح بالمعنى الاخص
لاشتمال القول بالندبية في مقابله لان رجحان احد الجانبين ينافي استوائهما قوله في حكاية كلام السيد وقد رويت رواية شاذة

انما يستانف ما وجد به القبيل انما قال رواية بلفظ الوحدة مع ان المروي في ذلك روايتان لان الثانية منهما لا يدل على الاستيناف
صريحا قلت هي ايضا ظاهرة في الاستيناف لان قوله عليه السلام بل تمضي بعد كل ذلك الا انه لم تمسح ظاهرة في ذلك والدلالة فظاهر انه الصحيح
بل الظاهر وقد اما صار الخبر ان ثابتا بضعفهما على ان ما قيل ليس ببعيد لان زرارة الجديد في احدى الروايتين خاصة قوله والعطاشا
ثم لكنا او قلت اجمال العبارة الشيخ لا به ان يفصل ابن الجنيد لكنها يد لا على خلاف ذلك الجملة لمن ثم قال المص لعدم اشارة لكن
خلافه قوله في الحكاية لكلام ابن الجنيد وان لم يستبق ذلك اخذ ما وجد به الطهر [illegible] حال الاختيار والضرورة فاني قول
وانه لم يستبق تشوقه فكل اشار بقوله ذلك الى المداومة الى [illegible] غسل يديه فظاهره يؤذن بالاستيناف وان بقي منه
غير اليدين قوله والمشهور عنه على انا استيناف الوضوء قلت هذا هو المعتمد الا انه قد ذكر شيخنا في الذكرى انه لو تعذر بقاء بلل
الوضوء جاز الاستيناف للمسح اذا لم يمكن ابقاؤه بنحو غمس العضو والمبالغة في الاسباغ محتجا بان الاعادة حرج ومشقة وللقائل
ان يقول ان الاخبار الدالة على وجوب المسح ببلل الوضوء مطلقة متقيد لم يحتاج الى دليل [illegible] ظاهر [illegible] فلم تجدوا ماء
فتيمموا يقيده لان هذا واجد قلنا المراد الوجدان شرعا اذ لولا ذلك لكان واجد المغصوب واجدا او لا احوط ههنا الجمع بين
الطهارة كذلك والتيمم قوله لنا ما رواه زرارة الى اخر الاخبار ان قيل هذه الاخبار لا تدل على المطلوب لامكان ان يكون
المسح ببلل الوضوء على طريق الجواز والمدعى الوجوب قلنا اما الحديثان الاولان فقد تضمنا وصف وضوء رسول الله
والظاهر انه وضوء البيان واما الثالث فظاهره انه لم يات بغير الواجب ولهذا لم يتمضمض ولم يغسل الا مرة قوله في
اصحاح ابي الحسن وفي الصحيح عن ابي بصير الى اخر الحديث قلت الذي ذكره المص مناف للفظ الحديث [illegible]
هو الموجود في ت وكذلك اورده المص في المنتهى [illegible] ثم يمسح والمحقق ان يقال ان الرواية لا يمكن [illegible]
على مذهب ابن الجنيد ولا يوافقنا عليه اصحابنا [illegible] لانها تدل على عدم جواز المسح ببلل الوضوء وايجاب الاستيناف [illegible] ولا تقبل التاويل
وابن الجنيد وان جوز الاستيناف لكن لا يوجبه فالحمل على التقية هو الحق في جوابها قوله والجواب [illegible] ان كلام الراوي
ينادي على نفسها بالتقية لما ذكره المص في الاول اشارة الى ذلك حيث اوما اليه بالجواب [illegible] ولم يصرح به قوله على المسح
ويحمل [illegible] قلت هذا الحمل لا ينطبق على لفظ الحديث لان قوله في الاول ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه [illegible]
الجفاف وكذا قوله في الثاني قلت امسح بما في يدي من الندا راسي [illegible] فلا ينطبق على ما في [illegible] فلا يصلح [illegible]
قوله في مسئلة الترتيب بين الرجلين الخ قلت حكى في الذكرى قولا لبعضهم بجواز مسح الرجلين معا لا تقدم اليمنى [illegible] ثم قال والعمل [illegible]
احوط قوله والوجه الاول قلت بل المعتمد الثاني [illegible] ان وضوء البيان ان [illegible]

معلوم البطلان فتعين كون اليمنى فيه مقدمة وهو المطابق لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن وليتيقن الخروج عن العهدة به فيكون
واجبا قال في المنتهى حملا على الرجلين [illegible] قلنا قد بينا دليل الوجوب فلا نزاع فيما قال قوله انه نقل وجوب مسح الرجلين مطلقا
قلت لم يحتج بالاية على وجوب ترتيب الرجلين كما انا لا نحتج بها على وجوب ترتيب اليدين بل بما قلناه سابقا وهو وضوء البيان
فانه كما صلح لتقييد الاية بالنسبة الى اليدين فكذا يصلح لتقييدها بالنسبة الى الرجلين قوله مسئلة لا دلالة فيه صريحا على ترتيب الرجلين
قلت كذا [illegible] بالنسبة الى اليدين الا تقديم اليمنى على اليسرى قوله مسئلة ذكر فيه تقديم اليمنى ولم يذكر فيه تقديم الرجل اليمنى
قلت [illegible] بطريق الاولى [illegible] جواب قوله ولان الاحاديث [illegible] مطلقة الفصل
الرابع في بقايا احكام الوضوء قوله في مسئلة الموالاة اختلف علماؤنا الى قوله والاخر اعتبار الجفاف قلت انما
يفهم من بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد ان في تفسير الموالاة ثلاثة اقوال للاصحاب الاولان ما ذكرهما المص والثالث
التفصيل وهو ان الموالاة هي المتابعة مع عدم العذر ومراعاة الجفاف مع عدمه وكانه فهم هذا من قول المص في القواعد انها
المتابعة واطلق [illegible] في هذا نظر فان القول بان الموالاة هي المتابعة لا يكاد يخرج عن التفصيل لانه لو فرق لعذر ولم يجف البلل
لم ياثم عند القائلين به لمكان العذر ولم يبطل وضوؤه اذ البطلان عندهم بالجفاف كما تقدم والاثم [illegible] المكلف بتركه لا يكون واجبا
فلا يكون المتابعة واجبة مع العذر وهذا بعينه هو التفصيل الذي عده ثالثا لكن عبارة المص [illegible] قد يفهم منها انه لو فرق اختيارا
بطل وضوؤه لانه خالف الموالاة الواجبة في الوضوء وهي ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار [illegible] بالنظر الى كلام الشيخ
هذا يتصور كون التفصيل قولا ثالثا لكن ليس هذا هو التفصيل الذي ذكره بعينه فمحصل كلام الاصحاب يرجع الى ثلاثة اقوال
ان الموالاة مراعاة الجفاف مطلقا انها المتابعة اختيارا ولا يبطل الوضوء بالتفريق عمدا ومراعاة الجفاف اضطرارا
[illegible] الا ان يبطل بالتفريق اختيارا [illegible] قوله وقال علي بن بابويه الى اخر كلامه قلت ظاهر كلام المص
ان ابن بابويه يفسر الموالاة بالمتابعة وليس في عبارته ما يدل على ذلك فان عبارته وتابع بينه كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه
ثم باليدين ثم امسح بالراس والقدمين فان فرغت [illegible] ان المراد بالمتابعة الترتيب [illegible]
ولو سلم ان المراد بقوله وتابع هو الموالاة فلا يحصل قوله وتابع [illegible] بعض وضوئك وانقطع بك الماء قبل ان تتمه
واتيت بالماء فاتم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد الوضوء هو ان الموالاة المتابعة بحيث لا يجف
السابق من اعضاء الوضوء وهذا هو التفسير [illegible] ولو سلم عدم دلالتها على التفسير [illegible] فلا دلالة لها على الاول وقول ابن بابويه
وان جف بعض وضوئك [illegible] ان تقرأ الوضوء بفتح الواو على انه الماء [illegible] وضوئك [illegible] فاغسل

مابقي جف وضوؤك او لم يجف ظاهره ان الجفاف لا يقدح في صحة الوضوء وان عم الاعضاء لكن قال في الذكرى ولعله حمل
على ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كما اسنده ولده في كتاب مدينة العلم وفي التهذيب وقفه على حريز قال قلت ان جف الاول من الوضوء
قبل ان اغسل الذي يليه قال اذا جف او لم يجف فاغسل ما بقي قال وحمله في التهذيب على جفافه بالريح الشديدة او الحر العظيم او التقية
ثم اعترض بان حمله على التقية ابين لان في تمام الحديث حكم الغسل وان ساوى بينهما ولك ان تقول انه على الحال الذي ذكره يصح مع
يستوي الغسل والوضوء فلا يبعد ما ذكره قوله وقال ابو الصلاح الخ ظاهره ايضا ان ابا الصلاح قايل بالاول
وليست عبارته صريحة في ذلك فانه قال ومن ان يصل توضية الاعضاء الخ يمكن ان يراد به انه يقول فان حصل بينهما مهلة
حتى الاول بطل الوضوء فان الفقهاء كثيرا ما يأتون بمثل ذلك على طريق التعبير يقولون اشترط في وجوب القضاء ان يكون التارك
بالغا عاقلا فلو كان صبيا او مجنونا فلا قضاء وايضا فان الوصل الحقيقي بين غسل الاعضاء غير ممكن اذ لا بد من اخذ الماء لغسل
العضو فلا بد من تعيين المراد فيكون ما ذكره تفسيرا له قوله وقال المرتضى الخ كلامه على ما نقله المرتضى اظهر في ارادة القول
الثاني فانه قال ولا يجوز التفريق عندنا في ان المراد به تخلل زمان يمكن معه الجفاف لانه من صنع المبالغة [illegible] ولو فرق
قوله وعبارة اكثر الاصحاب لا يكاد يخرج عن القول الثاني فقد حكى في الذكرى عن سلار انه قال الموالاة واجبة وهي ان تغسل
اليدين والوجه رطب وكذا حكى عن ابن البراج في المهذب والكامل نحو ذلك ومثله عن الكندري وحكاه المص في المنتهى عن الشيخ في الجمل
والحاصل ان اكثر الاصحاب قايلون بالثاني وهو الاصح قوله لنا لو لم تجب فاغسلوا الى اخره فكيف الجزا الخ احتج على وجوب
الموالاة على الوجه الذي ادعاه من الاية بوجهين احدهما ان الامر فيها بالغسل والمسح للفور لوجهين الخ احدهما انه احوط ابي
البراءة من المطلوب بها زيادة على التراخي والجواب انه قد تقرر في الاصول ان الامر لا يدل على الفور ولا على التراخي والمص قايل
في كتبه الاصولية ثم ان الاحتياط معارض باصالة البراءة والامر بالمسارعة الى المغفرة لو سلم كونه للوجوب والفور فلا يدل
على فورية مطلق الاوامر لان المسارعة الى المغفرة بمعنى سببها المحقق بالتوبة من واجب فوري اتفاقا فلا دلالة في الاية الاولى وهو
واما الثانية فمنع كون الامر فيها للوجوب اذ ليس استباق جميع الخيرات واجبا ولو سلم فمفاده دلالة الاستباق على ان الخيرات
المدعى من الفور وعلى تقدير تسليم الدلالة على الفور يلزم عدم جواز تاخير الطهارة عن اول الوقت مع ارادة القيام الى الصلوة
في الحال الذي بعده اذ يصدق عليه انه مريد القيام الى الصلوة ولا يقول به احد قوله الثاني انه اوجب غسل الوجه الوقت
لانه دل الامر على التعقيب الذي ادعاه فان الفا الدالة على التعقيب بلا مهلة هي العاطفة نحو قولك جاء زيد فعمرو واما الدا
على الجزا نحو اذا جاء زيد فاكرمه فقد منع المص عدم افادتها التعقيب وان افادت الربط ولو سلم افادتها التعقيب فانما يدل على عليه

تعقيب

تعقيب ما دخلت عليه لما قبلها لا مطلقا لفقد العاطف الباقي وان قيل الفا مقدرة في الباقي تقضيه للعطف قلنا العطف يشمل
ذلك بعض الاشتراك في العامل لان ضرورة العطف يقتضيه لا في كل شيء وان قيل الذي دخلت عليه الفا هو المجموع المشابه لكلمة
الاول والبواقي معطوفة بالواو ولو سلم لزم وجوب غسل الاعضاء المغسولة دفعة بالغمس ونحوه لانه اقرب الى فعل الجميع دفعة فان قيل
الترتيب واجب فامتنع ذلك قلنا منع بمسح الرجلين اذ لا يجب ترتيبهما عنده فان قال لم يقل به قائل قلنا فامتنع لما يسمى مسحا
الى ظاهر الاية بعد تسليم التعقيب بحسب الامكان ولا نم انعقاد الاجماع على خلاف عدمه وهو لا يقول به وبعد تسليم دلالة الاية على ما ادعاه
من الوجهين يلزم فساد الوضوء لو اخل بالفورية وهو باطل عنده اذ لا يقيد الا الكفاية بالبلل وان فرق اختيارا كما صرح به في كلامه الشيخ
والذي يدل عليه الاية هو انه يجب غسل الوجه بعد ارادة القيام الى الصلوة واليدين ومسح الراس والرجلين ولا دلالة في ذلك على شيء مما هو
قوله وما رواه ابو بصير الى اخر الحديث قلت لا دلالة في هذا الحديث على مطلوبه اصلا لانه قوله عليه السلام فان الوضوء لا يبعض
ان كان المراد التبعيض المذكور فيما نحن فيه مسالة فممنوع وان كان المراد مطلق التفريق وجبت الاعادة لان ذلك نص على علة
وجوب الاعادة فيعود عليه انه نم صدق التبعيض على مطلق التفريق اذ المراد التبعيض شرعا والا لزم تبعيض الطهارة
اذا فصل بينهما بما لا يخلو وبعضها الاقرب بالمالي ونحو ذلك قوله وما رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام الى اخر الحديث
قلت لا دلالة في هذا الحديث ايضا لانه يحتمل ان يريد به الاتباع في الترتيب بل هو الظاهر لانه قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل
شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد
على ما كان توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا وقد استعمل المتابعة بمعنى الترتيب صريحا في حديث رواه الصدوق في الباب عن
حكاه في الذكرى وفيه ابدا بالوجه ثم باليدين وهو صريح في جواز التفريق لمكان ثم ولو سلم دلالته على المدعى لزم البطلان بالتفريق
وهو لا يقول به فان قيل الذي دلت عليه الاية والخبران وجوب المتابعة ولا يلزم من مطلق الوجوب البطلان مع الاخلال به لجواز
كونها واجبا غير شرط قلنا اذا علم وجوب كيفية للواجب ولم يعلم انها ليست شرطا وجب ان يكون الاخلال بها مقتضيا
لتوجه الخطاب والبقاء في عهدة التكليف لعدم الاتيان بالمامور به على الوجه المامور به ومع ذلك كون الاتي به معلوم الصحة
فيكون فاسدا اذ لا واسطة بينهما قوله ولان ما ذكرناه احوط قلت الاحتياط لا يقتضي الوجوب فان الاعادة بالتفريق
احوط منها ولا يقول بها قوله ولانه عليه السلام حيث بين الوضوء لو صح هذا الدليل بجميع مقدماته لزم وجوب رعاية مقدار
الزمان الذي توضا فيه صلى الله عليه وآله للبيان بغير ما ذكره وهو باطل اتفاقا ولو سلم لزم بطلان الوضوء بالاخلال بالمتابعة
ولا يقول به قوله احتج المخالف الخ هذه الاحتجاج جيد في موضعه وجواب المص لا يأتي على ما ذهب اليه ان دلالة الاية

على مطلوبه ولنا ان يحتج بوجه اخر وهو ان المتابعة لو كانت واجبة لما صح الوضوء من دونها واللازم باطل اتفاقا ولا اثر لخلاف الشيخ
طرح مع موافقته في غيره فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة كما سبق تفريعات الاول يظهر من عبارة ابن الجنيد ما يوهم ان الجفاف لا يضر
مع الموالاة وفي بعض الاخبار ايماء اليه وقد اشرنا اليه سابقا وقالت عبارة المرتضى وابن ادريس مشعرة بان المعتبر في الولاء هو العضو
الذي انتهى اليه الغسل حتى لو جف ما عليه وجبت الاعادة وان كان البلل باقيا على ما قبله وحكى في الذكرى عن تصريح ابن الجنيد ببقاء
البلل على جميع ما سبق الا لضرورة وهما ضعيفان اما المعتبر بقاء البلل على شيء مما سبق كما هو ظاهر اكثر الاصحاب للاخبار الكثيرة الدالة على
جواز اخذ البلل للمسح من اللحية ونحوها واطباق الاصحاب عليه وما ذكره في الذكرى من ان هذه الاخبار يلزم منها اعتبار بلل
الا ان الجفاف للضرورة [illegible] كما هو ابن الجنيد او تخصيص الحكم بالناسي او ان المستدل حاول الجمع ضعيف جدا لان
الامر بالاخذ من اللحية والحاجب مطلقة [illegible] يجوز تقييدها بالبلل ولا النسيان [illegible] عذرا في فوات الموالاة ثم لو تعذر بقاء البلل
لافراط الحر او الريح بحيث لا تمكنه المتابعة في الاسراع بغمس ونحوه ففي كلام كثير من المتقدمين ايماء الى الصحة وان جف البلل وبه
صرح العلامة في المنتهى وتبعه الشهيد في عدة مواضع وهو الاقرب وقد مر في الاخبار ما يصلح ان يكون دليلا على ذلك ولو كان الهواء
مفرط الرطوبة فوق [illegible] لو اعتدل الهواء لجف البلل فالوضوء صحيح لوجود البلل قال في الذكرى وتقييد الاصحاب بالهواء المعتدل
ليخرج طرف الافراط في الحرارة واحتمل في بعض حواشيه بطلان الوضوء بالجفاف المقدر باعتبار غالب الاحوال وهو ضعيف
لا فرق في بطلان الوضوء بالاخلال بالموالاة بالمعنى المعتبر بين ان يكون عامدا او ناسيا او جاهلا كما صرح به [illegible] اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض فانه دال باطلاقه
على المدعى وكذا قوله فان الوضوء لا يتبعض لان العلة المنصوصة تتعدى كما هو مبين في الاصول ه لو نذر المتابعة في الوضوء انعقد
على القول بعدم وجوبها فقط لانها مستحبة واما على القول بالوجوب فلان نذر الواجب منعقد على الاصح لان الاسباب
الشرعية معرفات فلا يمتنع تعددها بالنسبة الى مسبب واحد فلو اخل بها ففي صحة الوضوء لمتأخري اصحابنا قولان احدهما
وبه قال العلامة الصحة لان المفسد هو تخلل الجفاف ولم يحصل والاثم في العدم لان المنوي هو المنذور والماتي به غيره للاخلال
بصفته والحصار المفسد في تخلل الجفاف بطلان المنذور يفسد بالاخلال الناشي من صفات المشروط ومن ثم لو نذر صلوة ركعتين
بسورة معينة فقرأ غيرها لم يصح وهو الاصح قال العلامة بناء على الصحة يجب الكفارة وهذا ممنوع بل انما يجب اذا تشخص الزمان ولم
يتدارك فيه حتى فات قبل عوده لو نذر المتابعة في كل وضوء فلنا يجب ثبوت الكفارة قيل بصحة الوضوء وافساده لان
الاول دائما هو للاخلال بالصفة المشروطة وقال ولده في شرح القواعد قوله ولا يستحب التولية فلو وضأه غيره مع المكنة

سوله

لم يرتفع حدثه ويجوز مع الضرورة قلت الفساد لا يكون موقوفا على توضئة الغير فان التولية في بعض الوضوء والمباشرة في بعضه
للفساد ايضا والمراد بتوضئة الغير له ان يصب له الماء على الاعضاء المغسولة سواء دلكها او لا او يمسح له الاعضاء الممسوحة ولو بالة
حتى لو اخذ الغير يد المكلف وامرها على الموضع الممسوح بحيث يكون هو بيده كالالة فهو تولية ولو افاض الماء المكلف
فلم يستوعب العضو فدلكه الغير حتى استوعب فهو من التولية قوله وقبول الفعل من الغير لا يستلزم الصدور عنه قلت
الغرض قبول تحمل عوده الى المكلف المحدث عند تقوم الوضوء بغيره والمعنى ان قبول المكلف الفعل من الغير بحيث يغسل
او يمسح لا يستلزم الصدور عنه وهو بعيد لعدم الربط بينه وبين قوله فاذا ان لم تقتض الظاهر العود الضمير الى لفظ الامر
اي وقبول هذا القول اعني قوله فاغسلوا الفعل عن الغير بحيث لا يكون دالا على المنع منه لا يستلزم كون الفعل صادرا
عن المكلف فان المفهوم المخالف ان لم يكن معتبرا لا يحصل المنافاة بين مدلول الاية والفعل الصادر عن الغير فلا اقل من
عدم الاستلزام بحيث يحصل صحته وكونه مامورا به واذا اثبت ذلك لا يلزم خروج المكلف عن عهدة الامر بتولية وضوئه للغير
فلا يكون صحيحا ولا مجزيا لان المقتضي للاجزاء هو امتثال المامور به على وجهه وعلى هذا فقول المصنف وقبول الاجزاء عن سؤال
مقدر تقريره ان امتثال الامر بالغسل صادق بفعله المكلف وبفعل غيره وعلى تقدير عدم تناول اللفظ له فانه لا ينافيه
قوله ولازم التولية [illegible] هذا دليل اخر تقريره ان المكلف محدث حدثا والاجماع منعقد على ان الحدث الاصغر مانع
فعل الغير لا يحصل به التقرب فيستمر حدثه المانع من الصلوة الى ان يحصل الفعل منه لان اصحابنا كلهم حجوا قوله مسألة الاقرب
بالاستنشاق احتج السيد المرتضى [illegible] بشبه شرعية الاعلى على وجه مخصوص يجب ان يشرع فيه وهكذا وكلما لا اذان غير
الترتيب اذا قصد كونه اذانا وكالصلوة المندوبة اذا اقدم فيها السجود فيها على الركوع مع قصد كونها صلوة والاحتجاج
ابن حمزة بكون الفعل بدعة مستحبا ضعيف جدا لانه ان عنى به الفعل الذي لم يشرع الا على وجه مخصوص فيتوسط البطلان
وان عنى به ما شرع على اوجه كالتهليل في التكبير لا على قصد الاذان فانه شرع من حيث انه ذكر وان شرع جزء من الاذان على
وجه مخصوص فاذا اخل المكلف فيه بكيفية الاذان ولم يقصد كونه اذانا بل ذكرا فلا حرج عليه بل هو عبادة قوله و
ههنا بحث لا بد من تحقيقه فلنا ذكر من البحث حسن الا انه لم يف بتحقيقه لان التكبير والتهليل المذكورين لا يتأتى الكلف
ما اعتاد شرعيتها مع ان كيفية بعض اجزاء الاذان قد غيرت فان تسلسل مرادة ما اعتاد مشروعيتها اعتقاد اتيان الكلف فيها
هذا القسم فلنا لا يلزم تحريمه في بعض هو لكان ما ثوما في اعتقاده ولو لم يرد القسم بذلك اعتقاد الشرعية الكلف
بالكيفية لزم دخوله في هذا القسم الثالث مع انه لا غيا وهو بط لانه حج عبادة شرعا ولو اراد بالاول اعتقاد الشرعية بالكيفية وبالثاني

بكيفيد

عدم اعتقاده مطلقا لم يكن القسمان متقابلين فيفسد التقسيم والحق ان يقال انه المفروض ان اعتقد شرعية الفعل مع الكيفية فهو
اثم او شرعيته باصله دون كيفيته لم يأثم ان كان ذلك الفعل مشروعا بدون الكيفية كبعض فصول الاذان مع التغيير فلو اعتقاد
شرعيتها حيث انها ذكر لله وثناء عليه ونحو ذلك والا فهو لاغ كما ذكره ومنها لو فعل صورة الطهارة بالماء النجس لا على قصد
الطهارة قوله لو كان ماثوما في اعتقاد يلوح منه ان الفعل لا يكون والا بهذا الا اعتقاد بل الحرام الا اعتقاد خاصة وهو
مشكل لان التشريع يوثر في وجه الفعل ملحقه بالعبادات تارة وبالمحرمات اخرى كلطم اليتيم على قصد التأديب او على
قصد الاهانة اللهم الا ان يقال يلوح من عبارته ترجيح كلام الشيخ حيث اجاب عن كلام ابن حمزة ولم يجب عن كلام الشيخ
مصرح بعدم الجواز فيكون عبارته محمولة على ذلك وفيه تكلف قوله اذا لم يستند فيه الى الدليل في موضع لان المجتهد
اذا خالف اعتقاده نفس الامر في دليل لم يأثم لانه متعبد بظنه ودليله وكذا المقلد لمن يجوز تقليده ولا يرد على العبارة
لاستناده الى الدليل في الجملة قوله في مسئلة بطلان الوضوء عند ابي الصلاح بمسح غير الجبهة المشروع او استئناف
ماء جديد او غسل موضع المسح او توقيته بالزيادة على الجبهة المشروع ان اعتقاده في الدين وكلام الشيخ يعطي عدم الابطال
لو مسح مطلقا قلت الظاهر ان المراد بقوله مطلقا سواء اعتقد المسح التشريع ام لا غير ان كلام الشيخ لا يأبى على جميع
ما ذكره ابو الصلاح قوله ودعوى حصر البحث في ذلك قلت الذي مضى حكايته عن ابن الجنيد وابن حمزة تحريم مسح
جميع الرأس ورد ذلك لا ورد بطلان الوضوء بما ذكره ابو الصلاح ويمكن ان يقال ان اقتضى عدم بطلان الوضوء بذلك الفعل
بل بعدم تحريمه عدم بطلان الوضوء بما ذكره بل هو من باب اولى قوله في مسئلة المسح على الرجلين ببلل وقال ابن الجنيد
الى اخر كلامه قلت حاصل كلام ابن الجنيد ان المسح على القدمين [illegible] الا جائز اذا خشي جفاف بلل الوضوء وان
لم يخش يجوز ذلك وتجنبه احوط ومن عدم ان يجوز الاستئناف اذا لم يبق في اليدين نداوة فحاصل كلامه يؤول الى انه
يجوز الاستئناف اختيارا لان جفاف النداوة او طول زمن النهر بحيث يجف البلل ليس من الضرورة في شيء قوله
وان لم يجف كان مسحا بماء جديد [illegible] احب الي واحوط اشعار [illegible] واما قول ابن ادريس فحاصله منع تسمية
مثل ذلك القدر اعني مسح القدمين [illegible] استئنافا [illegible] الاستئناف يبطل بهذا القدر فارق [illegible] القول
ابن ادريس [illegible] المسح [illegible] وان احتاط [illegible] والحق ان ما ذهب اليه
ابن ادريس قوي متين لان الممنوع منه في مسح الوضوء هو استئناف الماء وهذا لا يسمى استئنافا [illegible]
ونحو ذلك [illegible] خصوصا في الوضوء [illegible] للمغتسل فانه ان كان [illegible] بعده [illegible] فلان المغتسل

غالبا يحتاج الى الاعادة بدونه كما في الحائض وهذا المقدار من العسر كاف في سقوطه اذ لو كان واجبا ولانه ذلك ينفي المنع
الوضوء في الحمام لعدم الانفكاك عن العرق غالبا ولان هذا من قبيل ما سكتوا لما سكت الله عنه انما هلك من قبلكم بكثرة سوالهم
لانه لو بطل المسح بمثل هذا المقدار من البلل لوجب ان لا يصح المسح ببلل الاعضاء المغسولة اذ لا يكاد يسلم بلل الغسل المتقطع
مما شيء من ذلك البلل في العضو بل يلزم ان لا يصح المسح ببلل اليد اذا غسلها من نجاسة قبل الوضوء او توضأ ولما يجف
البلل من وضع جزء في الازيادة على المحتاج اليه في الوضوء لا يصح مسحه لما مضى والتوالي كلها باطلة وليس للعدو ان يقول
ان ذلك البلل صار مستهلكا في الوضوء او محسوبا من الغسل لانا نجيب بانه مع الاستهلاك لا ينعدم غايته ما هناك انه لا يتميز
وان احتسابه من الغسل حط والا لزم الاحتراز بغسل الاعضاء المبتلة بالبلل السابق من غير اجراء الماء عليها بعد وهو معلوم
البطلان واعلم ان المحقق في الذكرى قال نعم لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين اي تنفع الاشكال وهو بط لان الاعتبار الكم
ووالده يأبى ذلك لصدق الرطوبة وجريان البلل فيه ايضا كاين تاف الاولى عن الملك في مسح الرطوبة
كذا حكى شيخنا عن والده ولا معنى للتخصيص لان مسح الرأس ايضا كذلك ولعل اعتمد على المسلك من ان مسح الرأس والرجلين
سواء في جواز الاستئناف اذا اشتبه احدهما حكم شيء من الانواع الثانية حكي في الذكرى عن ابن طاوس في الفرش من اذا غمس
العضو في الماء يمسح بالماء المسمى منه تقارن بعد الغسل يلزم منه استئناف قال ولو نوى الغسل بعد خروجه من الماء
اجزأ اذ على العضو ماء جار فيحصل به الغسل ثم اعترضه بانه كان ان يقال المراد بماء الوضوء المعهود به ما حلف بعد الحكم
بالغسل والعضو الخارج من الماء المحكوم بغسله مجرى المسح به وباب اجزاء الغسل بعد الاخراج بعيد لعدم صدق اسم الغسل
عليه ثم قوى المنع من المسح به ولك ان تقول ان ما اعترض به غير ما قواه لان الغسل حينئذ صار فولا ياتي فيها به
بالانات والا لزم ان من صب الماء على كفه من الغسل الثاني لا يجوز المسح به الا اذا اصاب الماء الكف في ان واحد
بحيث لم يتواردا جزاه على محل واحد وهو بط وانا المراد بالغسل والغسلين ما يسمى في العرف بذلك نعم لو طال
زمان الغمس زايدا على زمان الغسل امكن اعتبار التعدد وايضا فان الاستئناف المحذور غير صادق في هذا الموضع واما اعتراضه
بان اجزاء الغسل بعد الاخراج بعيد صحيح في محله بل هو بط والا لزم الاكتفاء في الغسل بالبلل السابق على الوضوء
واذا اراد المكلف الخلاص من ذلك نوى الغسل عند الاخراج بحيث يكون في اخر وقت اصابة الماء للعضو لكن يجب حينئذ
ان يخرج العضو مرتبا مقدم الاعلى على غيره في الاخراج قوله في مسئلة تجويز المسح على الخفين عند الضرورة والوجه عندي
لا استئناف الوضوء قوله في مسئلة الجبيرة والاقرب عندي عدم وجوب تجديد الوضوء قلت المعتمد عدم التجديد في

المسئلتين وتقاضى الاول الى انه يحصل بانتقض من النواقض المعلومة ويحصل البحث ينكشف بتقدما الاولى انه كلام الآخر
على الخف وذا الجبيرة بل انما ابتلو بارفع الحدث اثم الا الحق الجواز اذ لا مانع من ذلك الا الخف والجبيرة وهو غير صالح للمانعية بحالة
ذى الحدث الدايم والمتيمم اما ذو الحدث الدايم فلتجدد المانع عن الرفع واما المتيمم فلان التيمم يبطل بوجود الماء والتمكن من استعماله
في البدل ويجب القضاء الحدث السابق بالاجماع ولو كان يرفع الحدث لما وجب القضاء الحدث السابق وفي المتنازع
لا مانع اصلا الا ان الخف والجبيرة مع العذر قد اقامهما الشارع مقام العضو فلا امتناع ان ينوى الرفع في طهارتيهما ولا
نوقف خلافا في ذلك ولا ريب ان من ينوى شيا وليس بممنوع منه يحصل له ما نوى انما الاعمال بالنيات الحديث انتهى
المامور به بعض الاجزاء وسائر في الاصول السالفة النواقض محصورة وليس زوال العذر منها فاذا انتقض ... المقدمات
وجب القطع بعدم انتقاض الحدث بزوال العذر وقول الشيخ انها طهارة ضرورية مستقرة بقدر الضرورة ان اراد بها انها رفعها
للحدث مقدر بقدر الضرورة فليس بجيد لان الرفع انما يزول بالناقض وان اراد به ان جواز الطهارة كذلك مقصور على محل
الضرورة فمسلم لكن ذلك لا يقتضي فساد الطهارة بزوال العذر ثم يعارضه بغسل الرجلين في الوضوء الذي يحل الخفاف
لضرورة كشدة البرد مع انه صرح في شتى بصحته ومما اجاب به فهو جوابنا قوله في مسئلة كتابة القرآن في احكام كلام الشيخ ومنع
ان يمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن قلت معنى هذه معاملة الاصحاب والذي يتعلم انما هو الولي لان احكام الصبي
منوطة به ويحتمل توجه الخطاب الى غير البالغ لرفع العلم عنه قوله في كلام الشيخ وان قلنا ان الصبيان غير مخاطبين
يمنع ان يقول بجواز ذلك قلت ظاهر هذا الكلام يدل على ان الصبي يمكن تعلق الخطاب به وهو موضع نظر لان النبي
قال رفع القلم عن ثلثة الصبي حتى يبلغ الحديث واذا رفع القلم عنه فكيف يمكن ان يكون مخاطبا ويمكن انتفاؤه على جواز تكليف
الصبي بلا اعتراض المانع من النقص كما احتمله المحقق ابن سعيد حكاه عنه في شرح الارشاد وح فيمكن ان يتعلق به حكم المكروه
كما يتعلق حكم المستحب لكن هذا الاحتمال في غاية ازلا يصح منهم الوضوء لان من كان مخاطبا يمتنع ان لا يكون مخاطبا وكلام
الشيخ لا يخرج عن تواتر قوله في كلام الشيخ ايضا مخصص العموم لان الاصل الاباحة قلت مع ما قال هذا الكلام خال عن الربط لان
تخصيص العموم لعدم كون الصبيان مخاطبين لا لاصالة الاباحة وايضا فان الاباحة قسم من اقسام الخطاب والصبيان
غير مخاطبين قوله والوجه عندي ما ذكره الشيخ في ط قلت هذا هو المعتمد وعليه الفتوى قوله انما هو رابع لا يمسه الا
المطهرون قلت وجه الاستدلال بها ان ظاهرها الخبر والمطلوب بها النهي اذ لا فائدة فيها لو اريد بها الخبر ولعدم
مطابقة الواقع وح والنهي للتحريم والضمير عايد الى الكتاب وهو الكلام المنزل للاعجاز وقوله عليه السلم في رواية حريز لا تمس

الكتاب ومس الورق يدل على ذلك ايضا لان تحريم مس الكتاب واباحة مس الورق يقتضي المغايرة فالكتاب هو بمعنى المكتوب
قوله وعن ابراهيم بن عبد الحميد الى اخر الحديث وقول الشيخ ان النهي عن مسه وتعليقه للاستحباب قلت يمكن ان يكون النهي
في بعض الجمل للتحريم وفي بعضها للكراهة بقرينة خارجية الا ان يقال القرينة ليست من قول الامام ع ومس الورق وقوله قوله
النهي للاستحباب باعتبار ان كراهة الفعل بمعنى استحباب الترك ومنها يحتمل ان يراد ان المس المراد به الذى يحصل بكلام
الاصحاب ومن كلام اهل اللغة انه الملاقاة بالبدن ويشهد له قوله تعالى فلمسوه بايديهم ... الافضاء الى الموات ...
والبدن سوا اليد وغيرها وقول بعض العامة في باب النواقض ان المس مخصوص بالافضاء بباطن اليد غلط ويحل ...
في الكريم المس باللسن والعظم وجهان والبعد منهما الشوب ان كتابة القرآن ما الذي يراد بها اهي الكتابة التي ...
من هذه صح يكون ما فيه من ذلك الرسم وان اقتضاه النهي خارجا عن الكتابة التي يحرم مسها كالف ذلك وكذا الاعراب
ام يعم التحريم الجميع اي تعالى كان دليلا على شيء مما هو من اصل الكلمة كالف ذلك والمد والهمزة والتشديد يحرم مسه
الاعراب لا يحرم واولها اقوى قوله في نحو حديث علي بن جعفر ان نفي الحل مع المباشرة كالكتابة قلت يدل
عليه ما سبق من تحريم مس الورق لا غير ظاهره وقوله كالكتابة الظاهر انه سهو والصواب للكتابة اي يلحق المباشرة للكتابة
لا بد ونهما قوله في مسئلة الكلام مع ابن الجنيد في نية الوضوء ان الشارع جعل وقتها عند ارادة الطهارة الخ
قلت جعل المص كلام ابن الجنيد هذا في اثناء الكلام ابن ادريس في وجوب تعدد النية كلها على العبادة يجب ...
او لجزو من العبادة اذ هو جزو من النية والنية لغير طاهرة منها لان من اتى بالنية على الوجه الذي قاله ابن ادريس صدق
عليه انه اعتقد عند ارادة الفعل انه يؤدي فرض الله ولا يكون في هذا الكلام تخالف ولا تنافي نعم كلام ابن الجنيد
ليس الا على اعتبار عدم النية على العبادة كما هو قول ابن ادريس وان كان لا ينافيه لكن قول ابن الجنيد ولو عزبت النية
عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزاه قد يوهم ان فعل النية في اثناء الطهارة وقد عزبت عنه قبل
ابتدائها يجزي وليس الا على ذلك لكنه يحتمله فان كان مراده ذلك فلا يجزي لخلو اول العبادة عن النية وهو يقتضي البطلان
نعم قد يتجه على ما هو ظاهر مذهبه من ان النية يستحب عدم البطلان لان الاخلال بالمستحب غير مبطل وكلاهما معلوم البطلان
الا ذو اعلم ان ما ذكره المص من تزييف قول ابن ادريس بوجوب تعدد النية على العبادة على الوجه الذي ذكره حق
لا شك فيه ولا ريب ان القول بان من اوقع النية على الوجه الذي ذكره المص كلها بالا يطال بديهي البطلان اذ ليس
المراد بقصد ايقاع الافعال على الوجه المخصوص القصد التفصيلي لا شتاء على الذي ذكره ابن ادريس ايضا فان ذلك يتوقف

على تصور الوضوء بجميع احكامه تفصيلا ولا يكون في وسع المكلف تصور جميع احكامه كذلك اذ الغفلة عن بعض الاحكام
لازمة وكذا القول في تجزية اجزائه واما القصد الاجمالي للامور المتعددة فانه سهل جدا وانما وجب القصد اليها دفعة لانها مشخصات
للفعل باعتبار الوجه المطلوب والقصد الى الفعل مع الغفلة عن المشخصات وبالعكس غير محصل للمقصود فلا يكون معتبرا قوله في مسئلة
ضم نية الرياء الى نية الفعل فالوجه عندي ان الطهارة غير مجزية قلت هذا هو الاصح وكلام السيد ضعيف جدا والذي وقع
في عبارة صلوة الرياء ولكن الذي فهم من سوق كلامه الشريف في العبادات الذي ذكره بعد كلامه في الوضوء وغيره خلاف قوله
ولموجبه قوله استدل على الابتداء بالمرفق اما وجوبا كما ذهب اليه بعض علمائنا او استحبابا كما هو قلت صحيح اكثر الكلام
صلاحية ما ذكره دليلا على كل من المذهبين وفيه نظر لانه ان دل على الوجوب ينفي الاستحباب فيكون دليلا على خلافه وكذا
القول في الاستحباب ويمكن ان يكون مراده به دلالة على الارجحية لعموم كل من الوجوب والندب ومبني على ذلك ان يجعل نفي والاستحباب
القبول محتملا للاجزاء وللثواب لما كان المراد من القبول لما يوافق هذا الوضوء عدم الاجزاء لزم وجوب الكيفية او نفي
الثواب لزم استحبابها قوله في مسئلة تجديد الوضوء لكل صلوة المشهور استحباب تجديد الوضوء لكل صلوة قلت ظاهر ان
استحباب التجديد انما هو بحسب الصلوات بعينها فانه لو لم يصل بالاول لم يشرع التجديد وصرح في الذكرى بانه غير مطلوب
شيخنا في الذكرى والمنتهى الاول العموم وعدمه ... او ان اراد التجديد الثالث ... العبادة
اذا علم ذلك فقول المصنف في التجديد السالم عن ... على نص ... قال عليه ان قولهم عليهم السلم الوضوء على الوضوء نور على
نور وقول الصادق ... الطهر على الطهر عشر حسنات نص على الترغيب فيه لا دلالة في خبرين لان اللفظ المحلى باللام الجنس
لا يفيد العموم ويمنع الاحتجاج بها من جهة الاطلاق لان المطهر حيث هو غير مراد اذ التجديد من صفات بعض افراده ثم قد
روي من جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ومن من صيغ العموم فساوى المدعى لكن اسناده الى الحديث
لا يحضرني الان فالاولى التوقف قوله في مسئلة اللمعة المغفلة ولا اوضح في التفصيل الاصحاب ما قلت لا وجه لهذا
التفصيل وما ذكره من الاخبار غير ثابت عند الاصحاب وعلى تقدير ثبوتهما فهي محمولة على الوان فلا اعتداد بهما قوله
ولا اوجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك الى آخره فانه اوجب الابتداء من موضع بعينه قلت ظاهر كلامه انه اذا
اوجب الابتداء من موضع بعينه لزم وجوب غسل المتروك وما بعده من الوضوء والملازمة غير ظاهرة وما بين به الوجوب قوله انه
غير مرتب لولاه مع ان الترتيب واجب غير واضح لانه ان اراد الترتيب في العضو فلا نم وجوبه بل هو الشارع محل النزاع الوضوء
وان اراد الترتيب في الاعضاء فلا نم انه لا يلزم الاكتفاء بغسل اللمعة وحدها دون ما بعدها من ذلك العضو مع الاتيان ببقية الاعضاء

المتأخرة عن عضو اللمعة فوات الترتيب في الاعضاء والاقرب عدم الوجوب لاصالة البراءة ولان الممنوع منه هو النكس ومثل هذا
لا يسمى نكسا ولان مثل هذا الغسل لو وقع على الصورة المتعارفة فيهما معا ولا يمحي الكتاب والسنة المطهرة فمن ادعى تخصيصا
فعليه البيان ولانه لو وجب الترتيب في العضو لوجب رعايته في كل جزء من اجزائه ولا ريب في ان ذلك حرج جدا وغير مستفاد
بالاية والحديث قوله في مسئلة تيقن الطهارة والحدث اطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة على متيقن الحدث
والطهارة والشك في المتأخر منهما قلت محصل كلامه انه ظاهر كلام الاصحاب وجوب اعادة الطهارة على كل تقدير السعر
المكلف مع كون الشك موجودا اعتبارا باطلاقهم الاعادة وحجتهم ان المكلف بالطهارة مستيقن معلوم فلا يخرج المكلف من
عهدة الا بالطهارة المعلومة بيقين ومع الشك لا يقين فيجب الاعادة قوله ونحن فصلنا ذلك في اكثر كتبنا قلت يلوح من
عبارته ان التفصيل المذكور صدر منه مع ان شيخنا ابا القسم ذكر هذا التفصيل وعكس الحكم فقال يمكن ان يقال ينظر الى
حاله الذي قبل تصادم الاحتمالين فان كان حدثا بنى على الطهارة لانه تيقن انتقاله عن تلك الحالة الى الطهارة ولم يعلم تجدد
الانتقاض فصار متيقنا للطهارة وشاكا في الحدث فيبني على الطهارة وان كان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى
على الحدث لمثل ما ذكرناه كذا حكاه في الذكرى ويلوح من عبارته ايضا ان اطلاق الاصحاب لا يستقيم بدون هذا التفصيل
وقد اعترض في الذكرى على كلام المصنف وشيخنا ابي القسم بان ما ذكراه على تقدير تسليمه ليس منافيا لما قاله الاصحاب بان مرجع
قالاه الى تيقن احد الامرين والشك في الاخر والاصحاب لا يسارعون في ذلك وجوابه ان حكم الاصحاب بوجوب اعادة
الطهارة لا ريب انه اعم من ان يتذكر المكلف حاله قبل زمانهما وعدمه ورجوع الشك السابق الى الظن اللاحق لا يقتضي خروج
شيء من الافراد لصدق اسم الشاك على كل تقدير فلا جرم كان هذا التفصيل في موضعه واعترض ايضا بانه يرد توجيه كل منهما
نفي المصنف وشيخنا على الاخر وجواب المنع فانه ان التوجيهين كان صحيحا لم يكن الاخر صحيحا ولا ريب ان المسئلة اتحد موضوعها
منهما فاحد التوجيهين فاسد لا محالة وان احتمل كان تقديم المصنف بالتعاقب كما ذكره في غير المختلف فلا يجوز اصحابهم
بانه يمكن تعقب الطهارة للطهارة في التجديد وتعقب الحدث الحدث قال واما استشعر في غير التجديد ذلك فعدهما بكونهما متحدين
متعاقبين وحكم باستصحاب السابق قلت هذا الايراد على توجيه ابي القسم لان المكان متعاقب الطهارة للطهارة بصحيح ما قاله يكون
المكلف محدثا وكذا امكان معاقبة الحدث للحدث يصحح كونه متطهرا حتى لو علم بالتعاقب امتنع القول بذلك ولا ريب ان
المعتبر مسئلة اخرى واما المصنف فيرد عليه لانه اطلق القول باستصحاب الحال السابق عليهما وامكان توالي الحدثين والطهارتين
يمنع ذلك فان قيل ما ذكره هنا يدل على ارادة التعاقب حيث قال اذا تحقق عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث

وتوجيهه جار على ذلك فلنا المثال لا يصح حصر المدعى فيه فان كان الدليل على طبق المثال لفظا كان قائم الى المدعى لو كان

ولو المثم ذلك كان مستهجنا للابهام المدعى ارادة التعميم ولكنه خص صاحب الذكرى بحال ما كان مشوب على ذلك الاثم قال

ان الذكرى معرضا على المثم وهو اذا تم يعني مصدره على الصحيح من الشك على الذي هو موضوع المسئلة لا بها السوء من ترتبه على ترتيبها عادته

ان يلتبس السابق لعدم تحفظ الذهن الترتيب فهو كان الشك في المبدا في السعي وهو يعلم الزوجية والفردية فان متى تحفظ الذهن على

المبدا اعلف قد تحقق جوابه ان الشك لما كان حاصلا في اول الامر لم يتنبع عن المسئلة ومسائل الشك لم يكن شك حصل ثم

نيتن احد الطرفين او ظنه فانهم ذكروها في مسائل الشك نعم يمكن ان يجي عليه ان ذلك ترك المسئلة واشتغال بعض قبلها فان

لم يعلم التعاقب لم يدر المثم حكمه واعترض ايضا بان ذلك لا يسمى استصحابا عند العلماء قال وقد نقل عنه ان اراد به لازم الاستصحاب

وهو البناء على السابق قلت لا امتناع في اطلاق اللفظ على اللازم لمعناه مجازا فان استصحاب الطهارة السابقة يستلزم

ان تكون الان متطهرا لازم الاستصحاب اذا حكم بكونه متطهرا مع تحلل الحدث المزيل بحكم استصحاب الطهارة الاولى ثبت لازمه

وكذا الحدث ثم قال في اخر البحث وبالجملة فاطلاق الاعادة لا ينافيه وان الوضاني لان مورد كلامهم الشك وهاهنا لما اذا

علمنا واما الاتحاد والتعاقب في باب النقض فلست ندري ما يصلح ان يكون جوابا عن ذلك فلا يعاد واعلم ان تحصيل البحث يرجع

الى ان بنا على التعاقب فلا شك فيما قال المثم وان جوز كلا الامرين فالمتجه ما قاله المعتبر لتعلق الحكم بوجوب الطهارة مع

العلم بوقوعها على الوجه المعتبر وعدم العلم بل الظن بتعقب الحدث لها المقتضي للابطال اذ اعلم انه كان قبلهما محدثا

وبالعكس لو علم انه كان متطهرا بعد الحدث فان الشيخ الدارو ولو لم يكن من عادته التجديد فالظاهر متطهر بعد الحدث فيباح

الصلوة قلت هذا في الحقيقة رجوع الى التعاقب غايته انه مظنون فان قيل نقض الحدث مكان في ليعلم الطهارة فلا يكون

الان متطهرا قلنا ان اريد التكافؤ في الوجود فمسلم لان كلا منهما قد علم وجوده لكنه غير ضار وان اريد التكافؤ في التاثير

فمم لان الطهارة قد علم تاثيرها في رفع حدث واما الحدث فغير معلوم نقضه للطهارة لاحتمال ان يعقب الحدث الاول قبل

الطهارة فلا يترك المعلوم بالاحتمال فان قيل كذا نقول فيما لو لم يعلم حالهما قبلهما قلنا لا نسلم لعدم العلم بكون الطهارة

رافعة فيمتنع استصحابه وكذا الحدث لعدم العلم بكونه ناقضا واما قول المثم فلا وجه للعدول الى التحوز هذا الكلام على ما كان

قبلهما او بدونه فلا يحصل عما قاله الاصحاب ولو فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته قلنا فيه مناقشة فانه قد يتيقن

الخروج عن تلك الطهارة فكيف يحكم عليها لكن يمكن ان يكون مراده البقاء على مثلها مجازا او على الطهارة في الجملة قوله ويعيد

الطهارة الى قوله شكوك فيه قلت ما نظر هو مع نص تغسله وسوق دليله مقطوع بنية للقطع بتقدم الطهارة على الحدث

ثبت لا انكون على الصغار الزوجه

بجي

ليتم له كونه متطهرا عن حدث فلا نسلم جعله مشكوكا فيه وكذا او لم فلا يزول عن اليقين بالشك ومثل ذلك اوالا او الطهارة

بعد نقضها شكوك فيها فان مقتضى مثله يجب القطع بنقضها فاين زاد المثم في الدروس والقواعد مع قيد التعاقب

في الطهارة والحدث قيدا آخر وهو كونهما متحدين واراد به استوائهما في العدد بحيث يكون المشكوك في عدد مرتان في الطهارة واخر

وحدتان واحد اليقين او طهارتين وحدثين حتى لو كان الطهارة واحدة وحدثين يكون محدثا بكل حال ولو كان قبل زمانهما متطهرا

وهذا القيد وان كان لا بد منه بحسب الواقع الا ان فرض المسئلة في طهارة واحدة وحدث واحد كما هو ظاهر عبارتهم ليستفاد

به مسئلة اخرى وهي ما لو تعددت الطهارة والحدث وحصل الشك المفروض قوله في مسئلة ما لو توضأ وصلى ثم توضأ وصلى

اخرى من غير حدث في كلام الشيخ وجب عليه اعادة الطهر لان العضو المتروك ان كان من الطهارة الاولى بطل الطهران معا

ثم لو معنى الطهر جزما لا امكان كون الاخلال من الطهارة الثانية فلم يجب اعادتها والاصل في فعل المسلم الصحة قلنا

ان وجوب الاعادة ليحصل بغير الذمة من عهدة التكليف اذ بدونها لا يعلم خروجه عن العهدة لاحتمال البطلان والبراءة لا تكفي

فيها احتمال الصحة والاصل معارض بتيقن الاخلال فلا يمكن التمسك به هنا وكذا يعاد من باب الاشتغال بعهدة التكليف

قوله وقال ابن ادريس هو الاجود عندي لما قد مناه من صفة النية قلت قد تقدم ان النية لا بد فيها من احد الامرين الرفع

او الاستباحة والطهارة الثانية خالية عنهما لانها وقعت بحمد بداه هو الاصح ومثله ما لو توضأ احتياطا للشك في الحدث ثم ذكر

الاخلال المجهول لا يتغير قاصدا الى رفع الحدث المحكم لكونه متطهرا الجب الاعادة فلا يكون قصد احد الامرين معتبرا الخلاف لو نوى

للمعذور اما اعتبار طهارة الطهر من غير حدث فنوى احد الامرين فانه يصلح لو تذكر الاخلال المجهول كما صرح به في شرح الارشاد وحكاه

عن السيد عميد الدين لحصول الجزم بقصد الاستباحة مع الامر ظاهرا او في نفس الامر ولا يتأتى انه جزم مستند الى التشبه اذ هو بحيث

لو علم بالطهارة الاولى لم يجزم لان من صام يشهادة عدلين ظاهرا هو بحيث لو علم فسقهما لما جزم فيلزم ان لا يجزيه صلوته لو ظهر

فسقهما وكان في شهر رمضان وهو باطل قوله في المسئلة التي بعدها في كلام الشيخ اعاد الصلوتين بعد اعادة الوضوء قلت

اعادة الوضوء لا شك فيه لعدم الجزم بارتفاع حدثه لجواز ان يكون الاخلال من الطهارة الثانية واما اعادة الصلوتين فقد قال

بها قال قوم الشيخ ابو الصلاح وابن زهرة وكانهم يحتجون بباب التردد في النية مبطل وجوابه النقض بما روى عنهم عليهم السلم

ان من فاتته صلوة لا يعلم عينها صلى ثلاثا واربعا واثنين ثم ان التردد مشترك الالزام لان من اعاد الصلوتين يعلم قطعا بان احدهما

ليست في ذمته للجزم بان الفساد في احدى الطهارتين خاصة فعند نية كل منهما انما يقصد الوجوب على تقدير الفساد ولا اثر

لصورة جزمه لان ذلك هو المراد فانه مستفاد الوجوب من باب المقدمة فلا شرط ثبوت التوقف ونحن نمنعه بل هو المتنازع

المحقق ان الجزم انما يعتبر اذا كان ممكنا للمكلف الى طريق هو الاصح عدم الاكتفاء بالارجح كما اختاره المص وكذا القول لو صلى
واحدة من الخمس بوضوء عن حدث وذكر ان تخلل الحدث بين احدى الطهارات والصلوة فانه يعيد ثلث فرايض قوله والمحقق
لا يوجد لكلام الشيخ لا توجيه قلت انما كان كلام الشيخ لا توجيه له لانه ان كان مراده ان الطهارة الاولى رافعة والبواقي مجددة
على القول باشتراط احد الامرين وعدم الاكتفاء بالقربة لا يكفي في الفرض الثاني اعادة الاولى خاصة لامكان ان يكون الحلل الطهارة
الاولى وباقي الطهارات غير رافعة فيحتاج اعادة الخمس الا الفرض الاول لسكون في اعادة ثلث فرايض وعلى الاكتفاء بها يجب في
الفرض الاول اعادة ثلث كما ذكره المص وفي الثاني اعادة الاولى خاصة والفرق بينهما ان كل واحد من الصلوات وقعت بطهارة
فاتيتها فسدت فاتت لا نو من معاها الا الاولى بخلاف الفرض الاول لان الحدث مبطل لما قبله من الطهارة وان تعددت
وان كانت كل طهارة مستقلة بالرفع وجب اعادة الجميع او اسوء شعار الجمع في الفرضين معا ولا يكتفي باعادة الاولى فقط
في الثاني كما ذكره الشيخ فظهر ان كلام الشيخ لا يمكن توجيهه على كلا التقديرين ولو قيل ان مراد الشيخ هو الاول وان ايجاب
الخمس في الفرض الاول من كلامه انما منه على وجوب اعادة جميع من الاشتباه من الصلوات عنا او لانه احد الطريقين اللذين يحصل
بهما البراءة قلت ظاهر كلامه ان طريق البراءة موقوف على اعادة الخمس فاسقي الاحتمال الاول والثاني ولكن هو غرض
عند المص فلذلك قال لا توجيه لكلامه قوله في سند السلس حكاية عن الشيخ احد هما وجوب تجديد الوضوء لكل
صلوة فريضة ولا يجوز ان يجمع بين صلوتي فرض بوضوء واحد قلت مقتضى كلام الشيخ انه يجوز الجمع بين صلوتي نفل وبين
فرض ونفل بوضوء واحد وهو مشكل فان ما استدل به على وجوب الوضوء لكل صلوة قائم هنا وهذا الاشكال ايضا
وارد على المص فانه اختار هذا القول من قولي الشيخ قوله لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو عام قلت في
العموم فيه اذ امر لكل قائم الى الصلوة مساو للفرد المتنازع فان قيل الاية مخصوصة بالمحدث كما ذكره المص لان المتطهر
لا يجب عليه الاعادة اجماعا قيل اذا لم يحدث ثم ذكرناه المحدث في نظر الشرع لان الحدث المتكرر وقد سقط اعتباره شرعا والا
لبطلت الصلوة بالحدث المتخلل قلت الملازمة ممنوعة والفرق ان الحدث المتخلل في محل الضرورة بخلاف غيره وفيه نظر
لان الضرورة ان اقتضت سقوط اعتباره سقط مطلقا لانتفاء المخصص الشرعي قوله ولان الاحتياط يقتضي ذلك
قلت هذا دليل ثان على المدعى وفيه ضعف لان الاحتياط معارض باصالة البراءة ولانه لا يسمع المدعى اذ لا يلزم من الاحتياط
الوجوب قوله والحدث وان لم يرتفع الى جواب عن سؤال مقدر تقريره ان حدث السلس لا يرتفع فلا فائدة لايجاب
الوضوء عليه لكل صلوة وجوابه انه لا يلزم من عدم ارتفاعه لاجل الضرورة عدم الفائدة للوضوء كما في المستحاضة فيجب

وفي كل من السوال والجواب نظر لان للسلس احداثا متعددة لان الخارج في كل آن حدث مستقل فاما ان يراد بعدم
ارتفاع حدثه ان شيئا من احداثه لا يرتفع وهو غلط لان كل حدث اعتضى يمكن دفع اثره دون المقارن للطهارة والا حق
لها او يراد ان المجموع لا يرتفع وهو مسلم لكن لا يلزم منه عدم الفائدة لما قلنا من رفع اثر الحدث السابق نعم يمكن ان يقال
انه لا فائدة في هذا الرفع لان كل حدث يتجدد مؤثر مثل ذلك الاثر فلم يفد الطهارة شيئا قوله ولان القول بتكرر
الطهارة الى قلت هذا قياس شرطي منفصل ومادته لبيان الثاني مسطور فانه لا يلزم من وجوب تعدد الطهارات للصلوات
على المستحاضة كونه لاجل تكرر الحدث اذ لم ينص الشارع على ان ذلك هو العلة والمقتضي لوجوب تكرر الطهارة عليها
انما هو النص حتى لو لم يرد النص لم يمكن القول بعدم وجوب التكرر عليها ايضا فيجب قصر الحكم على مورده ولا يجدي التمسك
بان الاصل في الحدث الطارئ بعد الطهارة ايجابها فيقتصر في قدر الضرورة وهو الصلوة الواحدة ويمكن الجواب عنه
بمنع هذا الاصل الذي يدعيه والاخبار الواردة بايجاب الحدث الطهارة محمولة على المعهود وهو الغالب لانه المتبادر
الى الافهام والراجح ما عدا الصورة الكثيرة الى محل النزاع فلا يتناوله واقول قد كان الاليق بمختار المص ان يعتبر التفصيل الذي
في المبطون لاستوائهما قوله احتج الشيخ الى قلت هذا احتجاج للشيخ على القول الثاني وما اختاره من الاحتجاج واوجهه
جواب المص عنه لا يرد عليه فان الاحتياط لا يصح معارضا للبراءة الاصلية فانها تقتضي نفي الوجوب والاحتياط لا يستلزم
الوجوب مع الدلايل الدالة على عدمه قوله وقد روى ابن بابويه قلت لا منافاة في هذا الحديث لشيء من القولين الا بعسر اذ لا
دلالة فيه على ان الصلوتين يجمع بينهما بوضوء واحد ولا يكون فعل الصلوات بعد اخذ ذلك الوضوء نعم الامر بالجمع مشعر به لكن بعد
تعقل الفائدة بدونه وهو ضعيف لان عدم تعقلها لا يدل على العدم وقد نقل المص في المنتهى عن هذا القول انه قال يجمع بين
كل من الصلوتين بوضوء مشروط بالجمع بينهما الا الصبح فانها تفصل بوضوء واحد حملا للقول في الحديث وبينقل كذا في الصبح
على فعلها بوضوء مستقل لا وقد عرفت ضعفه لانه وقد حكى المص في المنتهى ان ابن يعقوب الكليني روى في الكافي في الصحيح عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل
خريطة وهو يشعر بقول الشيخ لان العذر يشعر بسقوط حكم الخارج والا لم يكن معذورا وانه يدل على وجوب التحفظ من تعدي
النجاسة ما عدا من الخريطة والمص في المنتهى اجاب بمنع دلالته على سقوط الوضوء لكل صلوة ودلالته على سقوط الوضوء المتجدد
للعذر واما الجمع فمستفاد من دليل آخر وفي الجواب ضعف لان دليل الجمع قد عرفت ما فيه والعذر المذكور يدل على سقوط التكليف
وفي مقطوعة سماعة سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي

و خط خريطه از پوست
و غیر آن که در ان چیزی نهند
کر

به فلا تعدو من لان الحدث الذي يتوضأ منه وهو الذي اختاره في ط وهو قوى جدا لكن الاحتياط انه على تقدير عدم تمكن من حفظ
نفسه مقدار زمان الصلوة بحسب ان توخى نعزه معتاده او مظنونه يتوضأ لكل صلوة قوله يعنى المبطون اذا فجاه الحدث الخ
قلت المراد بالمبطون من به علة البطن بحيث يعتريه الحدث من ريح او غائط ونحو ذلك الامر وفاجاه اتاه بغتة والمراد بهنا بحيث على
وجه لا يمكن دفعه والمراد بانه يتطهر ويبنى على صلوته انه لا يبطل حيث يتطهر للطهارة قوله طاروا ابن بابويه في الصحيح الخ الحدث
قلت ان وان كان ظاهر اي ايضا الا انه يحتمل ان يراد به اعادتها اذ لا امتناع في ان يراد بالبناء على الشيء فعله قوله وفي الفضل
بعد البناء الى اخر الحديث قلت هذه الظاهر في الدلالة من الاولى لان قوله ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا ايضا في حال الساهي الا اعاده
اذ لا تصير لمعنى ثم وقد قال في المنتهى انها في الصحيح لكن يشكل على الرواي بمعارضتها الغير بها من الاخبار الدالة على ان الحدث يقطع
الصلوة وكذا الاستدبار الصلوة مع ان الثابت انه ليس بصريحه في خروج الحدث اذ لا يبعد ان الغمز والفرار بان خروج الحدث مع الظ
ان المراد به حصول ذلك المقتضي لخروج الحدث على وجه لا يمكن دفعه والا ليس بعدا ان الغمز فانه ماخوذ من الشدة والقدرة وهو شدة
غلبتها فالا لظهور احسان المتصل السابق في السلس مع انه يدل على التفصيل ان الحدث المتكرر لو يقطع الطهارة لابطل
الصلوة قلت اعترضه الذكرى بانه مصادره وليس بجيد لان الطهارة شرط الصلوة اجماعا والشرط عدم منتهى شرط او
الحدث مانع اتفاقا فلا اخلال بالشرط بحيث لا يخل بالشرط لا يكون مانعا كما في المستحاضة والبرص لم تتصادم من جميع الوجوه فان قيل
وجوب اعادة الصلوة باستيفاء الطهارة بنا هو محل النزاع وكذا اشتراطها بالطهارة بها فيكون الاحتجاج به مصادره قلنا
ليس المراد الاحتجاج به بل ما دل الدليل الدال بعمومها على اعادة الصلوة بالحدث كما في رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ونحوها وما هو المعلوم من شرائط الصلوة بالطهارة من الجملة كاف سائغ المصادره وكانه قال يلزم من بطلان الطهارة
بطلان الصلوة بفعل الشرط قال الذكرى مع حكايته وتشبيهه بالسلس على الاشبه من وجوب اعادة الصلوة للمتمكن الا
ان يرتكب مثله في السلس وجوابه ان السلس غالبا علة تواتر خروج البول واما البطن فيعتري احيانا والجنس لابن ادريس فيه التواتر
فلذلك لم ذكر المصنف هذا التفصيل في السلس بناء على الغالب فان السلس اذا تمكن من حفظ نفسه بمقدار زمان الصلوة لا نوقف
احد في وجوب ذلك عليه **باب الغسل وفيه فصول الاول** في اقسامه وهو واجب ومندوب قوله مسلا وجوب
غسل المس وقال السيد المرتضى انه مستحب نقله الشيخ عنه في ت قلت الاظهر لقوله وعلى الشيخ الخ فايدة فانه لو نقل
عنه الاستحباب باطلاعه على قوله فلا فايده لنقله عنه بعد نقله عنه نعم يمكن ان يكون هذا الدفع انكار منكر قول السيد بذلك فسبقه وقد
قال في الذكرى ان عبارة الشيخ لك يشعر بوجود مخالف غير السيد والمشهور اظهر قوله في مرسل يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد

الصه

الله ع وغسل من مس ميتا وغسل الاحرام وما ولا الشيخ قوله غسل الاحرام يعني ان ثوابه ثواب غسل الفريضة قلت لا بعد
في هذا التاويل بعد قيام الدليل الدال على الاستحباب ولا مانع من ان يكون الوجوب في بعض المواضع من الحديث حقيقة وفي بعضها
مجازا لشبهه بالواجب في شدة التاكيد وكثرة الثواب قوله في الحسن عن حريز الخ قلت في هذا الحديث مباحث آ قوله
من غسل ميتا فليغتسل ربما يتوهم من ظاهره وجوب الغسل بمجرد التغسيل وان لم يمسه ويدفعه ان ذلك جرى على الغالب من ان تغسيل
الميت يستلزم مسه غالبا ويخبره عليه اخر الحديث حيث علق الغسل بالمس ب في قوله من غسل ميتا ايماء الى ان الغسل انما
يجب بالمس من يجب تغسيله لان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية وفي مكاتبة الصفار اذا اصاب يدك جسد الميت قبل
ان يغتسل وجب الغسل كذا اورده في الذكرى ونحو ذلك عدة اخبار فلو مس من غسل او من لا يجب تغسيله كالشهيد فلا غسل
كما صرح به في الذكرى والظاهر ان مس المعصوم لا يوجب غسلا لما رواه الشيخ في ت وصار ان الله عز وجل سئل هل اغتسل امير المؤمنين
حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين ذلك وجرت السنة به وهذا كما
يشعر بالمراد يشعر بان من مس كافرا وجب عليه الغسل وقربه المص في المنتهى وكذا في عبد كافر والمنيم والوجه بعض الغسلات فانه لو
كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا يومي الى ان علة وجوب الاغتسال النجاسة ويخبره عليه الحكم بانه لو مس جارا لم يجب الغسل فانه ليس
نجس حينئذ ضرورة عليه ومعه في غسله احد الخليطين فانه ليس بطهارته ذلك الغسل فلا غسل به والا وجب والحق انه ان وجب
اعادة الغسل لم يكن من الغسل الكامل قبل الدفن وجب الغسل بمسه لانه لا طهارة بالغسل الثاني لا غسل الكتفي ولا غيرها بالغسل
انما يطهر بالغسل المعهود من فعل الشارع وهو الغالب فيصدق لمس قبل الغسل ج قوله السائل قلت فمن ادخله القبر قال لا
غسل عليه انما لمس الثياب ربما يتوهم من تعليل نفي الغسل بانه انما لمس الثياب انه لو لمس البدن فعليه الغسل قال في الذكرى
يحمل على البدن لو استفيد من مفهوم المخالفة غسل وهذا الوهم فاسد ولا يتصور لهذا الكلام مفهوم نعم مقتضى التعليل انه لو مس
غير الثياب وجب الغسل وليس للبدن في ذلك خصوصيه ولا اشعار للفظ به وهذا الحكم فاسد قطعا وانما المراد انه يعتقد وجوب
الغسل على هذا لانه لو لم يمس بشاره شاء ان يجب الغسل بمسه حال من الاحوال والكلام ما انكره في الذكرى من جعل الغسل
ابعد من تخيل حمل الرواية على من غسل غسلا صحيحا اذ اطلاق لفظ الرواية يأباه قوله في رواية معوية بن عمار فاذا برد فعليه
الغسل قلت يعني فاذا برد فمن مسه فعليه الغسل كما هو ظاهر السياق قوله في الجواب وغير ذلك انما المراد به ما ثبت من
جهة السنة لا من طريق القران قلت اصل هذا الجواب للشيخ ره قال في الذكرى وهو حسن لكن الظاهر انه يقول ان مقابلة الفرض
بالسنة يدل على ان المراد بها الندب لانه لا يمكن حمل الفريضة على القران نعم يمكن ان يجاب بمن وجه اخر وهو ان المواضع لا تجمع

المذكورة في الحديث وان كان منها واحد فرضا والباقي سنة الا ان الاغسال لم يحصر فيها لان من الاغسال الواجبة غير ذلك من [illegible]
ومن المندوبة نحو سبعة عشر فلا يلزم كون غسل المس من تلك الجملة وبالجملة كيف يعارض مثل هذه الرواية التي لا دلالة فيها الاحاديث
الكثيرة الصحيحة الصريحة من الامر بالغسل على الماس والامر للوجوب قوله في مسالة المقتول قودا او المرجوم ثم لا يجب بعد قتلهما
الغسل قلت لا خلاف بين الاصحاب في وجوب امرهما بالاغتسال والتحنيط والتكفين ثم يقتلان ولا يغسلان بعد ذلك وفي
خبر مسمع عن الصادق قال في الذكرى والطريق اليه ضعيف والظاهر الحاق كل من وجب عليه القتل بهما كما اختاره في الذكرى وصرح
بعدم وجوب الغسل بمسه وهو الاقرب وتردد في المنتهى في وجوب الغسل بمسه ولم يفت بشيء نعم لا بد في جواز الغسل من
احدهم من كونه قد قتل بالسبب الذي اغتسل له كما صرح به في الذكرى وهو ظاهر فلو اغتسل للقتل ثم مات او قتل قصاصا اعتبر اعادة الغسل
قبل القتل لسقوط حكم الاول بتجدد السبب ولو لم يقتل بعده وقتل وجب تغسيله ووجب الغسل بمسه قوله ولان النص ورد بالوجوب
على من مسه قبل تطهيره بالغسل قلت هذا التصريح في مكاتبة الصفار ومن حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible] ان
يمسه بعد الغسل [illegible] وهذا مطلق فيشمل الغسل المقدم وغيره قوله في مسالة غسل الاحرام المشهور ان غسل الاحرام مستحب
قلت لا ريب ان المعتمد هو الاستحباب ومختار ابن ابي عقيل ضعيف قوله وما تضمنه من حديث سعد عن الصادق عليه السلام الى آخره
قلت لا دلالة في هذا الحديث على استحباب غسل الاحرام بخصوصه فلا يصلح حجة عليه على ان الله قد جعل السنة على [illegible] القرآن
فاي حجة لذلك والاولى الاقتصار في الاحتجاج على الاصل وعدم ما يصلح للمعارضة قوله والمراد والله اعلم [illegible] الاستحباب
لمن لم [illegible] في الحديث وغسل الاستسقاء واجب قلت هذا لا يصلح جوابا لان حمل الوجوب على الاستحباب مجازا في موضع
او ازيد لا يستلزم حمله على الاستحباب في كل موضع والاولى في الجواب ان الحديث ضعيف بسماعة ومع ذلك فهو مخالف للمشهور
فحمله على الاستحباب اولى وهذا هو المراد من قول المصنف ان سند الحديث ضعيف قوله في مسالة غسل قاضي صلوة الكسوف [illegible]
ولم يستوعب شرط الوجوب بل قال بعضهم [illegible] الغسل قلت يلوح من هذه العبارة الوجوب لان المراد من قول بعضها الوجوب و
المعتبرة الاستحباب [illegible] قوله [illegible] صلوة [illegible] كما افاده قلت لا دلالة في هذا الحديث على [illegible] لان
الشيء [illegible] المساواة من جميع الوجوه كما قرر في الاصول ولانه لو لا ذلك لزم من هذا الحديث عدم جواز الغسل مع القضاء اذ لم يتفق الغسل
قوله وكما لا يجب في الاداء الغسل بل هو مستحب فكذلك القضاء قلت هذا مع ضعفه [illegible] يقتضي استحباب الغسل في الاداء وهو موضع
نظر وتامل قوله [illegible] قلت [illegible] في هذا الحديث [illegible] الى الله [illegible] قوله [illegible] رواه
محمد بن مسلم الى آخر الحديث قلت لا يمكن تمسك القائل بالوجوب بهذا الحديث لان مدعاه وجوب القضاء مع تعمد الترك في وقت الاداء و

هذا مطلق بمعنى وجوب الاغتسال اداء وقضاء للمتعمد وغيره ولا يقول به احد فان قيل المراد من القضاء مع تعمد الترك في
وقت الاداء للاجماع على عدم وجوب الغسل على الجاهل والناسي ولما سيأتي في رواية حريز قلنا السكوت عن اللفظ اضمار لا
يدل عليه دليل فالحمل على الاستحباب ورواية حريز ضعيفة بالارسال مع انها محتاجة الى التقييد كما سنذكره فان قيل لا بد من
تقييده بحال العمد ايضا فيجيء السؤال قلنا التسامح في طريق الاستحباب اكثر والتوسع فيه اكثر قوله وما رواه حريز الخ قلت
معنى قوله اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل انه استيقظ وعلم بالكسوف لقوله بعده وان لم يستيقظ ولم يعلم الخ اذ
ليس المراد منه العلم مطلقا والا لم يجب القضاء مطلقا بل مع العلم حال الكسوف لكن لا دلالة فيه على تعمد الترك لامكان ان يعلم
ويغفل مع ان الرواية ضعيفة بالارسال فالحمل على الاستحباب اولى قوله والجواب عن الاول الخ قلت [illegible]
الحمل على الاستحباب وهو اول [illegible] اذ لم يذكر [illegible] الايجاب ما يصلح معارضا لهذه على [illegible] رسالة ولا [illegible]
الوجوب [illegible] بالحمل على الاستحباب قوله وعن الثاني بذلك الخ قلت هذا في قوة ان [illegible] احد [illegible] الجمع بالحمل على الاستحباب
كما سبق الثاني ان الحمل على الاستحباب هنا اظهر لكن وجه كونه اظهر غير معلوم الا ان [illegible] رواية محمد بن مسلم عطف غسل الكسوف
على غسل الجنابة وقد علم بان [illegible] فريضة [illegible] اول على الوجوب لان [illegible] وغسل الكسوف فريضة [illegible] لعدم تعلق
[illegible] وان كان اولى [illegible] الا ان الاحتمال قائم كما ان صيغة الامر في قوله فليغتسل [illegible] الوجوب مع احتمال الاستحباب
الثالث ضعف السند بالارسال وهو ظاهر قوله في مسالة الغسل على من سعى الى مصلوب ليراه وقال ابن البراج انه
ندب بعد حكاية قول ابي الصلاح بوجوبه اذا سعى اليه ليراه بعد ثلثة ايام قلت حكاية قول ابن البراج يحتمل ان يكون
السعي بعد ثلثة ايام والعمد وكذا قوله وهو الاقوى [illegible] عبارته في المنتهى [illegible] الاصحاب لا [illegible] بالوجوب
ثم قال والوجه الاستحباب ولا ريب ان الاستحباب اقوى لضعف المستند والشهرة بين الاصحاب و[illegible] حكاية عبارة
ابن بابويه [illegible] الذي حكاه في المنتهى [illegible] الصحيح قوله في مسالة غسل المولود [illegible]
الخ قلت [illegible] بالقائل بالوجوب وعدم الاطلاع على القول به الا حكاية [illegible] قوله [illegible]
الاصحاب [illegible] فيه تسامح لان الاصل والرواية لا تعارضان فان الرواية ان صلحت للتمسك في الحكم [illegible]
ولا فلا اعتبار للرواية نعم هي ضعيفة بسماعة ومخالفة للمشهور فيحمل على الاستحباب المؤكد قوله في مسالة غسل الجمعة وليس
بواجب بعد قوله غسل الجمعة مستحب [illegible] بالاستفاضة [illegible] مستحب قوله والوجه الاول [illegible] هو المشهور بين الاصحاب [illegible]
قوله ما ذكرناه من حديث سعد [illegible] رواية عن الصادق [illegible] اربعة عشر موطنا والباقي سنة وهذا لا دلالة فيه لان الغسل [illegible]

عن موطنها ووجوب الغسل لا يقتصر على موضع واحد فلا يتصور كون غسل الجمعة المستحب مجزيا عن الحدث والمعتمد في الاحتجاج ما ذكره في الجواب
عن الاحاديث التي ظاهرها الوجوب فان حديث علي بن يقطين صريح في نفي الوجوب لقوله سنة وليس بفريضة واما صحيح زرارة فانه
ظاهر في الاستحباب لان استعمال البينة في الندب اكثر وان احتمل غيره وحديث الفضيل اظهر في الدلالة على الاستحباب لان قوله عليه السلام
هو سنة في جواب السائل عن الوجوب دليل على نفي الوجوب والا لم يكن الجواب مطابقا للسؤال لانه لا يكون فيه دلالة على الوجوب
نفيا ولا اثباتا ويعضده ذلك شهرة الاستحباب بين اكثر الاصحاب قوله في مسئلة غسل الجنابة والجمعة قال السيد الى آخره اعلم
ان للاصحاب في تداخل الاغسال المندوبة خلاف ومرجعه الى ثلثة اقوال احدها التداخل اذا انضم اليها غسل واجب ونوى الجميع او الواجب
وهو ما حكاه المصنف عن السيد مع غسل الجنابة والجمعة والظاهر ان السيد لا يمنع ثبوت هذا الحكم في غير الجنابة لعدم الفرق وقد رد بان
غسل الجمعة مستحب وغسل الجنابة واجب ومع اختلاف الوجه يمتنع اجزاء غسل واحد عنهما لان نية الوجوب او الندب فيهما او ضمهما
ممتنع كما ذكره المصنف [illegible] لان الوجوب في غسل الجنابة ليس [illegible] القول بجوده لنفسه والمسح [illegible] فاذا كان مستحبا
لم يرد ما ذكره المصنف لاتحاد الوجه ولو نذر غسل الجمعة بحيث صار واجبا اتحد الوجه فيه وفي غسل الجنابة الواجب فلم يرد ما اورد فيهم
ومثل ذلك قائم في بقية الاغسال الواجبة لعدم وجوب شيء منها لغيره ويؤيده ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا اجتمعت
لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
ويمكن الجواب بان اطلاق كلام الشيخ يشمل عدم الفرق بين اتحاد الوجه في الغسل واختلافه فيرد ما اورده المصنف [illegible]
الذي حكاه في الذكرى عنه [illegible] الاغسال المندوبة وان
لم ينضم اليها واجب كما صرح به في البيان مستندا الى دلالة خبر زرارة السالف [illegible] وان الغرض من الغسل [illegible]
حاصل لكن في اخر كلامه استشكال الحكم مع انضمام الواجب بان نية الوجوب [illegible] الضدين والاقتصار على احدهما [illegible] النوع
الاخر [illegible] والحدث [illegible] الان [illegible] الوجوب [illegible] الندب لاشتراكهما في ترجيح الفعل [illegible]
لا مؤكد للمغايرة [illegible] الصلوة على جنازتي بالغ وصبي [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المطلوب للشارع [illegible]
الواحد لا يطلبه الشارع واجبا وندبا [illegible] حديث زرارة [illegible] لان الاجزاء [illegible]
واستعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه [illegible] النوع
ما اجاب به عن الاشكال الذي اورده ضعيف لان القول [illegible] في الوجوب [illegible] في الندب [illegible] وان

فكيف

فكيف يستلزم نية احدهما نية الاخر لاشتراكهما في ترجيح الفعل لاشتماله كل منهما بفصل [illegible] فصل الاخر [illegible]
ان منع الترك [illegible] والاخر اعتقاد [illegible] التمثيل بصلوة الجنازة لا ينفع لان اول ما [illegible] منصوص عليه [illegible]
الصلوة الواجبة [illegible] واحد وهو الوجوب [illegible] مندوبا [illegible] بالنية [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوجوب [illegible]
الاخر [illegible] اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي اورده المصنف على اطلاق كلام الشيخ وارد في مورده لكن مع [illegible]
[illegible] التداخل اذ لا مانع من هذه الجهة الا اذا [illegible] تداخل الاغسال المندوبة مطلقا [illegible] القول الثاني
التداخل مطلقا وهو ما حكيناه عن [illegible] الذكرى [illegible] المصنف في المنتهى [illegible] دليلا وجوابا الثالث
عدم التداخل مطلقا ووجهه ان الاصل في الاسباب الاتيان [illegible] اجتمعت ام لا فالتداخل يحتاج الى دليل ولا يعرض [illegible]
الواجبة لان اسبابها تستوي في المانع الذي يطلب رفعه فاذا ارتفع باجزاء امتنع طلب رفعه [illegible] لامتناع تحصيل
الحاصل بخلاف الاغسال المندوبة فان المطلوب [illegible] النظافة والزاهة وهي قابلة للزيادة باعتبار التعدد وهو الذي صرح به
في القواعد [illegible] في المسئلة التي بعد هذه قال الشيخ [illegible] الى ان قال والوجه عندي ان نقول ان كان [illegible] السبب
شرطا [illegible] السبب [illegible] علي [illegible] في النية [illegible] الرفع [illegible]
المراد [illegible] الغسل [illegible] كالجنابة في الاول والجمعة في الثاني [illegible] السبب لانها [illegible]
لها [illegible] حدث الجنابة [illegible] الاستباحة [illegible] الرفع [illegible]
السبب هذا في الواجب واما في المندوب فلا يتصور نية الرفع ولا الاستباحة انما يتصور نية السبب [illegible] الغسل
اليه [illegible] ان شرطنا نية السبب امتنع اجزاء الغسل الماتي به عن غير السبب المنوي [illegible]
وان لم نشترط فالغسل الماتي به يجزي عن الواجب ان نوى الوجوب والا فعن المندوب فان قلت فان كانا مندوبين
بناء على وجوب الجنابة لغيره [illegible] الجمعة فعن ايهما يقع على التعدد [illegible] لم يصرح المصنف بشيء من ذلك
ويمكن تخريجه على القول بتداخل الاغسال المندوبة [illegible] وعدمه [illegible] وقوعه عن واحد منهما لعدم المرجح [illegible]
[illegible] اشتراط نية السبب ام لا قلت قد عرفت فيما مضى ان نية الطهارة لا بد فيها [illegible] الرفع او
الاستباحة [illegible] الطهارة [illegible] لم يسبق للمصنف فيها تصريح ولكن [illegible] اعتبار نية السبب [illegible]
الامتياز قوله [illegible] الى الشيخ قوله [illegible] الحكم الثالث [illegible] بالحكم الثالث [illegible] غسل الجمعة دون [illegible]

لم يجز عن واحد منهما وكلام المص جيد وارد عليه واقع موقعه لكن في العبارة من جهة اللفظ شي وهو قوله ويصح من الجاعل لو نوى الحدث
صحيحا فاسد والظاهر ان حقه ويصح من الجاعل مع الحدث صحيحا او ويصح من الجاعل والموضع الحدث الى اخره وكان هذا الفساد
ناشي من سهو القلم **الفصل الثاني في غسل الجنابة** قوله اختلف العلماء في الجنابة ومنهم من عبارة ارباب المقصد في
اصحابنا في هذه المسئلة كلام صريح باحد القولين وهو مشعر باختيار القول بان وجوب الغسل لغيره لان ذكرهم الاغسال و
موجباتها على وتيرة واحدة موذن بتساويها في الحكم عندهم والظاهر ان المراد بالوجوب لنفسه او لغيره عند الفقهاء معنى
خاص حققه المص بقوله وتقرير الخلاف الى اخره وتوضيحه ان الجنابة هل هي سبب تام في وجوب الغسل شرعا حتى انها لو حصلت
للمكلف وذمته بريئة من عبادة مشروطة بالغسل وجب عليه الغسل ام هي سبب ناقص وتمام السبب كون الذمة
مشغولة بمشروط بالغسل حتى لو خلت ذمة المكلف من ذلك لم يات بالغسل الا استحبابا لكن ينوي فيه رفع الحدث
ويدخل به في الصلوة ونحوها بعد الوجوب قوله والاقرب الاول الى اخره قلت اختار المص القول بالوجوب لنفسه في
اكثر مصنفاته وشيخه ابو القسم اختار الوجوب لغيره وهو المعتمد قوله لنا وجوه الاول الى اخره قلت حاصل الاستدلال بالاحاديث
الثلث ان وجوب الغسل فيها معلق بالتقاء الختانين او بالانزال وهو مطلق فلا يتقيد باشتراط وجوب عبادة مشروطة بالغسل
وهو المعنى من وجه الاستدلال بالثاني والثالث فلا وجه لاعدادها وجهين مستقلين بعد ان عد مجموع الاحاديث الثلث وجها
واحدا فان قلت في الوجه الثاني زيادة لا تزول على المدعى من وجهين احدهما ما سبق والاخر عطف وجوب المهر والرجم على
وجوب الغسل المعلق بمجرد الادخال والمعطوف غير مشروط اتفاقا فكذا المعطوف عليه قضية للعطف فلذلك حسن عده
وجها براسه قلت هذا ضعيف جدا لان العطف لا يقتضي الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في جميع الاحكام فيجوز
عطف المشروط على غيره وبالعكس لان الاشتراط وعدمه انما يستفاد في مثل هذا التركيب بدليل خارج على انه لو افاد
العطف المساواة امتنع هنا والا لزم انتفاء الغسل حيث ينتفي وجوب المهر والرجم ومثله وارد في الوجه الرابع قوله
الخامس الى اخره قلت في التمسك الذي ادعاه نظر لان الصوم مشروط بالغسل اتفاقا الا من ابن بابويه ومتى كان الصوم
بالغسل لم يلزم ان يكون وجوبه قبل الفجر لكونه واجبا لنفسه لان الاشتراط يقتضي وجوب تقديمه على الفجر فان قلت لو كان
وجوبه للصوم لم يجب قبل دخول وقته كالصلوة قلت وقت الصلوة لما كان موسعا زائدا على فعل الصلوة امكن فعل الوضوء
فيه قبل الصلوة فلم يتحقق سبب يقتضي الوجوب قبله بخلاف وقت الصوم فانه بقدره فلو جاز تاخير الغسل الى حينه لم يتم
كون شرطا فيه لخلوه او عن شيء فلذلك وجب تقديمه والحكم بوجوبه اذا بقي من الوقت مقدار ما يسعه اذا عرفت ذلك فاعلم

ان الجواب عن الاخبار التي احتج المص باطلاقها ان المطلق يجب حمله على المقيد فقد روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
الباقر عم انه قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور وجه الاستدلال بها ان في اذا
معنى الشرط ومعنى المشروط بانتفاء الشرط لان مفهوم الشرط حجة عند اكثر الاصوليين قال في الذكرى هذا الخبر يبادر المتوهمون للبحث في المسئلة
وهو من اقوى الاخبار دلالة وسندا الوارد في باب فعل واجب الصلوة وهو شامل لسائر الغسل(?) في الصحيح فان قيل
مقتضى اطلاق هذه الاخبار ليس باولى من تقييد مفهوم هذا الخبر بما عدا غسل الجنابة فلا وجه للترجيح قلنا المرجح اصالة برائة الذمة
من الوجوب عند الخلو من عبادة مشروطة بالطهارة ثم لم يعارض بمثله قوله عليه السلم فمن نام فليتوضا وقوله عم من وجد طعم النوم
فانما اوجب عليه الوضوء وقول الرضا عليه السلم اذا خفي الصوت وجب الوضوء وقول الصادق عم غسل الحايض اذا طهرت
واجب وغسل الاستحاضة واجب وغسل من مس ميتا واجب الى غير ذلك مما هو كثير ومثله ما ورد في الحكم بوجوب غسل الثوب والبدن لملاقاة
النجاسة مع مواضعه على ان المراد في ذلك كله الوجوب المشروط ومنها اجابوا عن هذه فهو جوابنا عن ذلك قال في الذكرى والاصل
في ذلك ان الامر على الاشتراط اطلق الوجوب وغلب في الاستعمال اولى ومثله جائز لعدم الاخلال بالفهم كما في قوله عليه السلم
انما سقط الوضوء او لم يخرج من طرفيك مع ان حدث الاستحاضة والسلس غير ما في على بعض الوجوه وانما ساغ الاطلاق اعتمادا على العلم
به اذ روايته فان الطهارات كلها على وتيرة واحدة في ان وجوبها منوط بوجوب الغاية فاخراج غسل الجنابة من الجميع
عدول عن الظاهر الذي هو موقوف في كلام احد من المتقدمين وكيف يخفي عليهم مثله لو كان حقا ثم قال المحقق نجم الدين في المسائل المصرية
اخراج غسل الجنابة من سائر الاغسال تحكم بارد وقال سبحانه لسان انه تحكم ظاهر قوله احتج ابن ادريس الى اخره الاحتجاج على القول
بوجوب الغسل لغيره لان النزاع معه قوله والجواب عن الاول الى اخره قلت هذا لا يخدش دليل ابن ادريس ولا ينبغي جعله دليلا لان
الاحتجاج لم يكن لعدم ايجاب الغسل ليقول في الجواب ان عدم الوجوب لمانع وانما الحجة في قوله عليه السلم قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا
تغتسل والاستدلال به من وجهين احدهما انه عليه السلم علل عدم وجوب الغسل بانه قد جاءها ما يفسد الصلوة وعطف عليه الفاء
التفريع فيتفرع منه ذلك على ان وجوب الغسل انما كان ناشيا من وجوب الصلوة حيث علل عدم وجوبه بحصول ما يفسد اقتضى
للتعليل الثاني انه لو لم يرد ما قلنا لزم الحشو في الكلام لعدم مطابقة المذكور للسوال السابق لكونه من قبيل الهذر وفي
السوال بغير جواب وذلك لان المسئول عنه هو فعل الغسل حال الحيض فالجواب عنه لمجي ما يفسد الصلوة لا ينطبق عليه الا اذا
كان المراد ما قلنا فتعين ارادته لا سيما والامام عليه السلم عالم بان السايل العليم بمجي المفسد للصلوة فهو سوال عن الشي
وقد سئل عن مع الطلب بالتراسعنص اذا جف اعرض المص في المنتهى ايضا بانه من قبيل المفهوم فلا يعارض المنطوق وجوابه

انه ليس من المفهوم بل هو من دلالة الايماء وهي ملحقة بالمنطوق وعن الثاني الخ قلت هذا ايضا لا يصلح جوابا لان ليس المراد في كلام ابن ادريس
للاصحاب بالموسع بل المراد ان تضيق الغسل وسعته تابع لتضيق الصلوة وسعتها ودائر معه ولكن ابقيه الغايات في ذلك
بقيد الفعل لكون وجوبه سابقا عن وجوبها وعلى هذا فاي موقع لما ذكره المص جوابا قوله وعن الثالث بالمنع من المساواة في
الحكم الخ قلت العجب ان المص ادعى التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه سابقا في غير موضع ومنعه هنا ثم نقول ليس
الاصحاب بمجرد العطف بل لكون الغسل وقع من عبادتين وجوبهما مشروط بوجوب الغاية وقد صرح من الاشتراط في الوضوء
وعطف عليها الاخيرين فان حاصل الايجاب لاجل الصلوة لا بمعنى الوجوب بدونها قلنا اذا اعتبر الايجاب بادات الشرط
دل على الانتفاء مع انتفائه قوله في مسئلة وجوب الغسل بالوطي في دبر المراة بعد حكاية كلام الاصحاب والحق الحاقه
السيد المرتضى قلت هذا هو المذهب ايضا قوله ثم اولا منع الخ قلت وجه الاستدلال ان الملامسة يراد
بها الكناية عن الجماع كما هو بين في التفسير ولا ريب في اطلاقه عليه ولا السائغ فيه فان قيل هو محمول على الملامسة المخصوصة والجماع
مخصوص وهو الجماع في القبل لانه المتعارف قلنا هو مطلق فيصلح لكل منهما وتقييده باحدهما تقييد للنص بغير دليل وهو معلوم
البطلان قوله في الحديث والادخال صادق في الدبر كصدقه في القبل الخ قلت لا يجوز ان يراد بالادخال مطلق الادخال
والا لصدق بما لا يتعلق به وجوب الغسل قطعا فتعين ان يراد المعهود وهو الادخال في القبل ممنوع لانه قلنا بل هو محمول على
اطلاقه الا ما اخرجه دليل ولا دليل على اخراج محل النزاع قوله في حديث حفص بن سوقة قال هو احد المانعين من الغسل الخ قلت
بل هذا ابعاد الرواية في نصا ما ليس بشبه الماء وفي جملة تعسف فيجب النظر فيه
قوله ولان عدم ايجاب الغسل هنا الخ قلت هذا القياس الاستثنائي المتصل ضعيف لان ما بينه به الشارح من قوله فان
لعادلان من لا يلزم من عدم كون ايلاج الذكر في الفرج المشتهى طبعا بحيث تغيب الحشفة موجبا للغسل انتفاء الوجوب عن
الايلاج في القبل لجواز ان يكون المقتضي للوجوب شيئا اخر وهو كذلك كما في قوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ولولا ذلك
لامتنع الحكم بالوجوب لمجرد ما ذكره المص علة الوجوب قوله في الجواب عن حديث الحلبي انه فلانه ماخوذ من الايلاج الخ
عليه لو كان كذلك لصدق على كل موضع [illegible] وهو باطل فان الظاهر يمكن ان [illegible] عليه هذا المعنى اللغوي ايضا [illegible]
معنى المتولد وسماه فرجا للمعنى الذي هو الانفراج وايضا فانه يلزم من تسمية الذكر فرجا تسمية الساق فرجا ولو قيل في توجيهه
ان من حلف ان يحفظ فرجها يحنث لو لم يحفظ كلا من القبل والدبر وكذا الحالف انه لا ينظر الى فرج امراة لو نظر الى دبرها
وهذا قاض بكونه يسمى فرجا قوله ورد لان المفهوم ضعيف قلت المراد ان المفهوم حيث هو ضعيف بالنسبة الى المنطوق

وان كان مفهوم الشرط حجة عنده وعند جماعة قوله وعن الثالث الخ قلت كان حقه ان يقول وعن الثالث لان الثالث هو المقدم
الكلام عليه آنفا ولعله اراد الجواب عن السؤال الذي ادعاه الثاني من القياس الشرطي المنفصل فوقع السهو في قلم الناسخ
قوله سلمنا المساواة الى اخره قلت يمكن دفع ما ذكره بان ايلاج المراة اعم من خروجه منها الى خارج الفرج او متصل بمحله
ومسح في الفرج كما هو الغالب ووجوب الغسل انما يحصل بالاول ولا دلالة للعام على الخاص وقد كان رده بانه مشترك
اجماعا موجبا او ممكنا فانه يقتضي ايجاب الغسل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها قوله ويحمل
الامنا على هذا قلت لا حاجة الى الحمل بعد ما بيناه سابقا فان الامنا لا ينفك من الانزال الا ان يحمل على وهم الراوي قوله
قال الشيخ الخ قلت ان هذا الكلام متصل بقوله كما يأوله الشيخ في حديث آخر لانه لما ذكرنا وليس كلام الشيخ حكاية كلام
قلت ليس كذلك وانما اراد حكاية كلام الشيخ على حجة القائلين بوجوب الغسل للمحتج عنهما وفي قوله واشار بذلك الى الحديث
الحلبي والبرقي الخ بيان لرد قول الشيخ لا يعارض الاخبار المسندة وفي قوله خبر مرسل مقطوع تسامح اذ ليس بمقطوع
على المتعارف وان كان المرسل قد يسمى مقطوعا وقول المص وقد اجبناه كما ذكره اشار الى ما سبق من جوابه عن دليل
النافين للوجوب فانها جواب لكلام الشيخ قوله في كلام السيد المحكي على ان الاصل عدم الوجوب او على خبر الخ
قلت خبر سعد المراد به   قوله اما الاول الخ قلت يريد
بالاول الاصل قوله في مسئلة دبر الغلام الخ قلت هذا ضعيف في الاستدلال لان الايلاج المذكور لا يقتضي
الوجوب مطلقا اذ لا نص يدل عليه من جهة الاطلاق والدلالة على بعض افراده لا يفيد قوله الثالث الاجماع المركب
قلت يمكن منع ثبوت الاجماع المركب وحجية نقل المرتضى والشيخ ولا يقدح قول المحقق في الشرائع ان الاجماع لم يثبت لانه
يمكن الحجية بنقل واحد من الفقهاء ولا يحتاج الى تتبع اقوال جميع الفقهاء قوله في مسئلة البهيمة في حكاية كلام السيد واما
الاخبار المتضمنة لتعلق الغسل بالتقاء الختانين فلا دلالة فيها عليها اي في تلك الاخبار على مسئلة عدم الوجوب في
المجامع في دبر المراة هذا هو الظاهر من السياق وقوله لان اكثر ما تضمنته الخ معناه ان اكثر ما تضمنته الاخبار المذكورة
ان تعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين وقد يجب ذلك اي وقد يوجب التعلق المذكور الغسل بحصول الالتقاء لكن لا يمنع
من ايجابه في موضع اخر ولا التقاء فيه وكان السيد يرى ان مفهوم الشرط لا يعول عليه وفي عبارته المحكية هنا تعقيد و
خفي وقوله على انهم يوجبون الحد ... لثبوت الوجوب بدون الالتقاء قوله فاذا قالوا الخ شرط لا يظهر من الكلام
جوابه ولعله متروك لم ينقله المص او محذوف لم يأت به السيد   قوله

والاقرب عندي ان المولف ما قرب المص قوي لما ذكر من الدليل قوله والخلاف في ايجاب الغسل على المراة والغلام الخ اقول قيل
ما المراد من ايجاب الغسل على الغلام مع ان غير البالغ لا يتعلق به وجوب ولا تحريم قلنا لعل المراد بعد بلوغه او ان احكام المحدث
يلحقه على الوجه ان ولم يجب عليه شيء من الامور المشروطة بالغسل حتى يغتسل والفتوى على الغني به المص قوله في مسئلة الايلاج الخ المشهور
ولان الظواهر الخ قلت ومن الدلايل عليه الاستصحاب فانه قبل الموت وكان الايلاج موجبا للغسل فكذا بعده لعدم ثبوت ما يزيل الحكم
وهو الاولى وشمول الولد للجنب في الميت في قبلها او دبرها قوله في مسئلة وجدان المني في الثوب المنفرد حكاية عن الشيخ وكانه انما يرجع الى حكم
الثوب فاما ما يرجع الى كونه جنبا او لا فقيل اي معنى لقوله هنا انما يرجع الى الثوب لا ما يرجع الى كونه جنبا واي فايدة لهذا التفصيل
مع ان الصلوة الواقعة في الواجد المحكوم بكونه جنبا وهو في هذا الثوب فاوجب اعادتها ما لم يتفاوت وان تعدد السبب وتفاوت حكمه
قلنا هو مصور من نزع الثوب والصلوة في ثوب طاهر فيكون مدار الاعادة على الحدث وهو يجامع عقيب النوم وتغتسل في لبس الثوب
فيكون مدار الاعادة على النجس قد يلبس غير طاهر ا الغسل ثم يجد المني فيحصل الاعادة ويحصل طهارة الثوب خاصة ودون
هذا التفصيل لا يعرف هذه الاحكام قوله في كلام ابن ادريس ولا يجب عليه اعادة الصلوات التي بعد الغسل بل يجب اعادة الصلوة التي
امره وصلاها فيه بعينها ان الصلوات الواقعة من الغسل الذي فعله بعد وجدان هذا المني وان غسل يرفع به الحدث لا يجب اعادتها
جميعا وانما يجب اعادة الصلوات التي وقعت بعد اخر نوم ما كلام بين كلام الشيخ وكلام ابن ادريس في الصلوات التي قبل النومة الاخيرة وبعد
اخر غسل يرفع به الحدث قبلها فالشيخ يوجبه وابن ادريس ينفيه وانما يتجه بها المطلب البحث بقوله والحق ان نقول الخ لا يخرج من كلام ابن ادريس الا
انه قيد اطلاق عبارته بقوله نعم لو نزع ذلك الثوب الخ فانما قوله ولا يجب عليه اعادة الصلوات التي بعد الغسل مطلق فيحتمل ان نزع الثوب بعد
اول نوم من الغسل الرافع ويعطي في عموم بعد المني فيه ما يجب اعادة الجميع الا ان كل غسل رافع سببا في ايجاب اعادة ما قبله وبعد النوم المذكورة
دون ما بعده وما فايده وهي ان المني الموجود في الثوب المنفرد لو كان واجده صبيا كيف يكون حكمه الذي يصرح به المص وغيره الحكم
بلوغه ووجوب الغسل عليه ان كان ذلك في سن يمكن حصوله منه وصرح في المنتهى بكون ذلك ممكنا من ابن اثني عشر سنة ولا يحيد عنه قوله
في مسئلة الاشتراك في الثوب والفراش من كلام الشيخ ره فان كان ذلك الثوب والفراش ما يستعمله غيره الخ ظاهر مقتضاه الاطلاق سقوط
الغسل بالاشتراك في الثوب وهو مشكل لان الاشتراك في الثوب غالبا انما يكون تعاقبا وبعدا اذا وجد المني فيه يعلق الحكم بصاحب النوبة
الاصل عدم التقدم ولان اهمال السبب الاقرب واحالة على السبب البعيد يعلق البطلان نعم لو نسي صاحب النوبة يعين الحق بالشركة وهو
والمحقق اذ لا تنافي من كلام الشيخ وكلام ابن ادريس الخ قلت انه كان يريد المص انه كلام الشيخ لا يلزم منه الكلام ابن ادريس صريحا فهو
لا يمكن ان يريد الشيخ ره احتفظ الموضع بعد القيام ما اعتبار الواقع لا الاطلاق احتمال الحكم لكن في كون ذلك هو الغالب نظر وان كان يريد

ان

ان ظاهر المرسلة ايضا هو واضح لان لفظ التقييد بقيام من موضعه مصدرا باداة الشرط يدفع ذلك ولا يبعد ان يكون مراد الشيخ
بقيام من موضعه مفارقته اياه كما هو المشهور في الاستعمال يقال قام زيد من موضعه مجلسه ونحوه واراد بذلك الاحتراز عما لو وجد
المني قبل قيامه من موضعه فانه يحتمل ان يرى اختصاصه بوجوب الغسل لرجحان اختصاصه بالمني والنظر الاول باوه والعلم انما لا نعرف
للاصحاب خلافا في سقوط الجنابة بالاشتراك في الثوب على الوجه المتقدم لكن للمتاخرين خلاف لم يتعرض اليه المص في انه هل تسقط اعتبار
هذه الجنابة مطلقا او حيث يتعدد العلم بها او بما يترتب عليها في تكلف بعينه فال الكل قايل وحجة الاول انه لما اسقط الشارع
الجنابة في حقهما سقط جميع احكامها المترتبة عليها وفيه نظر اذ لا نص على سقوطها يقتضي سقوط جميع احكامها بل هو حجة الثاني
ان المقتضي لسقوط الجنابة تعدد العلم بالمحدث ظاهر انه اذا تعين بالنسبة الى بعض المكلفين حكما فلا دليل على سقوط الحكم ان
تعدد احد الشخصين بالاخر في الصلوة لم يصح صلوة المأموم على كل تقدير فانه اما جنب او موتم بجنب ولا يتم العدد بهما في الجمعة
ويصح الحكم بصحتها اذا لم يتم العدد بدونهما للقطع بجنابة واحد وكذا العدد الواجب ولا ريب ان الثاني امتن وعليه الفتوى
وربما توهم بعضهم تحريم اجتماعهما في المسجد وهو من الاوهام الفاسدة قوله في مسئلة استيطان الجنب المساجد المشهور تحريم الاستيطان
في المساجد مطلقا الخ قلت الظاهر ان المراد بالاستيطان هنا اللبث وقوله مطلقا يريد به بالمسجدين وغيرهما واستعمل قوله المشهور
وقولنا عن التصريح بالفتوى ولا ريب في ضعف قول سلار والبعض يشاوي الاصحاب في وضع شيء في المساجد تفصيلا بانه ان
استلزم اللبث حرم والا فلا والحكم انه سواء لعله لسلار في الوضع دون اللبث فيه مع مخالفة النصوص من احتمال الخروج عن
الاجماع المركب قوله لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل الخ قلت مقتضى الاية تحريم التردد في جوانب المسجد اذ لا يعقل عبور ما
وهو السبيل ما سواه مما نهى عنه ورواه جميل وان لم يصرح به لان قوله يجلس في المساجد قال لا انما المقتضي تحريم الجلوس لكن
قوله بعده ولكن يمر فيها كلها الخ يوذن بان الجواز مقصور على ذا قوله المشهور كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات او سبعين
قلت شرح هذا الكلام وان كان ظاهرا لا يخلو من شيء لان كراهة ما زاد على السبع غير كراهة ما زاد على السبعين فان المراد
منه شدة الكراهة فيما زاد على السبعين بالنسبة الى ما زاد على السبع نعم هذا الاشكال قد يتوجه على ظاهر كلام الشيخ باعتبار ان تحريم
ما زاد على السبع ينافي التخيير بأو في التحريم بعده ومن زاد على السبعين وفي الجواب عنه عسر الا ان يحمل على ظاهره والذي يلوح
من كلام المص انه يحمل كلام الشيخ على تحريم ما زاد على السبعين والفتوى على ما اختاره المص قوله لنا على الجواز قوله تعالى قلت
العموم مستفاد من لفظ ما في قوله ما تيسر فانها من ادوات العموم كما ثبت في الاصول ومع حصول هذا العموم ومن لفظ الحديث لا تفيد
بد لا يلزم تحريم قراءة القرآن قوله في الجواب عن حجة الشيخ وايضا فانه امر الجنب بقراءة القرآن الخ ان مسلم ليس في الحديث امر الجنب

بقراءة القرآن فلما السعودي عن قوله عليه السلم قال بآية وبين سبع آيات بعد قوله السائل هل يقرأ القرآن قال نعم ما بينه وبين
سبع آيات وهو وان كان بعمومه الجز الا ان معناه الامر كما في نظائره من قوله تعالى والمطلقات يتربصن وقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون قوله ثم قال ما بينه وبين سبع آيات الى قوله في تركيب العبارة المدرج لان قوله بل حتى اما مباحا او مكروها بعد
قوله على معنى خروج ما بعده ذلك عن الاستحباب ليس بجيد اذ لا محل للاضراب بل هو لان ما بعدها في معنى ما قبلها والاضراب بل انما هو
في نحو ما جاء زيد بل عمرو فكان الصواب ان يقول فيبقى اما مباحا او مكروها او بان يقول الجزو لعل ان الرواية بدل على قرائة
دون السبع على خلاف معاد السبع لان ما عدا من سبع ث واية مضمر بآية قد ينال الرجوع ولعل رجوع الجنب على جواز
يحل للجنب الى سبع آيات فان الاضافة تكلف بها ادنى ملابسة قوله في مسئلة الاستبراء على الجنب والحق عندي الاستحباب
الى وهذا هو الصحيح قوله مسئلة اختصاص الرجل بالاستبراء وحض وجوب الاستبراء في الكل والمبسوط بالرجل هو الحق
فيه ان الحق تخصيص الرجل بالاستبراء لا ان الوجوب حق لما تقدم من المسئلة السابقة بيان عدم الوجوب والمقصود
بالبحث هنا انما هو شمول الحكم للمرأة وعدمه والمعتبر الاختصاص بعلي هو لوروده بلا اشتباه لكن التمسك فيه بالاصل لا يجب
عليها شئ ويمكن البناء على الظاهر ان الخارج منها مختلط من بقايا المني هو الذي يعلم ان الخارج منها فلا علينا في تتبع البحث عن شيء
اذ هذا التفصيل قوله لان المرادمنه الى قوله قال سحاني الذكرى ان ظاهر الاخبار يشهد لهذا القول مع قضية الاصل
وما ذكر حق لان الاخبار تضمنت السوال عن الرجل الجنب يغتسل قبل الاستبراء او ليس فيها ما يقتضي شمول المرأة واعلم ان ظاهر
عبارة المفيد التي حكاها المص في المسئلة تقتضي ان المرأة لو لم يتيسر لها البول لتستبرئ به لا يكون عليها شئ لكن الخارج منها
سواء كان للاحتمال الاول من الاحتمال الى قوله في مسئلة المغتسل وعلى جسده نجاسة قال الشيخ وطا اذا كان على
جسده نجاسة الى قوله المراد من النجاسة هنا هي العينية وهي التي تتعدى مع الرطوبة سواء كان لها جرم كالدم او لا كالبول
اليابس بدليل قوله ازال النجاسة ثم اغتسل لانه الحكمية تمنع ازالتها به وفي الغسل وان كان هو حيث ان كان يوجب الوضوء
اسم ارادتها لقوله بعده وان زالت بالاغتسال فقد اجزأه غسلها وح لا حاجة الى العلم التي بان العينية والحكمية لا
سماه وسميها الطاهر بالوصف قوله والحق عندي ان الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة النجاسة فلت هذا هو المعتمد
لكن لا يجب ازالتها قبل الشروع في الغسل اذا لم تكن شيء من العضو الاول خاليا منها يمكن مقارنة النية له فلا بد من تطهير
يمكن مقارنة النية للابتداء بغسله ثم يجب تطهير الباقي ولو تدريجا قوله لان النجاسة اذا كانت عينية الى قوله قلت هذا
الاستدلال انما يتم اذا كانت النجاسة العينية ذات جرم كالدم فان الماء ان يحلل اجزاء النجاسة الا ان النجاسة لاتصالها

بالبدن يمتنع ظهوره بدون زوال العين تلك الاجزاء اما اذا كانت لا جرم لها كالبول اليابس فان ملاقاة الماء الكثير كاف في
تطهيره من النجاسة وغسله لرفع الحدث اذا امتد زمان الملاقاة بحيث يتقدر حصول الطهارة للمحل وغسله عن الحدث لا بد في
ذلك لوجوب تعدد الغسل بسببه ولو كان الماء قليلا وحصل شرط التطهير وهو الورود حيث ذلك غسلا واحدة ولم يطهر
من النجاسة لانفعال الماء بملاقاة البدن لما ظهر ان كلام المص لا يخلو من شئ على كل حال نهاية

قوله في مسئلة الارتماس اذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة قلت يجب ان يراد بالوحدة
هنا الوحدة عرفا بحيث يستوعب الماء البدن في زمان قليل لا شمول الماء البدن دفعة واحدة حملا للوحدة على المعنى
اللغوي كما توهم بعض الطلبة ولذلك التجأ الى وجوب مقارنة النية لغسل جميع البدن دفعة واحدة ولم يلتفت الى كلام
احد من المعتبرين في ما سوى ذلك سوى ما توهمه عبارة شيخنا في الالفية قوله ويجمع البدن ان كان مرتمسا ولا ريب في فساد
هذا الوهم لوجوه آ ان حمل اللفظ على الحقيقة العرفية ان وجدت متعين ولا يجوز الحمل على الحقيقة اللغوية ب ان
الارتماس صادق على كل من المعنيين لانه افتعال من الرمس وهو صادق على كل واحد منهما فتخصيص الوجوب بواحد
يحتاج الى دليل ج اصالة براءة الذمة من هذا التكليف الزائد د ان الارتماس انما شرع تخفيفا على المكلف وارفاقا به
كما يدل عليه مورد النص فلو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده فان سوق الكلام
يدل على ارادة التخفيف والتيسير وكذا قوله اجزأه وقوله وان لم يدلك جسده ه ان ذلك لو تم لنص على جواز الارتماس
لمن كان اشعر كثيف الشعر لا يبلغه الماء بدون التخليل وذي العكن جمع عكنة بضم العين وسكون الكاف وهي الطي الذي
في البطن من السمن ونحوهما لعدم شمول الماء البدن دفعة واحدة وكذا ينبغي عدم جوازه الا في ماء كثير يمكن المغتسل من
القيام فيه بحيث لا يكون شئ من بدنه على شئ اصلا ولا يكون قائما على شئ مع كون الماء عاليا على راسه وهو باطل لانه مع شناعته
وشدته تقييد للنص بغير دليل و تصريح جمع من الاصحاب بجواز الاغتسال ارتماسا تحت المطر والميزاب وبعدم وجوب
اعادة الغسل لو بقي من بدن المرتمس لمعة لم يصبها الماء وعلى ذلك العدو يسع القول بشيء منها ولا شك ان هذا
من الاوهام الفاسدة المباينة لمقاصد الشارع وما وقع في عبارة الالفية فغير قصيح لانه اراد ان يجعل البدن في الارتماس
مقابلا للراس في الترتيب لان سقوط الترتيب في الارتماس كما هو الاصح يصير البدن بمنزلة عضو واحد يجاب بعبارة موهمة
شيئا اخر قوله او قعد تحت المجرى او وقف تحت المطر اجزأه قلت هذا مذهب الشيخ في ط والنهاية والاقتصاد وصرح في بعضها
بان الميزاب والمزال كذلك وكذا المص في التذكرة وحكى في الذكرى ان بعض الاصحاب الحق صب الاناء الشامل للبدن ثم قال

وهو لازم للشيخ ره وابن ادريس ذلك وقصر الحكم على الارتماس الحقيقي واحاطه في الذكرى ره بوجه اضعف لانه محل
الوفاق واتباعا لما له لو الارتماس وقصر سقوط الترتيب على محل النص مع ان القول الاول لا يخ من وجه اذ الاصل براءة
الذمة من وجوب الترتيب لا سيما ولا دليل عليه ولما رواه الحلبي مرسلا عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى
سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم وظاهره عدم الترتيب قوله وهل يسقط الترتيب بنحو المواضع المشهور
انه يسقط قلت هذا هو المعتمد وقد صرح باعتباره المص ره او نحو الجملة الوجه عندي ذلك ايضا مشيرا الى الافتى برا الشيخ ره
لفظ المشهور وان كان ظاهر العبارة ربما توهم ارادة اختيار سلار ولكن لا يراد ذلك قطعا ويدل عليه قوله بعد لنا الاصل
عدم وجوب الترتيب الخ قوله قال وفي اصحابنا من قال يترتب حكما وهو اختيار سلار او قلت عبارة سلار وهو يخبر
عن ثبوت الترتيب حكما ومن ثم حكى عبارته بصورتها شيخنا في الذكرى مقتصرا عليها فانه من محتملة وما حكاه نقل الشيخ
عن بعض الاصحاب بانه يترتب حكما حكاه في الذكرى بلفظ يترتب بناء اشاء من فوق جسده الى المؤه ونقل عن المعتبر مثل ما حكى
المص والذي هو كما سوانق قال في الذكرى وما نقله الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي نقله عن الفاضل
انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب يترتب حكما فذكره بصيغة الفعل
المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل الثاني قال فالحجة بيان ما ذكره من الفاضل قلت لا اعلم الوجه من عبارة المعتبر ما نقله صاحب
المعرب فادت شيخنا بينهما محل كلام المعتبر وصرح بكلام المص كانهم من مراده هو الذي يعتقده من ما الحجة ببيان ما ذكره
الفاضل مع ان الذي في عبارة المص باعتبار النقل المذكور لا يرد على ما في عبارة المعتبر وايضا فان قوله يترتب حكما لا يمتنع
ان يراد به الامر الثاني على معنى ان المرتمس يكون في حكم المرتب بل هو الظاهر لان اصحاب حكما على التمييز وهو جعل سمى الترتيب حكما
ونعلاونيه متعابله فكيف يتم له ما ذكره ثم قال ان الامر الثاني في ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بعد الارتماس
قال ويظهر الفايده لو وجد لمعة مغفلة فانه ياتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من راس لعدم الوحدة
المذكورة في الحديث قلت جزمه باعادة الغسل على تقدير القول بسقوط الترتيب لا يخ من شيء اذ على تقدير المص فيه احتمالا
ثلثا يحتمل احدها الاعادة والثاني الاكتفاء بغسلها والثالث غسلها وغسل ما بعدها والذي اراه الاكتفاء بغسلها ان علم
بها قبل ان يمضي زمان يفوت به اسم الوحدة عرفا فغسلها والا اعاده ثم قال وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبرئ بالارتماس
لا على معنى الاعتداد المذكور لانه ذكره بصورة اللازم المستند الى الغسل اي مرتب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن ضالا وقد صرح
بذلك في الاستبصار لما اورد وجوب الترتيب في الغسل واورد اجزاء الارتماس فقال لا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان

المرتمس

المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على
هذا التقدير مرتبا قال ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء
هذا اخر كلامه اقول ان حاصل هذا الكلام وان كان جيدا الا انه قوله وما حكاه الشيخ يحتمل امرين فيه نظر لان قول الشيخ
يلطف مرتب لا يراد به الا الامر الثاني لان الترتيب حكما لا ينطبق على اعتقاد الترتيب فانه اعم منه فلا يحتمل الاول على انه هو قد
ذكر في ترجيح ارادة الامر الثاني ذكره بصورة اللازم الموجود به في احتمال الاول فعلى كل تقدير ما في اللفظ حكى هذا
القول لم يحتمل الا امرا واحدا او تامل عبارة الاستبصار علم ما قلنا وكذا يعلم من عبارة البيان حيث قال وقيل
يترتب حكما وقيل يرتب نية ولو حمل احتمال الامرين في عبارة سلار امكن قوله لنا الاصل عدم وجوب الترتيب الخ
قلت هذا الاستدلال لا يحتاج الى توضيح فيقال ان وجوب الغسل في الاية ونحوها مطلق واعتبار الترتيب في الدليل
الاول فما دل الدليل على وجوب الترتيب فيه من غسل الجنابة وما ليس كذلك يعمل فيه بنظر الاطلاق لا الاصالة البراءة الاصلية
فيه قوله وما رواه زرارة في الصحيح الخ قلت المراد بقوله ع ارتماسة واحدة ان يكون على وجه يشمل الماء
جميع بدنه في زمان قصير عادة بحيث يسمى ارتماسة واحدة عرفا فالمراد بالوحدة المعنى المتعارف لانحمل اللفظ
على المعنى العرفي مقدم على اللغوي فما نقل عن بعض الطلبة القاصرين ان الارتماس يشترط في صحته شمول الماء لبدن
المغتسل دفعة واحدة بحيث تقع النية في هذه الحالة فاسد مردود لا يحتاج لظهور فساده الى بيان زيادة وكفى به فسادا
انه لا وجود في كلام احد من الفقهاء ما يوافقه بل عبارات الاكثر منافية مثل قولهم يكتفي بالارتماس بالقعود تحت المجرى من
الميزاب والمطر الغزير ونحو ذلك وكذا القول بان الغفلة لمعة يكتفي بغسلها او بغسلها وغسل ما بعدها انما هي بحسب
الالفية ما يوهم نحو ذلك لكن هذا مما لا يعرج عليه لانه ربما صدر على حال الغفلة وترك الملاحظة على ان الرسالة المذكورة
وضعت للمبتدئين فلا يحمل ما يوهم عبارتها مستندا واعلم ان الحديث المذكور لا يصلح دليلا على اجزاء الارتماس في
الميزاب ونحوه نعم يصلح دليلا لسقوط الترتيب قوله لا يقال الخ قلت ما اجاب به المص لا يندفع به السؤال المذكور
لان اخر اطلاق الارتماس لا ينافيه الترتيب حكما نعم يمكن الجواب بان الترتيب حكما مع فيض زيادة تكليف كالو اغفل
لمعة وعلم بها وهو على حاله فانه يحكم على غسلها وغسل ما بعدها على ذلك التقدير واطلاق الحديث لا يدل على ذلك الى الاصل
والاصل عدمه قوله والجواب الخ لقائل ان يقول ان صحة الغسل هو موقوف على كونه واقعا على وقف ما وردت
به الاخبار وقد وردت بالترتيب الذي لا يكون الا مع التفريق فيحتاج رعايته ويمكن دفعه بان ما دلت عليه الاخبار وهو

وجوب الترتيب مع التوزيع اما وجوب الترتيب مطلقا فلا ولا آية الدالة على وجوب الغسل خالية عن التقييد فيتمسك باطلاقها
في محل النزاع قوله واذا ساوى المطلق لم يجز مساواة الخاص الى آخره قلت وجهه ان مساواته للمطلق انما يكون مع وجوده
في ضمن واحد من الافراد فاذا كان ذلك الفرد غير مرتب لم يجز مساواة المرتب كما هو معلوم ولو قال بدل لم يجز لم يحكم كان اولى
ليكون الكلام جاريا على ظاهره غير محتاج الى التقييد ولان المتنازع فيه انما هو الوجوب وعدمه قوله في مسألة تخلل الحدث
في اثناء الغسل اذا اغتسل قريبا الى آخره قلت نعم بالمرتب منهم من ان الارتماس لا يكون كذلك وقد قال فيه شيخنا الى آخره
ان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد طاقة الى جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر وان قلنا بوجوب
الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا بحصول الترتيب في نفسه وفرنا با تفرع الاقتصار امكن انسحاب البحث
فيه فالكلام في قوله والا فليس له اثر نظر لانه اذا وقع بعد طاقة الا البعض البدن وقبل طاقة الجميع انسحب البحث فيه لا
ينافي ذلك كونه ارتماسا مع قصر الزمان كما تخلل ما يحصل الكلام ونحوه قوله وان قلنا بوجوب الترتيب القصدي الى آخره
معطور فيه لانه اذا وقع الحدث بعد طاقة الماء لجميع البدن لا اثر للترتيب قصدا الحشايش في البحث بل على القول بوجوب
الوضوء لا غير ولذا على القول ترتبه في نفسه كما في مصادر قوله والحق الاول الى آخره قلت كذا افتى به اكثر وجمع من المتاخرين
والاصح ما اختاره ابن ادريس قوله لنا ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بكمالها فلا بعاضها اولى واذا انتقض
فعله وجب عليه اعادة الغسل الى آخره قلت دعواه ان الحدث الاصغر ناقض للغسل عجيب فان الحدث المتعقب للغسل لو
نقضه لوجب الغسل وهو باطل اجماعا لان الناقض والموجب متساويان عنده في غسل الجنابة وعند ما اذا اوجبنا الغاية بناء
على وجوب الغسل لنفسه او لغيره ثم ادعاء اولوية النقض في الابعاض مردود للفرق بين الكل والبعض اذ بعد تمام الغسل قد ارتفع الحكم
وابيحت العبادة فامكن طرو حكم الحدث بخلاف ما قبله لان الحدث لا يرتفع الا بتمام الغسل بعد الارتفاع من حكمه الاتمام له
كلا سلمنا لكن اثر الحدث الاصغر الواقع بعد كمال الطهارة هو وجوب الوضوء لا غير فلم استدل الى وجوب الوضوء بالحدث
المتخلل واحتج الفاضل والعلامة في شرح القواعد بان الحدث قد ابطل تاثير ذلك البعض في الاباحة وكلما ابطل تاثيره في الاباحة
ابطل تاثيره في رفع الحدث لان رفع الحدث ملزوم للاباحة والباقي من الغسل لا يصلح للتاثير لكونه جزء المؤثر وهو بطلان ذلك
البعض لم يؤثر في الاباحة ولا الرفع اما الرفع فظلان رفع الحدث لا يتبعض واما الاباحة فلان حكمها وبين الرفع تلازما في غير دائم
الحدث وحيث لم يؤثر في الاباحة امتنع بطلان تاثيره سلمنا لكن ما ابطله الحدث من تاثير ذلك البعض في الاباحة اما ان يراد به الاباحة
من الحدث الاكبر وهو باطل لان نواقض الصغرى لا تكون نواقض الكبرى اجماعا او يراد به الاباحة من الحدث الاصغر على تقدير تسليم تاثيره

لو

ذلك البعض في الاباحة منه فاللازم وجوب الوضوء خاصة لا اعادة الغسل على انه قد علم ان الغسل انما يحصل بذلك البعض تاثير في الاباحة
ولا الرفع فان تسلسل للاخر من تاثير ذلك البعض مستقلا لا في الاباحة ولا الرفع ولكن لا ريب ان له صلاحية التاثير في ذلك فاذا طرأ الحدث
قبل الاتمام ابطل صلاحيته باعتبار الحدث الاصغر فبطل صلاحيته للاباحة من الحدث الاكبر لانهما متلازمان اذ يمتنع
رفع الحدث الاكبر والاصغر باق بحاله قلنا لا نم ان لذلك البعض صلاحية التاثير في الاباحة من الحدث الاصغر لان
الغسل لا يرفع الحدثين ابتداء اخره واسقط ولا يصح منهما كذلك والا لوجب عنهما الى اول الغسل ولم يكتف بنية احدهما والا فهو
لقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى وهو باطل بلا خلاف من المسلمين وانما المرتفع بالغسل هو الحدث الاكبر المنوي ورفعه
يقتضي رفع الاصغر على طريق الاستتباع وح فلا يكون الاصغر مبطلا لصلاحيته تاثير البعض في الاباحة من الا بعد
الصلاحية اصلا ولئن سلمنا لا نجد ان يكون الغسل خاليا ومقارنه الحدث الاصغر ولا يصح الى تاثيره ونزيده ايضاحا
ان الغسل سبب الاباحة من الاصغر وموانع السبب لا تكون موانع للمسبب كما في الدين فانه مانع الزكاة على
قول وسبب وجوبها الملك ومن اسباب الملك البيع فكما لا يمنع الدين مقارنة الدين لها ولا يصح في صحة الملك
كذا لا يصح في صحة الغسل مقارنة الحدث الاصغر له او تخلله اياه واحتج سحبا في الذكرى على وجوب الاعادة بانه قد قيل
ان ابن بابويه روى عن الصادق ذلك في كتاب سماه عرض المجالس واستخبر بان مثل هذا النقل لم يطلع عليه كيف يستند اليه
في الحكم بوجوب الاعادة وكيف يصلح متمسكا واحتج ايضا على ذلك باستباحة الوضوء في غسل الجنابة واستباحة خلو الحدث عن
اثره وجوابه انه لا يجب ان يكون لكل حدث اثر بالاستقلال اذ الاحداث المتعاقبة فيما لو واحد وانما يظهر اثر
كل واحد برأسه اذا طرأ بعد رفع الحدث ومعروف ان الحدث في المتنازع فيه باق بحاله قوله احتج ابن ادريس الى آخره قلت
ويدل عليه ايضا وجوه: أ اصالة البراءة من وجوب الاعادة ب قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والنهي للتحريم ج الاستصحاب
فان الصحة معلومة قبل تخلل الحدث فكذا بعده لانتفاء ما يدل على الابطال د وجوب الاعادة في غسل الجنابة مع العلم
غيره مما لا يجتمعان والتالي باطل فالمقدم مثله اما الاول فلان القائل بوجوب اعادة الغسل بتخلل الحدث لم يفرق بين الجنابة
وغيرها واما ثبوت التالي فلامتناع النقض للاعادة في غير الجنابة لان الحدث الاصغر يغاير ونقض بعده اذ لا يرتفع به فلا تنافي
بينهما بحال قوله احتج المرتضى الى آخره قلت هذا جواب في كلام المص مع ان الملازمة في شرطية القائلة الحدث الاصغر لو صادف
ممنوعة ويؤيده ايضا اطلاق الاخبار بنفي الوضوء في غسل الجنابة قوله والجواب عن الاول الى آخره قلت يريد بالاول
استدلال ابن ادريس ولا يخفى ضعف هذا الجواب بل فساده لان حكم الجنابة لم يعد بتخلل الحدث الاصغر بل حكمها

الذی كان قبل الغسل باق الى تمامه وانما المعدوم هو الاصغر فكيف يجب به الغسل قوله ويعارضه بمثله الى قوله بل لعا
لى كلها لان وجوب فعل الطهارة الصغرى لوقوع الحدث بعد غسل جزء يسير من رأسه اولى بالاستبعاد من اعادة ما فعل
من الغسل لتحلل الحدث وقد بقى من الايسر مقدار درهم لان وجوب الطهارة الكاملة اولى من وجوب بعض طهارة اقوى وربما
يقال ان اعادة مجموع الغسل لا قدر درهم من الايسر اقوى من ايجاب فعل الصغرى نظرا الى الصورة وما ذكره المصنف اولى لان
بعض الطهارة وان كان الباقى منها قليلا جدا لا يؤثر رفعا ولا استباحة والطهارة الكاملة تؤثرهما ولا ريب ان المؤثر
بالفعل اقوى واشد فظهر ما قاله قوله فى مسئلة الوضوء مع غسل الجنابة من الاغسال والمشهور انه لا يستحب الوضوء
فيه خلافا للشيخ فى التهذيب قلت فعلى هذا يحرم كون الوضوء مع غسل الجنابة حراما لان العبادة مع انتفاء وجوبها واستحبابها
يتعين فيها الحرمة لكونها بدعة اذ لا يتصور فيها تساوى الطرفين ولا المرجوحية نظرا الى ان المكلف انما ياتى بصورة
العبادة بقصد القربة فاذا لم يكن بجعل الشارع كان بدعة وضلالا وفى بعض الاخبار ما يدل عليه وسياتى فى كلام المصنف فى
هذه المسئلة قوله فى غير غسل الجنابة فالمشهور انه لا يكفى بل يجب معه الوضوء للصلوة الى قوله المرتضى الاكتفاء
انه لا يكفى لرفع الحدث واستباحة الصلوة وفيه شئ لانه لا يكفى لاستباحة الصلوة بلا كلام فيه واما انه لا يكفى لرفع الحدث
فان اراد بالحدث الاصغر فى نحو غسل الحيض كان متجها لان رافع الاصغر هو الوضوء بناء على وجوب ابتداء مع الغسل
وان اراد بالحدث الاكبر فهو موضع كلام وستعرفه بعد ان شاء الله تعالى وبيان ان الحدث الاكبر يرتفع بالغسل ويبقى
الاصغر مرفوعا على الوضوء ويمكن ان يريد بالحدث الحدث من حيث هو هو من غير تقييد فيدخل فيه كل من الاكبر والاصغر لانه
لا يكفى لرفعهما معا فلا يكون الكلام المذكور واردا قوله والحق الاول قلت المراد بالاول ما عليه الاكثر وهو المعتمد قوله
او يريد القيام الى الصلوة الى قوله وذلك لان التقدير اذا اردتم القيام الى الصلوة لان القيام الذى يفعل الصلوة
عقيبه بغير فصل يجب ان يكون بعد الوضوء قوله وهو عام قلت عموم فى المخاطبين مع الذين آمنوا ظاهر اذ لا
عموم اجماعا وتخصيص الذين آمنوا بالذكر نظرا الى انهم المتهيئون للامتثال وحده فالعموم عرفى جدا لاعتبار الايمان واما
قوله وبالاجماع قلت معناه خرج الجنب بقوله تعالى وبالاجماع اى الاجماع السابق على عدم الوضوء فى غسل الجنابة قوله
فى الجواب عن احتجاج السيد بالحديث الاول انه سيدل موضعه قوله وعن الثالث الى قوله فيمكن الجواب ايضا بان
المنفى هو الوضوء المقدم اعنى كونه للصلوة وكونه من غسل الجمعة بحيث يعتبر فى التعبد به ومع ذلك فلا يكون ادلا على نفى
الوضوء مطلقا فان قلت فعلى هذا لم يكن قوله بعد غير فايدة قلت بل فايدته تبيين الوضوء فانهم كثيرا ما يقولون توضا للصلوة م

وضوء الصلوة وليتوضأ وضوء الصلوة فلا يبعد ان يكون مراده عليه السلم لا تتوضأ الوضوء الذى يفعل للصلوة فى
غسل الجمعة بحيث يعتبر فى التعبد به قوله لا يبقى الحدث عام قلت المراد بعمومه بالنسبة الى الاوقات يوم الجمعة
لان اطلاق الامر والنهى والنفى يعم الازمان كما صرح به بعض الاصوليين وقد قيد الزمان باليوم فى الجمعة فيعم اوقاته قوله لانا نمنع
العموم لو لم يكن آخر قلت ما ذكرناه اولى لعدم احتياجه الى التخصيص قوله فى مسئلة تقديم الوضوء على ماء الغسل الجنابة
وقال بعض كتب الاصحاب قلت حكاه فى الذكرى عن الجمل للشيخ ره ولم يصرح بالفتوى لكن قال ان هذا القول اشهر وفى المعتبر اختاره
وقال ولا ريب ان العمل بالمشهور احوط وما احتج به الشيخ ره على مختاره يستقيم لو خلا عن معارض النصوص وما احتج به
غيره من حمل التقديم على الاستحباب على المجاز نعم ذليل فى المعتبر احتج بحسنة حماد بن عثمن عن ابى عبد الله ان فى كل غسل
وضوء الا غسل الجنابة ان النظر فى لا يمكن حملها على ظاهرها فيجب حملها على معنى مع النظر الى انها اقرب احتمالاتها والمعية بمعنى القبلية
والبعدية وفيه نظر لان احتمال المذكور يندفع بصحيحة ابن ابى عمير وقوله اخرا انها لا يبقون حجة على الوجوب الى قوله فى
الحق ان قوله عليه السلم فى كل غسل وضوء الحديث يومى الى عدم وجوب التقديم تعيينا اتفاقا الى انه لو لم يرد الاطلاق
لم يات بهذا اللفظ الصالح للامرين معا وتخصيصه عن الحديثين الى غير المقطعية مما يشهد الطبع السليم مثله فى المحاورات
عن سطور الى خصوصه حيث كان المقصود بالبيان غيره اعتمادا على فهم السامع المراد الا ان هذا خلاف الظاهر وان كان
الميل اليه مركوزا فى الطبع فالاقتصار على جانب الاحتياط اولى قوله فى مسئلة المورات الماء المنى بعد الغسل قوله
الملاك ان المنى لو كان من الرجل لم يجب عليهما شئ وكذا مع الاشتباه قلت يحتمل القول بوجوب الغسل عليهما مع الاشتباه
كما قواه فى المدارك والحديث الذى احتج به المصنف لا يخرج عن ذلك فان تعليله عليه السلم بان ما يخرج من المرأة انما هو ماء الرجل يدل
على ان سقوط الغسل منوط بكونه ماء الرجل فان قيل ظاهر الحديث اطلاق سقوط الغسل وان حصل الاشتباه معللا
بان الخارج انما هو من ماء الرجل قلت الحصر الواقع فى الحديث غير مراد قطعا للجزم بان المرأة قد يخرج منها منى الرجل
على الغالب موضع بحث لان الغالب اختلاطهما بمنى الرجل فخروج منى الرجل وحده مستبعد جدا مع عدم ذكرها قوله لم
اناال من آلآء وايجاب الغسل على واجد المنى على بدنه وان لم يذكر احتلاما مما يحكم بلوغه لو كان صبيا اذا امكن والحق
الحكم بعدم الاعادة على ما اذا علمت اما الخارج منى الرجل واضح قوله فى الجواب عن احتجاج ابن ادريس ان المراد
وجوب الغسل على من انزل اما الذى هو منه لا مطلقا فيه نظر لان بعد الحديث المطلق بغير دليل غلط وقد بينا عدم صلاحية
المذكور حجة للتقييد مع كونه مطلقا يجب العمل بمكن اجراؤه على اطلاقه على ان ما ذكره من قصر وجوب الغسل على من انزل

الا الذي هو منه منصوص بوجدان المني على بدنه او ثوبه وان لم يذكر احتلاما قوله في مسئلة اعادة الصلوة بخروج المني
بعدها اذا لم يكن قد اغتسل بعد حكاية كلام ابن ادريس وهو الحق عندي قلت هذا هو المناسب لنظر المذهب لان مذهب
الاصحاب عدم وجوب الغسل باستعمال المني الى الاحليل ما لم يخرج منه لان ما نزل اليه الرواية حسن لان موله لخروج من الاحليل
بعد ما اغتسل شيء صادق بالخروج من الغسل والصلوة محمل عليه دفعا للتنافي الفصل الثالث في غسل
الحيض واحكامه قوله في مسئلة تحريم دخول المساجد لنا انها محدثة حدثا موجب الغسل فلا يجوز لها دخول المساجد
كالجنب قلت يمكن النقض بامس الميت فانه محدث حدثا يوجب الغسل ولا يمنع من المساجد على الاصح فان مسل الكفر
لا يكون به اذ يلوح من عبارة العذكرة تحريم استيطان المساجد عليه فلا يتم النقض الذي به الى ما قلنا
قوله وجه الاستدلال انه عليه السلم حرم عليها وضع شيء في المساجد فيحرم على الحايض الدخول اذ لا فارق بينهما قلت
فيه نظر لان عدم الفرق غير كاف في الاشتراك في الحكم عندنا ويمكن الاحتجاج بمفهوم الموافقة لان تحريم شيء ووضع في المساجد
يقتضي تحريم اللبث بطريق اولى قوله في مسئلة سجود الحايض في استماع اية السجدة وقال الشيخ يجوز قلت الظاهر
ان الوجوب لانه لازم للجواز هنا اذ وجوب السجود ثابت بالنص والاجماع انما ينتفي لمانع فمع تكون النقض للوجوب
ما ما نع معارض والجواز بالمعنى الاعم اعني مطلق السايغ اعم من الوجوب لا بالمعنى الاخص اعني مرادف المباح المستوى
الطرفين فانه مباين له واعلم ان المراد بالاستماع الاصغاء بالسمع فلو سمع ولم تكن مصغية فنفي الوجوب بحث وعسى ان
يابى لنفسه في باب سجود التلاوة ان شاء الله تعالى قوله لنا ان المقتضي ثابت والعارض منتف فيثبت الحكم قلت
هذا قياس محذوف الكبرى والصغرى وكلما كان كذلك ثبت الحكم قوله اما وجود المقتضي فلان الاستماع موجب السجود
اجماعا قلت المراد بكون الاستماع موجبا للسجود في الجملة فيتم دعوى الاجماع اذ لو اراد كونه موجبا له في جميع صور الاستماع
لم تتم دعوى الاجماع لثبوت الخلاف في بعضها اعني المتنازع قوله والاصل انتفاء غيره والاجماع قلت قوله والاجماع
معطوف على قوله والاصل انتفاء غيره عطف جملة على اخرى والمعنى انه لا مانع من دلالة المقتضي على ثبوت الحكم في محل النزاع
غير الحيض لوجهين احدهما الاصل عدم مانع سواه الثاني الاجماع على ذلك قوله الاول الاصل عدم المانعية قلت لا ريب
ان كون شيء مانعا عن ثبوت حكم شرعي في بعض متعلقاته موقوف على النقل الشرعي وهو غير ثابت والاصل عدم المانعية فعلى
مدعيها البيان قوله الثاني ورود الامر مطلقا يخرج الحيض وغيره من المانعية قلت الوجه الثاني لا ينفي مانعية الحيض
ان الامر بالسجود في العزائم ورد مطلقا عن تقييده بشيء وهو ظاهر يستلزم نفي مانعية الحيض وغيره والا لوجب تقييده بعدم الحيض

ذلك بمقتضى خروجه عن الاطلاق وهو باطل والفرق بين هذا الوجه والذي قبله ان هذا الوجه تمسك بظاهر النص والاول تمسك بالاصل
قوله الثالث ما رواه الشيخ الى قوله قلت هذه الرواية دلت على الامر بالسجود مع السماع والمتنازع فيه هو الاستماع قلت
الاستماع تصدق عليه انه سماع مع زيادة او ان ثبوت الحكم في الاستماع حالة السند بطريق اولى ما قاله المصنف لا يتوجه
لكنه يحتج بالرواية قلت سيأتي في باب افعال الصلوة ان شاء الله مع البحث عن ذلك وان فيه رواية صحيحة يدل على
اختصاص السجود بالاستماع فان تم اسنده لا دلالة الاعتد من سنده قوله ويمكن ان يحتج بهذا الحديث من رأى ان الامر للوجوب
على مراده الاصحاب على وجوب السجود على الحايض من قراءتها ولا على عدم مانعية الحيض المسلم للوجوب ولا ريب
ان هذا الاول واحسن وكذا الوجه الذي قبله والذي بعده قوله سلمنا لكنه محمول على المنع من قراءة العزائم قلت وجه
الحمل مع ما ان الاطلاق العمل بظاهر الحديث غير ممكن لان تجويز قراءة القران للحايض الشامل للعزائم مع المنع من السجود
معلوم البطلان مع منافاته لما هو اصح اسنادا واصرح دلالة فيمكن حمل النهي عن السجود على ارادة النهي عن موجبه
اعني قراءة العزائم اطلاقا لاسم المسبب على السبب مجازا لا فيه من الجمع بين الاخبار قال قلت سيأتي بعض السوال والجواب وهو قول
السائل في الحديث وتسجد السجدة اذا سمعت قلت مسلم لكن الحمل على ذلك اولى من الحمل على الاستماع اصلا ولعله
عول على العلم بالجواب من محل اخر واعلم ان قوله سلمنا واطلاق المسبب على السبب الى اخره فيه فساد لان المذكور في الكلام
اطلاق اسم السجود على العزيمة وهو اطلاق لاسم السبب على المسبب والصواب العكس قوله في مسئلة تحريم ما عدا القبل
وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر قلت المئزر بكسر الميم ما يؤتزر به
معا بلة ما تحته اعني ما هو مستور به منها اولها تحت السرة وما تحت الركبة ولا شبهة في ان المشهور هو المختار قوله لنا الخ
يفهم منه ان المشهور هو الاصح عنده وهو المختار ووجه العموم في الاية انها تدل على ارادة العموم وهو اسم المكان و
هذا العموم سالم عن معارضة مخصص اذ ليس الا تحريم الوطي في المحيض وهو المصدر بمعنى الحيض كالمجيء فلابد فيه من
تقدير الزمان او المكان اي في زمان الحيض او مكانه او اسم للزمان او المكان وذلك غير صالح للتخصيص لانه
كان بمعنى المكان فظاهر وان كان بمعنى الزمان فلا دلالة فيه على تحريم غير الفعل لاحتمال الاختصاص به بل هو الظاهر
ترتب الامر بالاعتزال على كون المحيض اى الحيض اذى يؤذن بالعلية ومن هذا البيان يعلم ان قول المصنف باختصاص
النهي بالفعل المخرج شيء اذ الاية لا تدل على ذلك صريحا على الاختصاص لكن الاستدلال لا يتوقف عليه اذ العموم كاف
بالاحتمال وكذا قوله في تفسير المحيض انه موضع الحيض فيه شيء اذ لا يتعين كونه اسما للمكان كما عرفت والاصحاب بالروايات

الا ولیس ظ التصریح بالجواز فی غیر القبل واما الثالث فان قوله علیه السلم لا باس اذا اجتنب ذلک الموضع کنایه واختصاصها بوضع الدم
قد صار فی هذه مضایق خصوصا ومما سبق فی کلام السائل ان الاتیان فیما دون الفرج هو الفرج صادق لغه وعرفا علی الدبر وجوابه
ان الدبر وان صدق علیه انه فرج ولکن استعماله فیه نادر جدا بعید وذلک یمنع استعماله الا ان اهل اللغه وغیرهم یحملون اطلاق الفرج علی
اراده القبل مصیرا الی الغالب فی الاستعمال سلمنا لا احال باختصاص التحریم بالفرج دون ما سواه والرکبه فالمصیر الیه خرق للاجماع
المرکب قوله فی الجواب عن الایه فی استدلال المرتضی ان حصه القرب لیس مراده بالاجماع فیحمل علی المجاز المتعارف الخ
لقائل ان یقول سلم لا یجوز ان یراد قرب مخصوص وهو القرب الذی یکون معا اراده الجماع اذ لا اجماع علی نفی اراده هذا
ویمکن الجواب بان مراده ان القرب المنفی هو المطلق لانه المعنی الحقیقی ولا دلاله علی اراده قرب مخصوص فیجب الحمل علی اشهر
المجازات کما ذکره سلمنا لکن لا نسلم اراده القرب المخصوص اذ الممنوع منه الجماع لا القرب المذکور وان قاربه قوله
فی الجواب عن الایه الثانیه یحتمل اراده موضع الحیض بل هو المراد قطعا قلت فی هذا القطع نظر لاحتمال اراده الزمان کما وقت
لکن لا یلزم من ارادته ما ادعاه المرتضی لتصریح المفسرین بان المراد تحریم الجماع والروایه عن النبی صلی الله علیه وآله وارده بتحلیل
الجماع علی المتعارف وهو الجماع فی القبل وایضا فان حصه الاعتزال غیر مراده اتفاقا ولا اختصاص للمجاز بما ادعاه المرتضی وایضا
من العطف بالفاء اشعار بعلیه الحیض فی الامر بالاعتزال صحیح بکلامه کما سبق قوله فی الحدیث الخ قلت اراد بالجنس
الجنس ای الدلیل من هذا الجنس لیطبق علی الحدیثین ووجه الحمل علی الکراهه الجمع بینهما وبین القرآن والاخبار الداله علی اختصاص
التحریم بموضع الدم قوله ولان اباحه ما فوق السره الخ قلت یرد جوابا ثانیا عن الحدیثین بعد رده اما منقول بوجهها لکن
لا یلزم ما ادعاه وذلک لانهما یدلان علی اباحه ما فوق السره ودون الرکبه وهذا متفق علیه انما المنازع فیه تحریم ما سوی ذلک
ولا دلاله فی الحدیثین علیه والقائل ان یقول ان السوال وقع عما یحل ای عن مجموع ما یحل بدلیل وجود ما والجواب انما وقع عن
ذلک الا انه ینطبقا وقد الحکم الحلال فیما فوق السره ودون الرکبه حرم الباقی فلا یتم الجواب الثانی قوله فی مسئله وجوب
الکفاره بوطی الحائض والحق الاول قلت بل هو استحباب الکفاره دون ولا ریب قوته ووضوح دلیله وان
کان القول بالوجوب اشهر قوله وما رواه الشیخ فی الصحیح عن عیص بن القسم الی ان قال قلت فان فعل ا علیه کفاره قال لا اعلم
فیها شیئا یستغفر الله ولا یعود قلت همزه الاستفهام محذوف ای هل علیه کفاره ومعنی قوله علیه السلم لا اعلم فیها شیئا المبالغه
فی نفی الوجوب فان ما لا یعلم الامام وجوبه لا یکون واجبا اذ لا یعلمه لامتناع ان یخفی علیه شی من الاحکام والحال انه حافظ
للشرع ویدل علیه انه یروم نفی الوجوب قوله علیه السلم یستغفر الله لان ذلک کالصریح فی عدم الکفاره وقد ... قوله علیه

فی

فی نهج البلاغه الا ان یدعی مدع ما لا اعلمه ولا اظن الله یعلمه فیرده بانکار صحه ما یدعیه المدعی بدلیل ما قبله وذلک فنون کلام الوسائل قوله
الجواب عن حجه الشیخ والجماعه ان هذه الاحادیث مع صحه سندها محموله علی الاستحباب قلت وجه الحمل علی ذلک ان فیه جمعا بینها وبین الاخبار
الداله علی عدم وجوب شی سوی التوبه وفی قوله مع صحه سندها اشعار بان فی سندها شیئا اذ لا جهاله حال الرواه مع ان الاول لا یدل علی
الوجوب صریحا لان جمله یتصدق بدینار خبریه وهی وان کان یصح ... الامر الا ان دلالتها علیه بطریق المجاز قوله علی ان المنافات
التی ذکرها استدل علیها بخبر مرسل الخ قلت هذا ابتداء جواب ایضا وذلک لان الاحادیث المذکوره لا تدل علی مراده من التنافی
بحسب اللفظ وحملها علی ما ذکره صرف للفظ عن ظاهره وتاویل فلا بد له من دلیل ولا دلیل الا الخبر المرسل وقد عرفت ان المراسیل
غیر معمول بها عند الاصحاب علی انه لا یرسل الا عن ثقه وهو مسلم فیما واشد من ذلک بعد احل شیخ المسکین علی طلوع ربع دینار وایضا
ان شیئا الحوت حال فان لم یکن عنده ما یکفر قال فلیتصدق علی مسکین واحد والا استغفر الله لا یدل علی وجوب شی آخر مع
العجز عن الکفاره لیکون کفاره مرتبه لان قوله فلیتصدق علی مسکین والا استغفر الله معناه وان لم یتصدق استغفر الله مع
ان لا یکون الصدقه واجبه وان کان شیئا انا الاستحباب ولیس معناه وان لم یکن عنده شی استغفر الله لانه ربط ما قبله بل ... علی
ما قال علی انه لو حمل علی ما ذکره لم یستقم لان قوله فان لم یکن عنده ما یکفر من کلام الراوی ولیس من کلام الامام قوله فی مسئله
بیان الاول والوسط والاخر قال سلار الوسط من الخمس الی السبع وهذا علی اطلاقه لیس بجید قلت لیس بجید مطلقا سواء
کانت عاده المراه اکثر الحیض او دون ذلک ولم ... عباره بالمعروف فان ... اذا کان العشره وهو مدخول لان ما من الخمس الی
السبع هو السادس ولیس هو الوسط سوی الربع بالوسط ما کان من طرفیه او ما کان متساویا ... الاول ... الوسط من
الاول والعاشر لا ما من الخمس الی السبع والا علی الکل فلان الوسط هو الثلث الثانی من ان اعتبر متساویه للطرفین وهو الظاهر وحکی
سمی ای الذکری عن الراوندی انه اعتبر العشره واسقط اعتبار العاده قال فظاهره ما حکی الراوندی وسلار انکار ... بعض
العادات عن الوسط والاخر قوله وانما العبره بالعاده الخ قلت محصل کلام المفید تجزیه ایام العاده کائنه ما کانت
ثلثه اجزاء متساویه وتوزیع الاول والوسط والاخر علیها ... اکثر الحیض الا ان قوله وابتداء اخر اولها
لا یکاد یحصل له معنی ولا ریب ان هذا اصح لان التبادر الی الافهام من اطلاق اول الحیض هو اول الزمان المحکوم بکونه حیضا
ولانه لو لم یرد بالاول ذلک لکان حمله علی الاول بالنسبه الی اکثر الحیض دون ... ترجیحا من غیر مرجح اذا کان یحتمل اراده
الاقل ... اصاله البراءه من وجوب الزائد علی النصف والربع فی محل النزاع فالحکم بوجوبه یحتاج الی الدلیل قوله فی مسئله
الوطی بعد انقطاع الحیض قبل الغسل ... لا یجوز حتی یغتسل فان غلبته الشهوه ... فرجها ...

ندب غسل الفرج عند غلبة الشهوة لكن ما المراد من غلبة الشهوة لا اعلم في ذلك تصريحا ويحتمل ان لا يكون المراد واحدا فطال الى ان ترك المستحب
بحيث اختيارا فلا يبعد سقوط استحبابه بادنى مشقة اما ترك الواجب فانه لا يجوز واما لا يسوغ الا عند حصول الشهوة الشديدة التي
لا تحتمل مثلها عادة واعلم ان المحقق انما يصرح بالفتوى الا انه يعلم من السياق ومن قوله ان العمل عنده على المشهور وهو الاصح
قوله لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض حيث النهي بوقت الحيض اذ مع الحيض الى قوله [illegible] اخص النهي الى وقت
الاحتجاج بالاية وتوضيحه ان النهي في الاية مخصص بزمان الحيض او مكانه بناء على ان المحيض يعني الزمان او المكان او انه مصدر
مقدر معه الزمان او المكان وانما يكون موضعا للمحيض مع وجود الدم على تقدير ارادة المكان او يقال انما يكون زمانا له مع وجود
الدم على تقدير ارادة الزمان وترك [illegible] والتقدير عدم الحيض [illegible] التحريم ولحاظ ان قوله لانه تعالى خص التحريم بوقت
الحيض بل حرم الوطء في وقت الحيض ولا يلزم من تحريم شيء في وقت او مكان مخصوص اختصاص التحريم بحالة معينة لعدم دلالة الحكم
على شيء من افراده على التعيين نعم عطف الامر بالاعتزال على الحكم بكون المحيض اذى بالفاء اشعار بالعلية فيمكن [illegible]
بالاية في هذا الوجه قوله وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن الى قوله هذا وجه ثان ووجه الاحتجاج به على قراءة التخفيف ان الطهر انقطاع
دم الحيض فيعود منه تحريم الجماع لان حكمها بعد الغاية مخالف لما قبلها والا لم يكن غاية فان قلت هذا معارض بقراءة
التشديد لان التطهير فعل الطهارة قلت يجب التوفيق بين القرائتين حتى لا تتنافيا فيحمل قراءة التشديد على ما يوافق الاخرى
لامتناع العكس قوله من احتجاج المخالف والمراد بها الغسل او غسل الفرج مع الشبق قلت حمل لفظ الطهارة على غسل
الفرج تجوز بعيد قوله والجواب عن الاية المنع من ارادة فعل الطهارة من التطهير [illegible] ان يجيء تفعل بمعنى فعل وليس
اكثريا اذ الغالب كون الزيادة في البنية تقتضي الزيادة في المعنى الا انه ورد في مثل تطعمت الطعام ومن المتكبر في اسماء الله تعالى
اذ هو بمعنى الكبير وحيث كان مجيء تفعل بمعنى فعل [illegible] ارادته فلم يتعين ارادة فعل الطهارة قوله سلمنا لكنه [illegible]
ولا يكون شرطا ولا غاية لزمان الحظر قلت هذا جواب ثان على تقدير تسليم ارادة فعل الطهارة من التطهير بان يقال ان قوله تعالى
فاذا تطهرن كلام مستأنف منقطع عما قبله فلا يكون غاية لزمان الحظر وهو بيان المهلة [illegible] والظاهر [illegible] التحريم والامر
انه لا يكون على [illegible] التحريم التي سبق لبيانها حتى يطهرن لانقطاعه عنه وكذا لا يكون شرطا للاباحة [illegible]
المذكور وفيه نظر لان الاستئناف لا ينافي كونه شرطا مع كونه مقدرا بارادة الشرط الدال على اشتراط الاتيان بالتطهير قوله سلمنا
لكن المراد به غسل الفرج قلت هذا جواب ثالث وهو اضعف مما قبله لان حمل الطهارة على غسل الفرج حمل للفظ على [illegible]
[illegible] ومع ذلك لا ينطبق [illegible] لانه لا يرى وجوب غسل الفرج قبل الوطء فان اجاب بالحمل على الاستحباب قلنا فلا [illegible]

لك

عبد الله [illegible]

حتى الى العدول عن الغسل لان الاستحباب ثابت عنده قوله ومن الاحاديث بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة ولما رواه [illegible]
قلت استدل المحقق على الاستحباب بوجهين احدهما ان الاخبار من الطرفين متعارضة فلا بد من الجمع بينهما وانما يكون بحمل بعضها
على ظاهره وانما يتم ذلك بحمل اخبار الامر بالغسل قبل الوطء على الاستحباب اذ لو حملوا على ظاهرها لبطل [illegible] بالكلية الثاني
ان التصريح بالاستحباب قد وقع في بعض الاخبار وهو حديث عبد الله بن المغيرة وما بعده [illegible] فلا حاجة الى تكلف [illegible] قلت
دليل يدل على استحباب غسل الفرج قبل الوطء اذا لم تغتسل قلت ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر في المرأة ينقطع عنها دم الحيض
في اخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ونحو ذلك قوله ويستحب
وضوء الحائض للذكر في وقت كل صلاة المشهور انه يستحب للحائض [illegible] الوجوب والاستحباب في الجلوس في مصلاها
ومع المعتبر الجلوس [illegible] الاصحاب الاطلاق [illegible] ان العمل على المشهور قوله والمفهوم من لفظ [illegible]
الاستحباب قلت معنى لفظ [illegible] ويستعمل كثيرا في الندب [illegible] الوجوب على سبيل [illegible] فلا
دلالة فيها على الوجوب لغة بل دلالتها على الندب اظهر نظرا الى التبادر من معناها لغة والغالب عليها في الاستعمال قوله في الخبر
الذي ذكره [illegible] ابن بابويه ثم تنزع لحاجتها ولفظ عليها يدل على الوجوب قلت [illegible] لحاجتها [illegible] كذا وجدته [illegible] ولو قرئ
[illegible] الى الشيء وهو المسارعة اليه تجوز الاستعمال ايضا والاول اولى واما دلالته على الوجوب [illegible] فان قال
زيد على الف الزم بها وجوبا قوله والجواب المنع فان المندوب يصدق عليه انه على الانسان قلت [illegible] لان المفهوم
في الاستعمال العرفي [illegible] الوجوب فحمله على الاستحباب خلاف الظاهر قوله او نقول الحكم عليه سواء كان واجبا او ندبا قلت هذا
جواب ثان [illegible] ان الحكم على الانسان صادق مع كل من الوجوب والندب وغيرهما من الاحكام وفيه نظر لانه يستدعي اضمارا
[illegible] والحكم عليها ان [illegible] والدليل يدل عليه والاولى ان يقال [illegible] الجواب مع التعارض يرجع الى الحكم الاصل او ترجح
الاول باعتضاده بالاصل [illegible] كون عبارته توهم ان المشهور بين الاصحاب استحباب جلوسها في مصلاها [illegible]
لسانا مجمع عليه والرواية فيه خالية من التقييد [illegible] المحقق في المعتبر قوله وفي [illegible] بتكرار الكفارة
بتكرار الوطء لو كرر الوطء في الحيض [illegible] قلت لا ريب انه لو وطئ ناسيا او جاهلا بالحيض او بالحكم فلا كفارة
لان الناسي [illegible] رفع القلم عن الناسي والجاهل [illegible] حكاية كلام الشيخ [illegible] الاخبار
[illegible] ان عليه لكل دفعة كفارة قلت [illegible] بالعموم في هذا الاطلاق فان الاتيان والوقوع المدلول عليهما ضمنا بقوله اتى
وواقع هو الموجب للكفارة وهو قائم في كل دفعة ويحتمل ان يريد بالعموم [illegible] من قوله في اتى امرأته وهي طامث [illegible]

لان نتزل على العموم وفيه بعد لان عمومها في الاشخاص لا في الوطئات قوله فان قلنا انه لا تكرر انه لا دليل عليه الخ ان قيل
ظاهره ان الشيخ اذ مقتضى كلامه سابقا الاستدلال بالعموم على الواجب وهو دليل الكشف قوله لا دليل عليه قلنا لا دليل موثق
بدلالته والاستدلال بهذا العموم لا يخ من شيء قوله وحكاه كلام ابن ادريس فانه العجب فان صحيح الحلبي يشمل هذه الصور لا الواضح
لان هذه اسماء الاجناس والمصادر مثل الفاظ يريد بأسماء الاجناس والمصادر الوطء والاتيان والوقاع التي تضمنتها
الفاظ الاحاديث كما ذكره وان كان حقا الا ان العموم لازم لها فانه اذا كان مدار الكفارة على حصول الوطء في الحيض
وجب ان لا يتخلف عنه وما ذكره من التمثيل بالاكل في نهار رمضان ونفي الخلاف في تكرر الكفارة فيه [illegible] الخلاف فيه
ان شاء الله تعالى قوله والوجه عندي انه ان كرر الوطء في وقت الخ عليك [illegible] الفتوى التكرر مطلقا وكذا في [illegible] تكرر
النجاسة فيه وفي تكرر الافطار في نهار رمضان لان الاسباب اذا اجتمعت لم يجب تداخلها الا ان يدل دليل على ذلك ولم يعلم
انه يكفي في تكرر الوطء الادخال بعد النزع فيمكن ان يناط الحكم بتغيب الحشفة وعدمه لان الوطء شرعا هو غيبوبة الحشفة قوله
لنا على التكرر مع بقاء الوقت انهما فعلان مختلفان في الحكم الخ لقائل ان يقول لا نم ان اختلافهما في الحكم يقتضي عدم التداخل والتلازم
غرضية والحمل على عموم العمومات المحمولة على الافعال المجملة [illegible] لا نقول هو ولا غيره ولا تخصيص [illegible] الاصحاب بانه تداخل
الاسباب في حال الاصل وهذا اما يتأتى مع عدم الاختلاف في الحكم قوله وعلى التكرار مع تخلل التكفير ان الكفارة الاولى الخ
قوله اما لحب او لسبق بعد العقوبة فاسد المعنى وكانه سقط من القلم شيء سهوا تقديره بعد موجب العقوبة فيستقيم قوله وعلى
التكرر مع عدم اتحاد الاوقات [illegible] الصواب مع عدم الاوقات لا زمان احدهما يصدق على الكلام التفسير بالسائل الذي حكم
فيهما بالتكرار فلا يستقيم حكمه بعد التداخل قوله ان الكفارة معلقة على الوطء من حيث هو هو وكما يصدق في الواحد يصدق
في المتعدد فيكون الجزاء واحدا فيهما قلنا في هذا الكلام نظر من وجوه آ المنع من كون الكفارة معلقة بالوطء من حيث هو هو
ب انه لو تم لكان مثلا لازما مع الوطء في الوقت [illegible] وجوب الكفارة ان كان معلقا بالوطء من حيث هو هو بحيث لا يعتبر الا [illegible] زاد
وجب ان لا يكون لتغاير الوقت اثر بحث يقتضي التعدد ج يمكن الاستدلال على التعدد بمثل ما استدل به من ان في الوطء
معلق الكفارة وصدقه في المتعدد كصدقه في كل واحد من احاده فيتكرر السبب ومع التكرر الاصل عدم التداخل فمن
ادعاه وجب عليه البيان قوله في مسلك من سمى كتابه باسم [illegible] القرآن [illegible] الدليل الذي استدل به انما ينهض
حجة على من سلم [illegible] يمكن التمسك بالشهرة في ذلك مع مناسبة وقد الحق [illegible] الاصحاب اسم البنت [illegible] الابنة عليهم السلم
قوله مسئلة [illegible] اشتراط التوالي في اقل الحيض [illegible] الثلاثة [illegible] وحكاية كلام الاصحاب [illegible] المص [illegible] باختيار

بعدم ظ

وكانه

وكانه ذكر الطهور ولو الارتكاب لا عليه قوله لنا ان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع يقين السبب
قلت ربما يعارض ذلك بان في هذه اخبار الحوالة على [illegible] تخرج من ذلك [illegible] الوجه الدليل [illegible] على اصالة لم
تخرج الدليل عن صورة النزاع ويمكن الجواب بوجهين احدهما ان هذه الاخبار لا عموم لها بحيث يتناول صورة النزاع لان
معنى هذه الاخبار ان دم الحيض حار وفي بعض فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وقال عليه السلم وقد سئل
عن الدم بالمراة على ان تكون هذه الاخبار ليست على ظاهرها اتفاقا لان وصف دم الحيض بهذه الاوصاف انما هو باعتبار
الغالب ولهذا قال في بعضها ان دم الحيض حار وفي بعضها اغبر السواد وحيث كانت جارية على الغالب امتنع استفادة
العدد منها الثاني ان العدد لاقل الحيض واعتبار تواليه او عدم اعتباره على الوجه المخصوص امر شرعي والعدد انما يعرف
من قبل الشارع وهو مفقود في محل النزاع لان نحو الاخبار لا تفيد هذا العدد بل انها مقيدة بعدم تخلف هذه الاوصاف
عن الدم الا العزل الحيض قطعا فكيف يمكن استفادة العدد منها ولو سلم [illegible] المعارض من هذه الاخبار الاخبار والدلائل
الشرعية الدالة على اشتغال الذمة بالتكليف [illegible] امكن الجواب بالرجوع بالاصل والشهرة قوله في مسئلة [illegible] الحيض [illegible]
القرح اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح [illegible] المراة اصبعها في فرجها فان خرج من الجانب الايمن فهو قرح وان كان من الجانب
من الايسر فهو حيض قلت ظاهر هذه العبارة ان ما ذكره المص هنا هو الفتوى الا ان اخر كلامه هو ينافي ذلك لانه [illegible]
لم يطلق اصلا او ورد الرواية [illegible] اراد بما صدر الكلام [illegible] الشيخ [illegible] القول بالاخر [illegible]
هو بشيء لكن اختياره في اكثر كتبه هو الاول وان كانت عبارة المنتهى قريبة [illegible] قوله [illegible] الشيخ وابن بابويه [illegible]
واكثر المتأخرين كيحيى بن سعيد وصاحب الوسيلة وان توقف المحقق في المعتبر وهو الاصح قوله [illegible] روى الشيخ عن محمد بن يحيى
[illegible] عن ابان المؤلف الذي وجدته في [illegible] خلاف هذا فانه روى عن محمد بن يحيى [illegible] عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل
اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة والذي رواه الكليني على
ما حكاه المص في المنتهى والمدارك [illegible] في الذكرى بالعكس [illegible] وزاد في الذكرى ان في كثير من نسخ التهذيب الجديدة والرواية
بلفظها بعينه [illegible] رواه الكليني ثم حكى ان ابن طاوس قال ان تكون الخارج من الايسر حيضا موجود في بعض نسخ التهذيب الجديدة
وقطع بانه تدليس الا ان الرواية مرسلة وفي الدروس قال والرواية مضطربة واقول ما قطع به ابن طاوس من التدليس ليس بظاهر لان
التدليس انما يكون في الاسناد دون المتن كان يروي عمن لقيه ولم يسمع منه موهما ذلك او يروي عمن عاصره ولم يلقه موهما انه لقيه

وسمع منه وليس ذلك بواقع في اسناد هذه الرواية واما الاضطراب فهو ان يكون في الاسناد كان يختلف جماعة في اسناد رواية يجمع
بعضهم بعض الرواية ويروي البعض او شبه بعض وبتغيير بعض وقد يكون في المتن بان يرد الراوي من طريق على وجه وروي من اخر على وجه
يخالفه لكن انما يصدق الاضطراب اذا تساويتا اما اذا ترجحت احديهما بوجه بحيث لا يعادلها الاخرى كان يكون
راويها اضبط فلا اضطراب على هذا فلا اضطراب هيهنا لان فتوى الشيخ في النهاية بان الحيض من الايسر يدل على ان الصحيح
من نسخ ما نقل الرواية بالايسر لان فتواه في كتاب النهاية انما هو بمقتضى الاخبار كما هو معلوم ومع ذلك يعارضها رواية
محمد بن يعقوب الكليني لها بخلاف ذلك لان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصا مع فتوى الاصحاب بمضمونها
فانه مع ترجيحها جابر لوهن ارسالها ومما يؤيد ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن حسان الكندي عن ابي عبد الله ع قال قال لي كيف
معرفة العالمة طهرها قال تعمد رجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذباب
خرج على الكرسف وجه الدلالة انه ع امر بان تعمد رجلها اليسرى على الحائط في رواية برفع رجلها على حائط والمراد منه ان يتهيأ
مجرى الدم الحيض ليظهر اثره ان كان فيه بقي منه شيء لعلة لا تظهر على الكرسف فمن اباحة الحكم بالرجل اليسرى دلالة على ان الحيض
من الايسر فيكون هذه من مرجحات الرواية بان الحيض من الايسر والله الموفق قوله في مسئلة حيض الحبلى قال الشيخ في انها
تحيض قبل ان يستبين حملها الى قوله لا تحفظ في الان تصريح بالمدة التي يستبين الحمل في كلام الاصحاب ولعله يريد
بها اربعة اشهر لانه ينفخ في الجنين الروح ويحتاج الى الغذاء فيكون ذلك مقتضيا الصرف دم الحيض الى التغذية قوله
والذي اخترناه في كتبنا انها قد تحيض ولا اعتبار بما ذكره الشيخ من التقييد من الحمل يريد

فيهم من عبارة المص في حكاية مذهب ابن ادريس وورده ان الاستظهار يسقط مع علم دم الحيض وهو مشكل لان الاستظهار
انما نقل لان المراد منه مع وجود الدم بدليل الرواية الاول حمنة بنت الحالة المهملة واسكان الميم بنت جحش بالجيم ثم الحاء المهملة
ثم الشين المعجمة كذا وجدته مضبوطا بخط معتمد صحاح واستحيضت المراة اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة
ربما اشتبه المقصود من كلام ابي الصلاح وتوضيحه على طريق التمثيل ان المراة لو اعتادت في الحيض مقادير مختلفة ستة
كخمسة وستة وسبعة وانموذجها من كل حيضتين كخمسة وعشرين يوما مثلا فان عادتها يستقر عددا فاذا اطبق عليها الدم
بعد ذلك ونسيت النوبة تحيض بالعدد الذي تراه في اقل العادة والاكثر اعني الخمسة والسبعة فتتحيض بمجموع سبعة ايام
ويكون في خمسة وعشرين يوما استحاضة ولو انعكس الفرض بان كان حيضها منفقا كخمسة ايام وطهرها خمسة وعشرين تارة وثلثين

ماره اخرى والصورة بحالها في انطباق الدم والنسيان ولا رسان مقدار عادتها من الحيض حيض واقل عادتها في
الطهر طهر باي لون كان فيهما وما زاد اما ان يكون بصفة دم الحيض فيحكم بكونه حيضا او بصفة دم الاستحاضة فيحكم بكونه استحاضة
الى ان يبلغ غاية عادتها اعني بلوغ المثال المفروض ثم هي حائض هذا هو مقصود كلامه بعد ان ما هو الصحيح ومراده بقوله كلامه
ترا في اقل العادة والاكثر ما حصل انها تحيض بقدر ايام الاقل مع الاكثر بحيث يضبط الاقل بعينه والاكثر بدليل ان في المسئلة
الثانية حكم برجوعها في الازيد على اقل الطهر الى التعيين فلو كان مراده بحيضها بالاقل تارة وبالاكثر اخرى كان الاصل لزم ان يكون خلاف
الظاهر العبارة حيث جمع بين الاقل والاكثر في الحيض وفصل في الطهر والظاهر انما قابل الجمع بالتفصيل لنكتة وهي ما ذكرناه
فان قيل لا مرجح لعدم الاقل على الاكثر او بالعكس وليس في الكلام ما يدل على التخيير على ذلك التقدير وما يمكن توجيه الكلام ان الاقل
والاكثر فيما سبق اعتبار كل منهما تحيضت بالمجموع نظرا الى صدق اسم العادة في الجملة وكون الحيض مبنيا على التغليب ولهذا الحكم
بان كل دم يمكن ان يكون حيضا حيض بخلاف الطهر ولذلك حكم بان ما زاد على المتيقن يحكم فيه بالتمييز وهذا اقرب ما يمكن ان يقال في
شرح هذا الكلام واعلم ان ما اختاره في هذه المسئلة عن بعض وللنظر فيه مجال والله اعلم وفي انطباق عبارة على مسئلة
الكتاب بحث حيث تقديم العادة في الحيض مطلقا والتمييز في الزائد في اقل الطهر ثم اورد هذه العبارة هيهنا قوله لنا حديث
يونس الخوجه الاستدلال انه ترك الاستفصال في كونها ذات عادة وترك الاستفصال دليل العموم قوله اما ذات
العادة المستقرة فممنوع المراد بالمنع هنا الرد لا المنع المتعارف لان اطلاق الحديث المذكور يقتضي عدم الرد والمنع
في مقابلة الدليل غير مسموع لكن الحمل الجمع على ما ذكره المص دفعا للتنافي وعملا بالمشهور قوله في مسئلة ذاكرة العدد دون
الوقت عندي انها تتحيض الى ان قال لما تقدم من الروايات وهي الدالة على ان المضطربة لا تتحيض الزمان كلها بل تعمل عمل المستحاضة
بل تحيض بعدد مخصوص قوله في مسئلة قول ابن ادريس اذا اغتسلت او لا نوى به رفع الحدث لا تعال الاباحة من الشيء
مع امكان وجوده بالفعل الاستفادة من كلامه هذا ان الغسل وحده يرفع الحدث الاكبر والوضوء يرفع الاصغر واستبعده
وعندي ان ما استبعده هو الاصح والالزم عدم جواز دخول المساجد وقراءة العزائم للحائض اذا اغتسلت من دون وضوء
كذا يلزم عدم جواز الوطء او كراهته الى حين الوضوء وفي الاخبار السالفة ما يشهد بخلافه وايضا فان كلا منهما رافع الاكبر والاصغر لا
يكون رافعا للاخر ولا يرد غسل الجنابة لخروجه بالنص قوله في مسئلة المستحاضة الحدث وتحتبي هي بالتاء المثناة من فوق
ثم الحاء المهملة ثم الياء بلغني انها تضع التحتية في المنتهى رواه بالنطق ولا اكتبي وفي نسخ التهذيب كشطت الاولى وتحتي كما هنا
قوله وترك ذكر الوضوء يدل على عدم وجوبه هذا الكلام لا ربط له بمذهب ابن ابي عقيل اذ ليس الكلام فيه الا على وجوب

تمييزه

الوضوء مع الغسل وانما ذلك مذهب المرتضى وكان يحصل للمصنف استنباط ذلك مما ذهب اليه الا ان سبحان الله لا يسهو
نعم يمكن ان يحتج لابن ابي عقيل باطلاق الرواية في ايجاب الاغسال الثلاثة على المستحاضة وجوابه ظاهر فان المقيد مقدم
قوله فصاحب السلس والمبطون والمستحاضة ايضا لا ينوون رفع الحدث الخ ولو نوى احدهم رفع الحدث باعتبار ما مضى
كان بعض الاشباه فصح كما صرح به بعض محققي المتأخرين قوله في مسئلة اذا توضأت المستحاضة في اول الوقت الخ
يمكن معارضته باطلاق ما ورد في النصوص الدالة على ان دم الاستحاضة حدث يبطل الطهارة، وبيان صحة الصلوة ولا
يستثنى منه الا ما دل عليه دليل وهو قدر زمان الطهارة والصلوة للضرورة فيبقى ما عداه على الاصل المقرر وهذا قول الشيخ
مسئلة وضوء الاستحاضة اذا توضأت المستحاضة وقامت الى الصلوة فانقطع الدم ان كان الانقطاع للبرء كما صرح
بعض الاصحاب ولا فرق بين الانقطاع قبل الدخول في الصلوة وبعده على الاصح وانما يكتفى بالوضوء مع قلة الدم اما اذا
كان كثيرا فالواجب الغسل فلا بد من الغسل والوضوء قوله في مسئلة وجوب استقبال الميت ان الاصل عدم الوجوب الخ
ان ثم لنعم ما دلالتها على الحجة مع دون السم باسناده عن عبد الله الكاهلي في حديث طويل قال سألت ابا عبد الله عن غسل
الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنع عليك فدعها الحديث
وذا صريح في الدلالة في مسئلة استحباب تليين الاصابع قوله والجواب انه محمول على كراهة ذلك الكل بعد الاغتسال
التليين للاصابع بل لجميع المفاصل كما صرح به في المنتهى وصحة ما في المعتبر مورد بعض الاحاديث ملزوم منه قصر الحكم على الاصابع
والظاهر الصور ما ذهب اليه في المنتهى في مسئلة اذا لم يوجد الكافور قوله ويحتمل انه لو ادرج الثلث الخ والاظهر
وجوب الثلث لما في كثير من الاخبار وتغسيله بالماء والخليط فيكون وجوب كل واحد منهما مدلولا عليه مطابقة فلا يسقط وجوب
الغسل بالماء على وجوب الخليط عند تعذره لعدم سقوط الميسور بالمعسور قوله فيكون مطلق الغسلات واجبا الاسلام
الخ لقايل ان يقول لا يلزم من وجوب الغسلات الثلث على هيئة مخصوصة وجوب مطلق الغسلات وما ذكره في مسئلة الدليل وجوب
المركب وجوب اجزائه لكن يمنع كون الماء جزءا لما السدر حال تعذر الخليط وما اشبه ذلك تقاعده او ارتفع الوجوب منه
الجواز قوله واذا ثبت وجوب المطلق الخ ان اراد بالوجوب الضمني لم يثبت مطلوبه وان اراد غيره منعناه لان وجوب
الجزء انما ثبت في ضمن وجوب المركب قوله في مسئلة اصابة كفن الميت النجاسة تقرض بان وضع في القبر الخ والاولى
التفرض الى ان الكفن للتفاحش فالغسل ليس الا قوله في مسئلة المشهور انه ينبغي ان ينزع القميص من الميت الخ يجوز
الا ان وانه كان العمل بالمشهور اولى قوله في مسئلة المحرم اذا مات منع الملازمة في ان كونه بعد الموت لا يبقى احكام الاحرام

مسئلة ما جاء الطيب غير مسموع اذ هو منع في مقابلة الدليل لا انه قد بين الدليل فقوله عملا بالاصل الخ قلنا انه لما كان البيان اوضح
الى ان الاحتجاج بالاصل في مقابل النص مردود وكان بمنزلة عدم الاتيان بدليل فتوجه المنع مسئلة المشهور استحباب
الجريدتين الخ الظاهر سوق العبارة عدم المخالفة في مشهور الاصحاب وقول ابن بابويه لا احتجاج للمشهور بما يصلح دليلا لقوله
ولعدم احتجاجه لقوله بخصوصه كما احتج لقول ابن ابي عقيل والعمل على ما قال ابن بابويه قال سبحانه الذكرى لا بعد حكاية
الخلاف في ذلك ونعم ما قال اشير الى تقديرات الاصحاب بقوله والكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين
وهل يشق او يكون صحيح الجزء دل على الاول والعمل يدل على الثاني والظاهر جواز الكل نعم مع الخضر قطعا لخبر محمد بن علي بن عيسى عن
الكاظم عليه السلم لا يجوز اليابس مسئلة قال الشيخ في النهاية والمحصن بما قال في المعتبر بعد ان ضعف رواية جميل ونحو
يحيى بن عبادة قال ومع اختلاف الروايات يجب الجزم بالقدر المشترك بينهما وهو استحباب وضعهما مع الميت في
كفنه او في قبره بأي هذه الصور شئت قوله ملصقة بالجلد فيه مناقشة اذ لا دلالة في الاول على كون الجريدة ملصقة
بالجلد وابهام الجانب الايمن قوله الرواية الاولى دلالة ان ذلك كان في الرواية دالة على مذهب ابن بابويه حيث دفعها
بالطعن في الطريق وفيه نظر اذ لا دلالة فيها اصلا نعم هي قابلة لمقالة الجعفي كما حكاه شيخنا في الذكرى فانه قاله نفس
ما في الرواية في حديث سهل بن زياد في هذا الحديث دلالة على تقدم السدر على الخلاف وتعيين الخلاف بعده فيكون
دليلا لمذهب الشيخ في سوط وحجة على المفيد وشارح الخلاف وسلار وابي ادريس وابن البراج ويدل على الشيخ الطبرين
ذكر تعليل دفع العذاب عن الميت بتعاخض بها في بعض الاخبار في رواية علي بن بلال يجوز اذ اعوز مسلم السدر
فالصحيح حجة لمقالة الخلاف وابن ادريس وربما يحتج بها لمقالة ابن البراج ومدفعها اطلاقها مع كون الاول مقيدة
في مسئلة حشو القطن والوجه ما قاله الشيخ وهو المعتمد لظاهر النص قوله في مسئلة استحباب زيادة الحبرة في الكفن
الرجل بدل بالنمط لا وجه في الاخبار تصريح بالنمط لكن هو موجود في اكثر عبارات الاصحاب كما نقله عنهم شيخنا
الذكرى وقال انه مغاير للحبرة في كلام الاكثر وان بعض الاصحاب على استحباب لفافة فوق الازار الواجب للرجل والمرأة
وان كان يسمى احدهما نمطا وان الخمس في كلام الاكثر عن الحبرة والعمامة والسبع للمرأة عن القناع قلنا وظاهر كلام الاكثر
وصرح بعضهم ان النمط ثوب كالازار ولهذا يكون اللفافة بدلا منه في مسئلة المرأة اولى العمل المراد ظاهر عبارة المص
في حكاية قول الشيخ وابن الجنيد انه لا يشترط في اولوية تغسيل المحرم فقد المماثل لكن تصريح الشيخ ومع مخالفة لكلامه
اول مطلقا لانه مناسب اي لان اولويته مطلقا مناسب لاولويته ببراءته فان قوة علاقة النسب قاضية بالابتر

قوله والجد نعم الاب للاب اى يكون له الولاية لانه لكونه ابا فان اب للاب اب اولانه ذو ولاية على الاب فيكون له الولاية
على الابن وكلاهما ضعيف قوله يعطي مطلق الاولوية اما استنادا الى قوة العلاقة اولان ثبوت هذه الاولوية اقوى من
ثبوت غيرها او تعالى ان اولوية الميراث اولوية مقيدة وهي بمعنى ثبوت الاولوية المطلقة منه الا انه لا عليه
بغسل الابن اولى الناس به مسئلة قال الشهيد يدفن بثيابه الخ اقول النهاية يدفن ما عدا الخفين مما اصابه الدم
وبه قول المفيد ثم قولا المفيد الخلاف يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود وعن ابن بابويه لا ينزع منه شئ الا
ويلوح من قوله لم ينزع منه شئ بعد قوله فان اصاب شيئا من ثيابه دم دفن بهذه الاشياء مع ان اصابها دم وهو قول
ز قول سلار الا انه لم يصرح بنزع الفرو والمنطقة على العمامة على تقدير عدم اصابة الدم لها مع بعدها ولا دافعا فيكون
قول ابن الجنيد بنزع الجلود والحديد مطلقا والسراويل الا ان يكون فيه دم خاصا وقول ابن ادريس بدفن ما اطلق عليه
اسم الثياب مطلقا ونزع السلاح مطلقا والتفصيل في الفرو والقلنسوة والخف بالدفن على تقدير اصابة الدم لها
وعدمه على تقدير العدم ثم قول المعتبر حكاه في الذكرى يدفن بثيابه مطلقا مدعيا عليه اجماع المسلمين واختار وجوب دفن
السراويل لانه من الثياب قال وظاهر من نزع عنه الخف والفرو والجلود وان اصابها الدم لان دفنها تضييع وما روي
عن النبي ص ادفنوا ... ينزع عنهم الجلود والحديد ولعدم تسمية الجلود ثيابا عرفا والرواية رواها رجال الزيدية الى
صعصعة بن صوحان ويريد بالرواية رواية زيد التي يأتي ورود الاخبار بوقوعه مسئلة الجنب اذا استشهد قوله وما رواه
ابو بصير الخ اقول لا دلالة في حديث ابي بصير على مدعاه لان ايجاب غسل الجنب لا يدل على عدم تأثر الجنابة في وجوبه فيمكن
تعلق الوجوب بكل منهما كما يدل عليه حديث حريز ... فاذا كانت الجنابة موجبة حين الانضمام الى الموت انا نسلم عدم
تناولها الحديث الاول الشهيد وجب ان يكون موثرة حين الانفراد لامتناع كون الموت جزء علة لكون الجنابة هي الجزء
الاخر فيكون دلالة الحديث على خلاف المدعي اظهر قلنا حديث ... يدل على عدم استناد الغسل الواحد الى الجنابة والموت
معا لتضمنه غسلين وحمله على الاستحباب ... الحديثين ولو كان الغسل مستندا اليهما لم يشرع الغسلة الواحدة ... على انه لا
ان يمنع اللازم ولا دلالة في الحديثين المذكورين على نفي استحباب الغسل ايضا لانه ... على نفي وجوبها مسئلة اذا وجد بعض
الميت قوله ولان العضو ... القلب محل العلم ... فيناسب تعلق الحكم اليه بهما ... الذكرى باب ابعاضه ... حكم
بهما مسئلة يجوز للرجل ان يغسل امرأة الخ ظاهر عبارة المصنف عدم الفرق بين الزوجين والمحارم وان الاكثر على جواز التغسيل حال
الاختيار في الجميع لكن صرح في الذكرى في غسل المحارم باعتبار عدم المماثل مع انه قال ... ذلك احكم الزوجين بعد حكاية كلام

الشيخ في اول كتابي الحديث ويظهر من كلام اكثر الاصحاب انها كالمحارم فيلوح منهما ان البكاء ... اختصاص الحكم بهم
بحال الضرورة فيكون خلاف ما حكاه المصنف والفرق في المحارم دون الزوجين اظهر قوله والجواب المنع ومحل السند ...
لكنه محمول على الاستحباب ... الان الحكم على ذلك خلاف الظاهر مع بعد حمل الغسل على غسل الجسد والكفن والوحدة على المحارم
لكانه دليل لجواز التغسيل لهم في حال الضرورة كما يلوح من الحديث الثالث وحكم الزوجين يستفاد من الحديث الاول والاربعان
في اول باب التيمم وفيه فصول الاول في مسئلة المشهور ان تضييق الوقت شرط قوله
وقال ابو جعفر بن بابويه يجوز في اول الوقت الخ اختار المصنف في المنتهى مذهب ابن بابويه وهو قوي جدا الا ان القول
بالتفصيل احوط قوله حديث محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم يجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الخ وبيانه
كالاول ويمكن المعارضة بعموم الاخبار التي ... مثل خبر ابن ... وزرارة الصحيحين والعموم مستفاد من ترك الاستفصال
وليس حمل هذه الاخبار على ما ذكرناه باولى من حمل ذينك الحديثين على استحباب التأخير بل الاولوية فانه لما نظر الى اطلاق ظاهر
الاية واصالة عدم وجوب التأخير وعموم الاخبار باول الوقت قوله سقط وجوب الطلب الخ لان سقوط وجوب الصلوة
ثم لوجوب الطلب كما لا يسقط وجوبها زمان فعل الطهارة اذ هو مكلف بفعلها قطعا لكن في ثاني الحال وكذلك فيما لا
الطلب شرط من شروط الصلوة في ما ذكر ان الطهارة ... فرق قوله لتضاد الحكمين ليس التضاد بواضح لان وجوب الصلوة
في الحال لا ينافي وجوب الطلب في الحال قوله وبيان صدق المقدم الاجماع لا نسلم دعوى الاجماع في ذلك ان اراد بالطلب
الطلب الى اخر الوقت والاثم الملازمة قوله لجواز ان يكون الا ... ولا يعلمه الا غير ... اذ الطلب في الصلوة والعلم في
قوله ولانه شرط في الصلوة دليل ثالث على صدق المقدم الا انه لا يكون على نهج الاولين قوله ولجواز الصلوة في اول وقتها
الخ هذا غير مسلم لان وجوب الطلب في الجملة اجماعي كما سبق في كلامه دعوى الاجماع عليه انفا قوله اعني الفقدان ان اراد
بالفقدان الفقدان في الجملة فلا نسلم انه يجوز وجدان الماء لان الفقدان في الجملة صادق بالفقدان في بعض وان اراد به الفقد
الى زوال الوقت لا حين التيمم فهو محل النزاع فلا يكون دليلا قوله وعدم الاعادة يستلزم الصحة اى على كل حال لان ترك الاستفصال
دليل العموم قوله والجواب عن الاول المنع من التسوية في الحكم مطلقا بين المعطوف والمعطوف عليه الاستدلال بالاية لا يتوقف
على التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في جميع الاحكام بل فيما سيق لاجله الكلام فلو اذا قيل جاء زيد وعمرو فلا دلالة على افادة
مجي كل منهما واشتراكهما في المجي قوله فنحن نمنع الخ هذا المنع غير مسموع لان الايجاب الدال على الامر بالصلوة بعد دخول الوقت
لا دليل فيها على الاختصاص بالطهارة المائية فمن ادعى اختصاصا وجب عليه البيان وليس المنع وظيفة لورود الادلة

على الامر بالطهارة. فقد اراد ما القيام الى الصلوة في الوقت كفى ذلك في ثبوت الجواز بالتيمم مع السعة من غير احتياج الى الدلالة على اتحاد الوقت
الارادة. في الوضوء الفصل الثاني فيما يتيمم به مسئلة منع البعض لعدم الحديث للكون الى ان قال مسئلة التيمم بالجص
معارضة الحديث ضعيف والعمل بالمشهور اولى اقتصارا على محل اليقين مسئلة جواز التيمم بالاحجار الخ قوله لا بأس ولا بأس
النورة خلاف كلامه انه لا قائل بالمنع من التيمم بارض النورة. والجص بل بالترتيب خلاف الاحجار وحده مثل لكل منهما فيهما قوله وهو الاقرب
مأخذه هو الاقرب قوله ولا ما احيل عن بعض الارض المخلوقة يلوح من عبارة ابن الجنيد انه اطلق من اجزاء الارض لجواز التيمم به
والظاهر الجواز لبقاء الاسم قوله احتج المانع ان الباقي حملا على الوضع اللغوي فلا يرد ان المانع ليس وظيفة الاستدلال قوله احتج المانع
بان المأمور به التيمم بالصعيد في القاموس الصعيد التراب او وجه الارض وفي الاساس وعليك بالصعيد اي اجلس على الارض وصعيد
الارض وجهها وتيمموا على صعيد طيب وفي القرنين وقوله فتيمموا صعيدا الصعيد التراب والصعيد وجه الارض وفي
الصحاح والصعيد التراب وقال ثعلب وجه الارض لقوله فتصبح صعيدا زلقا قلت هذا صريح في صدق اسم الحجر على الارض
لان الزلق هو المزلق كما في القاموس وغيره ولا احد الكلفة والاستدلال به للمقصود هنا اذ هو غير مستلزم للادعاء لان وجود الحكم
عن كاف في الجواز اذ الا لكن اسم الصعيد المأمور بالتيمم به صادق على الحجر واحسن ما نقله المنتهى في جواز الحجر ان اسم
الصعيد ان تناول الحجر جاز التيمم به والا فلا ما لم يكن عليه تراب يعوق بعون الثوب ونسبه والاقرب الاول لشمول اسم الارض
ذا الكلام حسن قوله والجواب المنع من عدم الحنيفة الخ ليس تمامه في ذلك المنع بل الواجب عليه بيان ان الحجر تراب ليصح التيمم به
قوله وانا الى بطلان اجماعا فيه مناقشة لانه حكى الخلاف في عموت هذه المسئلة قوله وقال سلار اذا وجد الثلج الخ
ظاهر كلام سلار جواز التيمم بالغبار مع وجود الحجر وهو غير مسموع منافاة لما نقل عنه سابقا من جواز التيمم بالحجر للضرورة. قوله
وقال المرتضى اذا لم يجد الا الثلج الانسب ان يكون هذه الجملة مستأنفة لئلا يكون قوله اذا لم يجد الا الثلج مستدركا لو عطف
على قوله قال الشيخ ان لانه صدر الكلام بقوله لم يجد الا الثلج قوله يجب عليه مماسة الاعضاء ان اراد تعلق الوجوب به
حيث هو هو فمم وان اراد وجوبه لكونه جزء مفهوم الغسل الذي هو عبارة عن الماسة مع الجريان ففيه لكن انما يجب مع الحال الجريان
الاول لان وجوبه انما هو حال كونه جزءا للمطلق فاذا تعذر احد الجزءين انتفى كون الاخر جزءا فانتفى وجوبه وحيث لم يكن في اصحابه
هذه الحال لم يصح ادعاء وجوبه فلا يتم الاستدلال قوله في حديث محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب في السفر
لا يجد الا الثلج الخ الظاهر ان المحذوف وهو المسئول عنه ما يغتسل به لو لا قوله يغتسل بالثلج عليه لان المطابقة بين الجواب
والسؤال تقتضي ذلك فلا يصلح دليلا على مدعى المصنف لوجوه ان الغسل لا يصدق على المماسة ادعاء وما اعده

ان

ان ظاهر الحديث الدال على ان الاغتسال بالثلج مع وجود التراب لان المفقود ما يغتسل به غير الثلج كما قدمناه ولان ترك الاستفصال
دليل العموم بحال وجود التراب وعدمه ثم ان التخيير بين الاغتسال بالثلج وبالنهر يقتضي ذلك ولعل فائدة التخيير هنا وجه مع كون السؤال
دالا على فقد ما سوى الثلج هو التنبيه على تساوي الغسل بكل منهما لان اصل الثلج ماء وانما يكون كذلك مع حصول الغسل الحقيقي
قوله لانا نقول يمنع لولا وجود الجريان فهذا المنع مردود بالاجماع والايجاز الاكتفاء بالامساس بعد اختيار او قوله اقتضى
جريان ذلك يقتضي ان يكون اطلاق الغسل على هذا المعنى مجوز فلو قيل اغتسل بالتراب لكان مسلما حسنه ودونه في الا
حمل الالفاظ على الحقيقة وايضا فان التخيير بين الاغتسال بماء النهر ينافي ما ذكره الا قوله او يعتمد على الثلج يحرز غابا بح
ما اسلفه من الغسل بالثلج في الحديث رواه معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله وانا عنده قال يصيبنا الدمق
والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا فكيف نتوضأ ادلكه جلدي الجواب عن هذا من وجوه احدها مطابقة للمدعى انه
لان ترك الاستفصال فيه دليل على جواز هذا الفعل مع وجود التراب ولا نقول به قيل ان الدلك مطلق مقيد بالعسل الا مور
في الآية لان المطلق يحمل على المقيد ثم المطالبة بصحة الحديث على تقدير الدلالة على وراده قوله والجواب يجوز ان يكون المراد
بل هو الواجب لانه حال التيمم عند ... الخ تعين والاصل في الاستعمال ان يكون المستعمل من جنس المسنون فلعل المقدر
لا احد ما نتوضأ به الا الثلج وعلى كل حال فلا دلالة على التيمم بالثلج ليتم المدعاء قوله قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل
لا يراد به المصاف اليه على الاستحباب بدليل قوله فان لم يقدر الخ وقوله بل رأسه وجسده يراد به بلا المعهود في الطهارة
ويدل عليه قوله فان لم يقدر الخ فلا يكون للشيخ حجة الفصل الثالث في كيفيته قوله وابو حنيفة منا اخذ ذلك التيمم اولكن
قد يأتي بمعنى من تبعة ولا يسلم الى ان يجاب بكونها للتبعيض بل الحمل على التبعيض غير مسلم في نفسه لان الصعيد يتناول
الحجر كما مر برأيه اللغة والتفسير وحملها على معنى الابتداء اسبق كالعرف به في الكشاف وليس بعد ان يحمل على معنى السببية على
... ماحفظا بأم وقوله وذلك من بأجان وقول الفرزدق تعصيها وبعض من مهابته وقد جعل التعليل
مقام صاحب معنى اللبس يستشهد اذ لك وعلى تقدير ان لا يكون حسه فلا اقل ان لا يكون مجازا ولا بعد في ارتكاب المجاز
هنا اذا في الصعيد او في مرو لا رسان التوسع في حروف الجر اكثر قوله عليه السلم لم يعد ذلك يمكن ان يكون قوله لم يعد ذلك
من الاعادة ... فيكون بمعنى قوله في حديث آخر واعوزه ويمكن ان يكون من عدوت الشئ اي جاوزته وتعديته والاول اظهر
نظرا لتفسيره من الاخبار التي فيها بالمرة الواحدة. قوله وجب الاستيعاب في الموضعين الخ لو ساق الدليل هكذا او هو
استيفاء الوجه مع الاقتصار في الكفين ما لا كعبان بيان التنافي ان البدليان احتصل المساواة فظاهر والام يجب الاستيعاب

الدمق هو الثلج والريح
صح

لا شيء من الاعضاء لا عادة الرأس والاجماع المركب الخ لكان اولى قوله بل ما باقيا ابراء الذمة ان تم الاستدلال بها الخ
القياس الشرطي المنفصل بل يحتج به على نفي الاستحباب برأس قوله احتج ابن بابويه بما روي عن عبيد في الغسل الوجه الخ بل الظاهر
رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم عن ابي عبد الله ع فانها دالة على وجوب الاستيعاب وقد تأولها الشيخ بارادة الحكم دون
الفعل وهو بعيد وفي الذكرى حملها على الاستحباب وحكي عن المعتبر القول بالتخيير قال وهو حسن ان لم يقل احد بالوجوب على التعيين
لم يكن بذلك البعيد والحديث زرارة السابق ما يشهد له قوله وتضمنه قوله بعضهما لان يريد بالعضو المنفصل
صنف السمع ادماد عليه قوله الذي عليه الخ وعلى كل حال فيه اذ في الاول جواز ان يقول بعض وفي الثاني بعض ان يكون من بعضها
الخ من قول الامام ع وليس هو كذلك انما هو حكاية فعله ومع ذلك الضمير قوله لا مرجع له ويمكن ان يراد الاول فيذكر الضمير سيما لا
سيما اذا اريد به مطابقة ضمير قوله يعود الى الراوي ولا يلزم الخفا اذ المراد وهو قوله في الحديث وبعد هذا الكلام في العبارة نظر
اذ لم ينقل في هذا الحديث والقوم عادوا ولا ذكر مسح رسول الله ص الذي عليه ايله الاصح وجوب مسح الجبينين لذكره في بعض الاخبار و
الزيادة عن الثقات مقبولة ولا باس بمسح الحاجبين لان ابن بابويه حكم رواه وليس ببعيد اطلاق الجبهة على ذلك تجوزا قوله في
الحديث يعني بكفيك الارض طاهرة ان الضرب للوجه والبدن مرة واحدة لا يترتب على الضرب مسح الجبهة وعطف عليه اليدين
مقتضاه ان المسح بعد الضرب ان على الضرب الواحد المذكور قوله اذ لا يمكن صرف الكثرة الخ لان الراجح والمتبادر صرف الضربتين
الى بدل الطهارة الكبرى والضربة الواحدة الى بدل الصغرى والحمل على الرجوع مع وجود الراجح بعيد قوله في حديث زرارة عن ابي
جعفر قلت كيف التيمم الخ فيه اشعار بتوالي الضربتين وهو بعيد اذ لا يقول بتخالف بلسان المراد ضربة للوجه واخرى لليدين كما ذكر
في الحديث السابق رواية اسماعيل بن همام عليه اذ ادل على تعدد الضرب كان كافيا اذ لا نزاع في الكيفية قوله وقد جمع بها الاتحاد شيخ
الحديث الدالة على المرة في صحة ما ذهب اليه المرتضى لمنافاته صريح الاخبار واما ما ذهب اليه ابن بابويه فان ظاهر الاخبار التي
المذكورة لا تنافيه لان ظاهرها الاكتفاء بالضربة الواحدة مع ان اكثر الاصحاب على خلافه بل كاد يكون اجماعا لا يتم الوجه الحكم
بمقالته فاكثر مسائل الذكرى ولبس التخيير بذلك البعيد ان لم يكن فيه احداث قول او خلاف الترتيب على ان المذهب كما قاله المرتضى وابن الجنيد الاكثر
وانخسف في المعتبر قال ولا يمنع جواز ثلث الضربات كما دلت عليه الروايات الدالة على ذلك يشير بها الى رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة
الدالة على ضربة للوجه وضربة للكف واليدين قوله وعلى الثاني المنع لكونه للعموم الخ فيه ايراد ان مقوله انما لم يكن اللفظ مفيدا للعموم الا
اذا وقع بيانا للتيمم مطلقا فيفيده بالعمل بحاله الا دليل قوله احتج ابن بابويه على الوجوب لا حاجة الى هذا التكلف الذي
تجشمه في الجواب فان الحديث اولا لا يدل على التفصيل الذي ادعاه ابن بابويه ومع ذلك فلا مخالفة فيه لغيره من الاخبار لان

مسح ظهر اليدين لابد ان يكون فوق الكف فلا معارضة لما عداه من الاحاديث الخ قوله الاول من باب المقدمة الفصل الرابع في احكامه قوله قال
بعض في الصلوة ولم يستفصل وترك الاستفصال دليل العموم حمل ركع وسجد قوله ان كان لم يركع انصرف الخ ظاهره انه ان اتى بالركوع وقد
دخل في الصلوة فليس له ان يقطع ولكن مع ذلك ظاهر كما صار اليه من قال فيه من الجمع بين الاخبار قوله اسطال لكعبين لم يقطعها الخ
لعله يريد ما اسقط اللعادة وحاصله الاقطع الوضوء والاكمال الان قوله لم تجيء فيه ما ذكره يمكن ان يكون المراد بها شيئا وبعد الصيا قوله
وهل الباب ان يحمل الخ ان الاكمال في مسح اذ لا تفاوت بين من صلى ركعة ومن صلى ركعتين ولا ان البناء على ذلك البعد عن مابين قوله
وهو مجدور المجدور وهو المجدر من به الجدري بضم الجيم وسكون الدال ويحيى في البدن تنفطا وتقيح ذا له بخوه في القاموس قوله ان
شفاء العي السؤال العي بالكسر وعيي كرضي وتعايا واستعيا وتعيا لم يهتد لوجه مراده او عجز عنه ولم يطق احكامه قاموس
وقوله فال سالت ابا عبد الله عن رجل يأتي الماء وهو جنب الخ ويؤيده الاخبار بعمومها دالة على جواز التيمم مع السعة كما سبق
قوله فليمسح من الارض دابة يوم دلالته على وجوب المسح بالتراب المرتفع على اليدين لموضع وهو مردود لتعذر ارادة التبعيض حيث
ان مسح الارض ممتنع على الحقيقة فالمراد حينئذ بالمسح على ما قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة الحديث انه يكون تام
الكلام عنده قوله فيه ما كان وان يكون حدثه الخ فلاله ايضا الان قوله اغتسل لا يخرج تكلفه ويحتمل ان يكون تقدير قوله علي
كان عليه وفي ما كان حدثه الخ ويكون التقابل اغتسل حال الامام عن مقرينه ربطا بما تقدم لكون عليه وقد قال في المنتهى لو كان الشخص
بحاله والماء موجود وصلى عاريا بالتيمم ولا اعادة عليه لانه لم يتمكن من نزعه وصلى فيه بتيمم وهل يجب الاعادة ام لا قال الشيخ يجب قال
في التهذيب والقواعد نعم وفي الذكرى عطفا على متيمم الجنابة والممنوع بالزحام وكذا ذو ثوب نجس اذا تيمم وعن المص عدم الاعادة وقرب
منه في البيان والظاهر المنتهى عدم الاعادة وجواز الصلوة في الثوب وان لم يكن نزعه مستدلا بانه لم يكن معه الا ثوب واحد
واصابته نجاسة ولم يقدر على ازالة النجاسة ولم يقدر على ازالتها ونزع الثوب ان اختصت به لكان اولى لان الشيخ انما فرض النجاسة
المستقرة لا زالتها في البدن فيوهم كلام العلامة اختصاص الخلاف بنجاسة الثوب وليس بجيد لان المراد بعنوان التيمم برجل موضع
ان الثوب النجس اذا تعذر تطهيره ونزعه وهو مخالف لعبارة الشيخ واكثر المتأخرين بل لعبارته في اكثر كتبه ومع ذلك فلا يكون المسلم
من احكام التيمم بل من احكام النجاسات وقال المص في المنتهى في اول المسألة بعدان ذكر في تصويرها لو كان متيمما ما صورته نذنب
على قول الشيخ هل تتعلق الاعادة عند غسل النجاسة او عند وجود الماء الكافي للطهارة ينبغي على كلامه بالاول فان قال نعيد اذا غسل
الموضع ولان المؤثر هو وجود النجاسة وقد زالت هذا كلامه وربما كان ذلك هو المقتضي لعدم ذكر التيمم في تصوير المسألة ولو
ان ظاهر تصوير الشيخ خلاف الاول وذكرها في احكام التيمم يقتضي انه يكون للتيمم دخل في وجوب الاعادة كما فهمه الاكثر قوله ثم نعيد

اذا غسل الوضوء لا دلالة فيه على اختصاص التأثير بوجود النجاسة لان التاثير اذا استند الى امرين ثم زال احدهما انتفى المؤثر من حيث
هو هو والتحقيق انه لا دلالة في عبارة الشيخ على ما ادعاه المص في المنتهى لانه ذكر المسئلة في جملة مسائل مصورة بمحل النزاع استعمال الطاهر
على ما يحتاج الى التصريح بذلك وفي هذه المسئلة زاد بعد ذلك المالكي سه فلا حاجة الى التعميد بالتنبيه ونحوه عبارة فيمن جامع و
ليس معه ماء يغسل به فرجه وفرجها فان لم يكن معهما ماء اصلا تيمما وصليا ولا اعادة عليهما لتوجههما او كالتسامح بكلمة والماء
فتيمموا او لم يفصلوا والاحوط ان يقول يجب عليهما الاعادة وكذلك من كان على بعض بدنه نجاسة ولا يقدر على ما يزيل به ذلك
تيمم وصلى ثم يعيد هما بعد اذا غسل الوضوء في الكلام وهو ظاهر فيما قلناه بحمد الله قوله في الحدث سهم ويصلي لا دلالة لوقوع
في الحدث سهم ويصلي على انه يصلي فيه ولا لا لهوله واذا وجد ماء والجواز ان يصلي عاريا لعدم الثوب الى ذكر المانع من شرح
قوله على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة الخ ولان الفعل الكثير بمجرده مبطل للصلوة بمجرده اتفاقا وان لم يقارنه الحدث
فيه يكون بطريق اولى قوله في حديث زرارة عن الصحيح قال سألته عن رجل صلى ركعة الخ فقال في الذكرى لفظ الرواية يبني على
ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى فيضعف التأويل على الذي يعيد ثم ثبت هو ما ذكره المص دون ما ذكره الشيخ على انه
ذكره لا السيم معه لان البناء انما يكون على ما مضى قوله والجواب عن الحديث الاول انما نجاة الركوع على الصلوة الخ بعض هذه
المحامل وان يحدث الا ان العمل بهذه الاخبار ابعد لمخالفتها للاصحاب الاكثر ولما فاتها كون الطهارة شرطا في الصلوة و
الحدث والفعل الكثير منافيا وذلك اجماعي وقوله سيما في الذكرى انه معارض ليس بجيد اذ لا دليل في انعقاد الاجماع على كون
الطهارة شرطا في الصلوة والحدث في الجملة وكذا وانه فانها معارضة للاخبار الدالة على بطلان صلوة المتوضئ بطرو الحدث
لان البناء في الطهارة الترابية يدل على البناء في المائية بطريق اولى والجواب بان الاجماع والاخبار اخرجا المتوضئ لا يجدي نفعا
لان ذلك هو محل المعارضة ولان نفي الحكم في موضع الاولوية مشكل فيه نظر قطعا قوله فالمراد بجوز الصلوة او يصلي الخ
يحتمل ان يكون قوله فالمراد بجوز الصلوة او يصلي على معنى انه متردد بين الامرين اذ هما قولان للفقهاء ويحتمل ان يكون على معنى التخيير
بينهما لكنه بعيد اذ التخيير بين الشيء وجوبه وتركه لا بدل له بعيد قوله فان فيه اشكالا لان وجوبه تابع لوجوب الاداء الخ ولنظر
بل هو تابع لوجود سبب وجوب الاداء سواء وجب الاداء او سقط للعذر على معنى ان وجود سبب الوجوب مصحح لايجاب القضاء
لا على معنى حلول الوجوب بمجرد وجوده لان القضاء انما يجب بامر جديد قوله ويمكن الجواب عنه بان المراد ان فاتته صلوة يجب عليه
اداؤها لا دليل على هذا التقييد وما ذكره من الصبي والمجنون لا يصلح للدلالة غايته ان البناء لا بد من اخراجهما لقيام الدليل على عدم
وجوب القضاء عليهما ويمكن ان يستدل لهذا التقييد المذكور بان الفريضة تتضمن معنى الوجوب لا محالة وان تضمنت الفريضة مطلق الوجوب

الا انه لا يلزم التقييد المذكور لان الوجوب في الجملة من لوازم الوجوب عليه واللازم التقييد به هو الاول دون الثاني لانا نقول يمنع الوجوب على
غير مكلف لا يوصف بكونه واجبا الا بالقياس الى مكلف واراد بالفريضة عليه او على غيره معلوم البطلان فلم يبق الا ارادتها بالنسبة الى الوظيفة
فانه لا ينافي الصلوة الظهر مثلا المفقود فيها المطهر فريضة لانه يصدق عليها انها بالنسبة فريضة ويمنع صدق النقيض والتحقيق ان
الفريضة ان صدقت على ما من شانها ان يكون فريضة كان الحديث دليلا على وجوب القضاء وان لم يصدق الا على ما كان فريضة
بالفعل فلا دلالة فيه قوله قال الشيخ لو تيمم في اول الطلب مع التمكن منه الخ قيل ان عبارة الشيخ لا تنافي ما ذكره المص لان قوله مع التمكن
منه يقتضي كون الوقت لم يتضيق لانه مع تضيقه يتوجه الامر اليه بفعل الصلوة فلا يكون متمكنا في تلك الحالة ويتحقق الا ان يكون في
كلام الشيخ ما يدل على ما فهمه المص قوله لانا نقول يمنع من كون الطلب الخ اقول المنع في مقابلة المنع لا يخلو من شيء ومع ذلك فظاهر
الاية اشتراط التيمم بعدم الوجدان مطلقا فمن ادعى التقييد بضيق الوقت مطالب بدليل شرعي ومجرد الدعوى في ذلك لا يسمع قوله
لا تعارض الطهارة عن هذا الخ بل يقال الطهارة عليه ما هو اشنع من ذلك لان من ترك الطهارة المائية والماء عنده بالحمام حتى لم يبق من الوقت الا مقدار
التيمم تيمم ويصلي وقد فرغ من التعبد به بين ما ذكره مع ان صريح القرآن دال على خلافه اعني قوله فلم تجدوا ماء الخ وما ذكره المص لا ازال
لا يبعد فيه الحكم بالصحة لانه مع ضيق الوقت يصدق التعذر والعجز للماء اذ المفروض انه بعد المال الغلوة والغلوتين فانتفى وجوب الطلب
وعدم بقاء الوقت بحيث يسعى الى المفروض بعده عنه لعدم الدليل الدال على وجوب السعي فيها مطلقا فلا يتعدى الى التيمم والصلوة
ثم وليس هذا محل النزاع لو لا الاية على اشتراط الطلب التيمم بعدم الوجدان الدال على اشتراط الطلب وظاهرها الاطلاق
محل النزاع قوله لان المنع كونه مكلفا الخ هذا ليس بشيء لان استصحاب حكم التكليف يستدعي بقاء وقت للفعل المكلف به مع ان هذا
بعينه آت في المتنازع قوله لاحتمال انقطاع الصلوة الخ هذا الاحتمال خلاف الظاهر لان ظاهر الحديث العموم المستفاد من ترك
الاستفصال ويمكن ان يقال يصار اليه للاخبار الدالة على عدم الاعادة وان بقي الوقت قوله والجواب ان التكليف بالصلوة
غير ساقط عنه هنا والاستطاعة الخ اذا لم يسقط الطهارة المائية لم يسقط الترابية عند تعذرها للاجماع على عموم بدليتها لها
في مسئلة وجود الماء بعد الدخول في الصلوة مالو حسن عدم الوضوء الفريضة وانه لو انه نافلة وان في بعضها الفرق بحكم الاستقامة في
النافلة لما يستانف الصلواة دون الفريضة نظرا الى جواز القطع وهو ضعيف لان جواز الاستمرار ضعيف فيها لحكم التيمم
قوله وهذا الكلام يحتمل امرين بلفظ كلام الشيخ هو الاول لكان قوله وهو الاحوط اذ لا معنى للاحوط لو اراد المعنى الاول الخ
لا يخرج عن التمكن لعادلنا ان نقول ان التمكن محمول على التمكن شرعا لانه المتعارف عند اهل الشرع ولانه لولاه لبطل التيمم بالتمكن
من استعمال المغصوب وهو باطل وايضا لو تم هذا الاستدلال لزم بطلان التيمم بالنسبة الى هذه الصلوة ولا نقول به قوله فعول الخ

ثم اما ان يتعين اولا والاول باطل لما مر ان عدم الاستعاضة اطلق اقول وهو جزء المعتبر في مسئلة السباط لو لم يكن الماء في الوقت
وبعضه الى بعض منه انه لو تيمم في وقت الحاضرة لغايته او ما فعل لم يصح وهو غاية الاشكال العموم الاو بالبناء فلو ادى اما الا انا لا نوقفهما
حين يذكرها وح فاني ما ذكره من آداء الحاضرة به وعدمه قوله وبيان اتحاد العلة ان لهم التيمم اما اوجبنا الخ المحدوم
ممنوعه وما ذكره من البيان عليه قوله لانا نقول لا نم ان المعتض الخ لو قال لا نم ان المعتض هو ما ذكرتم بل هو اما وجوب
الطلب او ان الصلوة مشروطة بالطهارة والتيمم لا يجوز فعله في اول الوقت الخ لكان اولى مما قاله لان التسليم انما يكون
لما ورد عليه المنع اعني المقدمة القائلة ان التيمم انما اوجبنا الخ ولا معنى لما نسبه الى سند المنع على انه اذا اسلم المقدمة المشترة
لم يتجه المنع بعد قوله لانا نجيب عن الاول بمنع كون الطلب علة لجواز التاخير الخ ورود المنع على السند لا يجري شي الا ان
يثبت برادفها. لعله لو قال لا يجوز كون الطلب علة لوجوب التاخير والا لزم خرق الاجماع لا يغني عن هذا التطويل بغير
فايدة. فالطلب هذا الكلام على السند فلك مع المساواة يجوز الكلام عليه وظن المساواة بالنظر الى احد الامرين اللذين
والتحقيق انه ليس كذلك لتطرق المنع وان بطلا فلا يجديه نفعا قوله وعن الثاني ان المانع الخ هو كون العذر هو وجوب التاخير
ان التيمم لا يجوز مطلقا ابتداء في اول الوقت قوله في اول وقت ايقاع الصلوة هذا ايضا ادعي بغير دليل ولا شاهد
ان المانع ممكنه محدود يجوز كون المانع من فعل التيمم مع السعة سببا اعم مما ادعاه قوله وبالجملة فالمسئلة مشكلة الا ان الحق
المسئلة وان كانت مشكلة كما ذكره الا ان الارجح هو القول بجواز ايقاع الحاضرة مع السعة لوجود المقتضي اذ الوقت مع وجود الارجح ظ
الشرايط وانتفاء المانع اذ ليس الا كونه مع السعة وهو غير صالح للمانعية للاصل وعدم الدليل على خلافه في مسئلة
ته اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب الخ قال الشيخ في الذكرى ان القول بعدم الجنب على الميت والمحدث عليه الاكثر وحكى قولا
او تقديم الميت لخبر محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن العم وهو مرسل وقال ابن ان اولويه الجنب ما لم على الباقين
من ان الماء المباح [illegible] عن البذل للاحوج والاول نوصه كشيهما وانول ان الحكم بالاولوية في المباح انما يحجب
لا يعرض لانهم ان استووا في اثباتنا اليه على المباح صار ملكا لهم فان كان وقت الصلوة حاضرا اتجه عدم جواز البذل
لا جرم رجاء ان يجد ماء آخر ولو سبق احدهم فعلوا حصاص الملك به وعدم جواز البذل لغيرهم نعم لو لم يمكن وقت الصلوة قد
دخل امكن القول بالجواز لكن يلزم حينئذ عدم بناء على وجوب غسل الجنابة لغيره ومن هذا يعلم ان اطلاق كلام الشيخ في لك وق بالتخيير مع
الاباحة لا يخرج عن شي قوله لخوف قواسة قتلها فعليها ان يغسل في هذا المفصل بطل مع ان وجوب بذل الماء لغسل الميت
على من جاز مشكل قال الشيخ في الذكرى انه يراعي الحال النجس قوله لان الغسل من الجنابة فريضة الخ موكدا لغيابه مقام الطهارتين

ور

وغسل الميت سنة اي واجب ضعيف بالنسبة الى الغسل الجنابة كالسنة قوله والتيمم للاخرى جايز لان حدثه اضعف وموجب اخف
قوله فان زاد الماء عن المكلفين او لاحدهم فيشكل في ذكر الشيخ في كلامه كونه ملكا لاحدهم ومكتفيا بنسبة المعلم الى الكلام قلنا انما ادخل المصنف في
التعليل ولم تعلق بكلام الشيخ قوله وجب عليه الغسل اي بالحدث السابق على زمان التيمم قوله واما الثانية فظاهرة لا
دواه الى الظاهر انه دليل على الثانية مع قوله فظاهرة قوله وانما تتساويان اذا اشتركا في جميع الاحكام فيبطل الالحاق وانما
ينقص العموم ويمكن انه قال انه عليه السلم علل صلوته اياهم بانه امر بهم سوى ان الجعلين فلعلهم استويا في جواز ترتب الائمة على كل
منهما لم يمكن العلة والحكم وبطل التعليل قوله وانما يلزم لو حصلت الاحكام الخ وجه الدلالة ان كونه كافيا دالا انما يكون
في ان هوا مطلقا وبطلان الاول ظاهر لعدم البيان فتعين الثاني قوله يقتضي تشارك الطهورين في بطلان ما ذكره في الخبر
يوجب المساواة وهي لا يفيد العموم كما هو معلوم وقوله والا لم يمكن التعليل مفيد ايضا ممنوع لان افادة التعليل العموم يحصل
بالمساواة في كون كل منهما طهورا او ان الذي شرع احدهما ليفعل به الصلوة شرع الآخر لذلك فلم يتوقف افادة التعليل على
المساواة في جميع الاحكام قوله فلانها طهارة ناقصة وانما كانت ناقصة لما سنذكره من الاخبار الدالة على النهي عن الاقتداء بالمتيمم
للمتوضين ولانها طهارة ضرورة الا ان قول المص انها طهارة ناقصة هو بناء على فرد عدم المساواة في جميع الاحكام قوله قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين والواحد كذلك لعدم القائل بالفصل قوله وكونها تابعة لصلوة
الامام او انقص منها يمكن الخ يمكن ان يكون هذا جوابا ثانيا او جوابا عن سوال مقدر هو ان تكون هذه الصلوة تابعة لصلوة الامام
انقص منها فلا يخرج عما في ذمته لان الواجب عليه صلوة بطهارة مائية لا تكون انقص من الصلوة بطهارة ترابية ووجه الجواب
ان كونها تابعة وانقص من صلوة الامام لا يستلزم كونها انقص مما الواجب في ذمته فلم لا يخرج عن ادائه وعدم جواز فعلها الذي
ادعاه الى نعوت واعلم ان قوله فان صلوة الجماعة افضل وقع سندا للمنع في قوله لا نسلم الخ وتوضيحه ان صلوة الجماعة افضل
رغبة والصلوة الذي في ذمته صلوة بغير جماعة فلا يكون انقص منها

باب النجاسات واحكامها

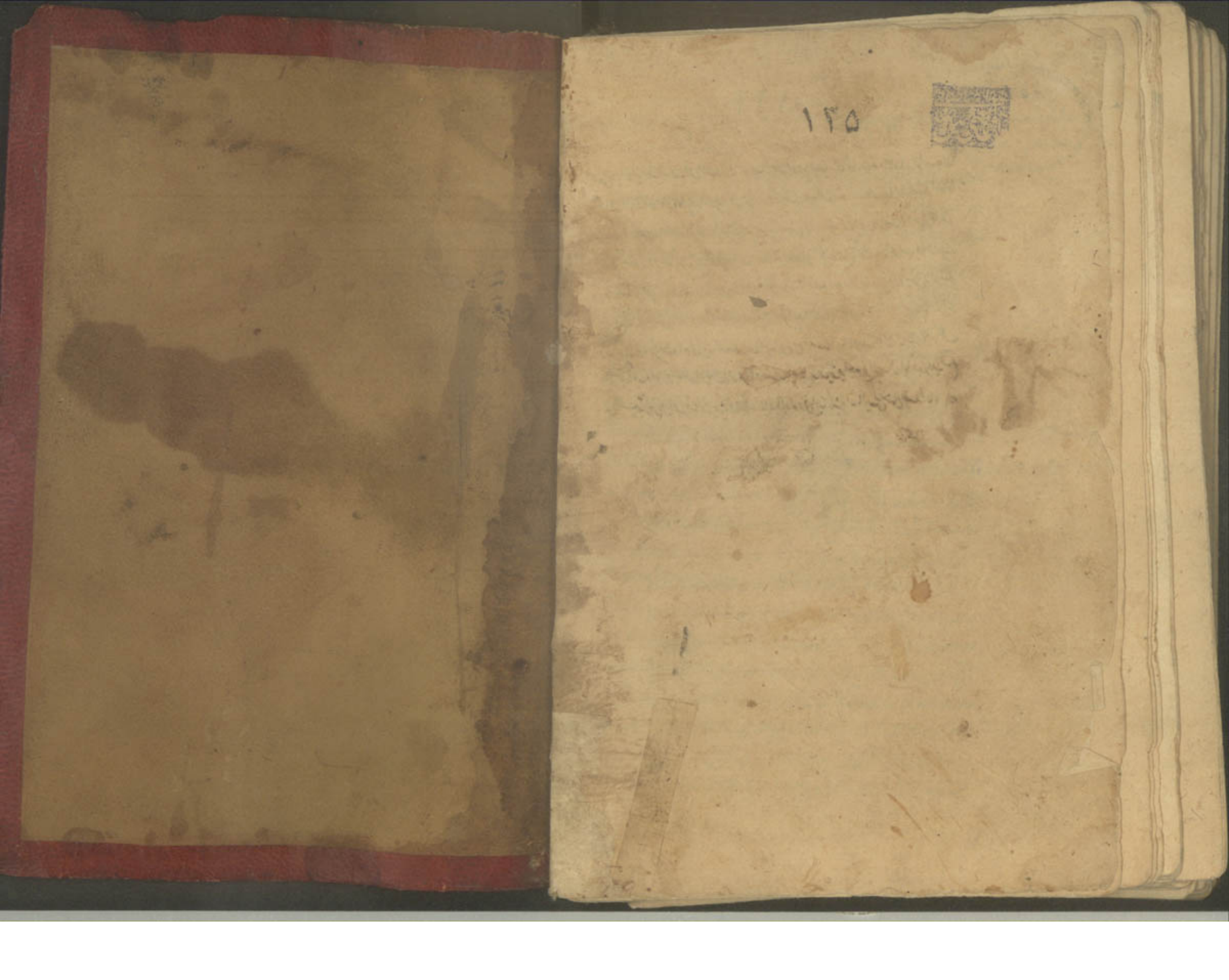
في مسئلة طهارة بول الطيور وذرقها قوله والا فالذمة مشغولة بالصلوة قطعا ولا ابراء الا بهذه المقدمة ممنوعة لانه ما لم يتم مانع صحة الصلوة
مع الا ان المذكور لم يكن الصلوة معها فاسدة قوله وهو عدم كونه ماكولا اي لان الطاهر الملح انما استثناه لانه غير ماكول
اللحم وهو ضعيف لعدم التصريح به في كلام الشيخ وعلى تقدير كونه كذا لا يجوز تخصيص الحديث به لعدم جواز التخصيص بمثل هذا ان
هو الراي على الاتفاق واعلى على جواز التخصيص بمثل هذه العلة المستنبطة بالظن نعم يتوجه على الشيخ المطالبة بالمعارض الراجح
الحديث على ان كيف خصص عموم هذا الحديث فانه معارض بعموم الحديث الاول والاشكل ينتقض بالتخصيص بل يخصص هذا الراجح

الحاشية

للاول لاعتضاده بالشهرة وقد دون السبح في التهذيب عن الصدوق الاربعين بول الخشاف وهو دليل على وجوب
دون السبح عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه ولو اجمع العلم بهذه على مدعانا لوجد
صالحة للدلالة وكذا ما رواه الشيخ عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قال كنا في جنازة وقدامنا حمار وجاءت الريح
ببوله حتى صكت به وجوهنا وثيابنا فدخلنا الى ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء قوله لما رواه زرارة في
الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه ان يقول ان في الحديث لا تغسل ثوبك من ابوال كل شيء يؤكل لحمه لا يدل
على المراد لان مدلولها سلب الايجاب الكلي لان الكلية قد وقعت جزء السلب والمدعى هو السلب الكلي فانه لو لا ما لم يكن
للحديث فايدة لان دلالته على عدم الغسل من مجموع ابوال ما لا يؤكل لحمه من حيث الجملة لا يدل على حكمها من حيث التفصيل بالقياس
الطهارة والنجاسة فلا يستفاد منه حكم شيء منها وايضا فان الوصف يشعر بكل لحمه يدل على تعلق الحكم بالافراد لان تعليق الحكم على
الوصف يشعر بالعلية قوله فلوجود المشترك الخ وهو المقتضي للطهارة قوله فلانه يلزم نجاسة ابوال الابل لا يلزم ذلك
على التقدير المذكور لوجود النص بطهارة ابوال الابل لا يتجه ما ذكره لا يلزم ذلك على الثاني في كلامه لانه يشمل قسمين احدهما انه
ما كولا لا نص بالنجاسة والاخر ان لا نص بطهارة ولا بنجاسة واللزوم الذي ادعاه انما يتم على الاول دون الثاني ولو اراد
ما يتم في كلامه هو القسم الاول منع الحصر لم تم استند الاصل [illegible] السالم عن معارضة ان سلم عن هذه المعارضة لم يسلم عن
معارضة توجيه النص قوله فان شككت فانضحه النضح هو اسحاب الماء دون غلبة وجريان والرش مع
الغلبة والغسل مع الجريان قوله لما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه
فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل لاحتمال الكراهة تمل على معان متعددة بالاشتراك لانا نقول
هذا المعنى اشيع واكثر استعمالا فكان ارجح قوله وعن الحلبي انه كونها غير ماكول بالعادة لا يستلزم انتفاء اباحة اكلها
اي والحكم دائر مع اباحة الاكل قوله فان كان قد اكل الحمل على ان المراد بالصبي الرضيع قوله لا يستلزم
انتفاء الصب ان قلت النزاع فيه انما هو النجاسة والطهارة لا ثبوت الصب وانتفاؤه فكان الاولى ان يقول
لا يستلزم انتفاء النجاسة قلنا هو بمنزلة لثبوت التلازم بينهما وايضا فانه لما كان المذكور في الحديث نفي الحكم الذي
هو الغسل حسن ان تقابله بانه لا يستلزم نفي الحكم المانع فيه اعني الصب التابع للنجاسة قوله يحرم الصلوة في
ثوب اصابه عرق الجنب من الحرام الى لم يصرح بالنجاسة في عرق الجنب من الحرام وان كان تحريم الصلوة فيه مستلزما
لها [illegible] عرق الابل الجلالة قوله وعرق الجنب في الاخير انما يحملان على الاستحباب [illegible]

محقق

مخصص بعموم رواية اسامة [illegible] لكن المشهور في المذهب العمل بعمومها فيصار الى المجاز في هذه الاخبار قوله لاكلان
الخلقة اي ما كان خلقيا طبيعيا لا عارضا قوله ولا يغسل منه الثوب ولو كان نجسا لوجب غسله اتفاقا
قوله في الحديث فاغسل الثوب كله وان لم تعلم بنجاسته قوله وعن العظاية وقع في اللبن
العظاية ممدود دويبة اكبر من الوزغة والواحد عظاءة وعظاية اخرى صحاح قوله والجواب هذه الاخبار
معارضة الخ في الفارة بما رواه سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عن الفارة تقع في السمن او الزيت
ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله ولو دها والدالهم في شرح القواعد وطعن فيها بضعف السند ورواية علي بن جعفر صحيح
وجوابه ان هذه الشواهد الحديث الفضل ابي العباس مع اعتضاده بالاصل [illegible] رواية علي بن جعفر
الاستحباب واما رواية معاوية بن عمار فمعارضة برواية جابر بن يزيد الجعفي ان سال ابا جعفر عليه السلام
عن السمن [illegible] فقال ليس بشيء [illegible] لا ينجس الماء


١٢٥

